جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم أصول الدين

التنبيه على تخريج أحاديث الهداية والخلاصة

لقاضي القضاة

عَلَاءِ الدِّين عَلِيٍّ بن عُثْمان بن إبْراهيم المارديني المصْريّ

الشّهير بابن التُركمانيٍّ

683 - 750هـ

دراسة وتحقيق

الطالب

ثائر حميد طعمة حبيب السامرائي

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد الناصر موسى أبو البصل

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراه في تخصص الحديث النبوي وعلومه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

تاريخ المناقشة: عمّان 25/ 5/ 2013

التنبيه على تخريج أحاديث الهداية والخلاصة للإمام عَلاء الدّين عَليٍّ بن عُثمان بن إبْراهيم المارديني المعروف بابن التركمانيِّ
(دراسة وتحقيق)

Altanbeeh Ala **Takhreej Ahadeeth Alhidayah W Alkhulasah by Imam Alaa Deen Ali Bin Othman Bin Ibrahim Al-Mardini Known as Ibin Al-Turkmani**
(Study and Investigatipn)

الطالب
ثائر حميد طعمة حبيب السامرائي

إشراف
الأستاذ الدكتور
عبد الناصر موسى أبو البصل

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ (2013/5/25م)

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور	الجامعة	التوقيع
1- أ.د. عبد الناصر موسى أبو البصل (رئيساً)	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	
2- أ.د. زياد عواد أبو حماد (عضواً)	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	
3- أ.د. زهير عثمان علي (عضواً)	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	
4- د. عبد الكريم أحمد الوريكات (عضواً)	الجامعة الأردنية	

الإهداء

إلى سيدي ، وإمامي ، أمير المؤمنين بالحديث النبوي الشريف ،

الإمام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى

الباب الذي منه دخلت إلى عالم علم الحديث ...

ثائر

شكر وثناء

فمن باب حديث النبي ﷺ : " مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللهَ " [1] ، أتقدم بعظيم الشكر، والامتنان لأساتذتي من مرحلة الطفولة إلى أن بلغت إلى هذه المرحلة ، منهم من اختار جوار ربه فعليه الرحمة والرضوان ، ومنهم من نسأل الله تعالى لهم طول العمر وحسن العمل .

فأتقدم أولاً بالشكر الجزيل لصندوق الأمير غازي، متمثلاً بشخص صاحب السمو الملكي **غازي بن محمد** رعاه الله.

ولأُستاذي، ومشرفي الأستاذ الدكتور: **عبد الناصر موسى أبو البصل** ـ حفظه الله ورعاه ـ على ما قام به مشكوراً مأجوراً بالإشراف على هذه الأطروحة طوال فترة إعدادها، والذي لمست منه الحرص المثالي، ودماثة الخلق وسعة الصدر، وحسن المتابعة، ودقة في الإشراف، مع ملاحظاته القيمة، والآراء الصائبة، ولا أنسى له جميل صنعه هذا حتى خرجت هذه الرسالة في هذا الثوب البهيج .

وأشكر أستاذنا الكبير المحقق المدقق العلامة الاستاذ الدكتور بشار عواد معروف، الذي غمرني بفضله ومنحني الكثير من وقته، وخصوصا في مرحلة الدراسة في جامعتنا البهية ، ولم يدخر جهدا في إبداء توجيهاته القيمة، وملاحظاته السديدة، فجزاه الله عني وعن باقي الطلبة خير الجزاء، ونفع به أبناء المسلمين آمين.

كما أتقدم بخالص شكري إلى **"جامعة العلوم الإسلامية العالمية "** ممثلة برئيسها سعادة الأستاذ الدكتور المشرف على الأطروحة ، وكذلك لجنة السمنار التي وافقت على العنوان وأبدت إعجابها به فلهم خالص المودة والعرفان .

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل عميد كلية أصول الدين الأستاذ: الدكتور زياد عواد أبو حماد الذي كانت له اليد الطولى في إتمام هذا المشروع .

وأتقدم بشكري إلى كل إخوتي وزملائي، وكل من أرشدني، جزاهم الله خيرا على جميل صنيعهم ، وأجزل لهم المثوبة والأجر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتدى بهديهم الى

يـوم الديـــن

آمين

---

(١) رواه الترمذي 403/3 (1954) ، وقال :" هذا حديث صحيح " .

المحتويات

Abstract

Indicate to the judgment of Hadith of "Guidance & Salvation" by Imam Alaa Deen Ali Bin Othman Bin Ibrahim Al-Mardini known as Ibin Al-Turkmani (Study and Investigation)

Prepared by

Tha'er Hamid Tu'ma Habib Al-Sammurraie

Supervisor

Prof. Dr. Abdelnaser Mousa Abu Albasal

Date of Discussion: 25/5/2013

Amman

My research included: an introduction, two sections, conclusion, and tables of contents.

The introduction included: the problem of the study, the importance of the subject, the objectives of the study, the related previous studies , and the research plan

First Section: Study about the author; his age, social, economic, academic and religious status, as well as biography of the author. Translation of the authors of "Guidance" and "Salvation"

The study of the written book: The title of the book, attribution of the book to its author, a statement of the number of the written versions, their whereabouts, the description of the adopted written versions, the versions selected, and the author's approach.

Second Section: the investigated text

In this section, I addressed the investigation of the book from the beginning to the end. It includes "The Book of Purity, Book of Prayer, Book of Zakat, Book of Fasting and retreat.

A list of sources and references

Then the abstract in English

الملخص

التنبيه على تخريج أحاديث الهداية والخلاصة للإمام علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني المعروف بابن التركماني. دراسة وتحقيق

الطالب

ثائر حميد طعمة حبيب السامرائي

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد الناصر موسى أبو البصل

تاريخ المناقشة: 25 / 5/ 2013م

عمان

اشتمل عملي على مقدمة، وقسمين، وخاتمة وفهارس.
أما المقدمة فقد اشتملت على مشكلة الدراسة، وأهمية الموضوع، وأهداف الدراسة، والدراسات التي سبقت عملي، ثم خطة البحث.

القسم الأول: وفيه دراســة عن المؤلّف، وعَصره، والحَالة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والدينية، والتعريف بالمؤلف . وترجمة صاحبي: «الهداية» و«الخلاصة».
ودراسة المؤلَّف: اسم الكتاب، وتوثيق نّسبته إلى مؤلَّف ه. وبيان عدد النُّسخ الخطية، وأماكن وجُودها، ووصف النُّسَخ الخَــطِّــيَّةِ المعتمدة، والنُّسخة المختارة، ومنهج المؤلف في الكتاب.

القسم الثاني: النّــص المــحقــق.
تناولت في هذا القسم تحقيق الكتاب من أوله ، وهو يشتمل على :" كتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة ، وكتاب الصوم والاعتكاف إلى نهايته .
وخاتمة بأهم النتائج، وفيها: أن الكتاب حظي بالأهمية عند العلماء فنوهوا بذكره وأشاروا إليه ونقلوا منه، و المصنف لم يخرج كل ما هوموجود من مجموع الأحاديث في كتابي «الهداية» و«الخلاصة» إنما انتقى منها.
لم يسلم ابن التركماني من الوهم والخطأ أثناء تخريجه لأحاديث الكتابَين، لذلك تعقَّبه من جاء بعده كالزيلعي وغيره.

وقائمة بالمصادر والمراجع .

ثم الملخص باللغة الانجليزية .

مُقَدِّمَة

إن أحق ما ينال به العبد زلفىٰ و قربىٰ ، و ينفي به عن نفسه في الدارين كلفاً و كربا: حمدُ الله سبحانه علىٰ ما رزقنا من نعمة صيّبة ، و حياة طيبة ، و شرّفنا بخلع آلائه ، و حسن جزائه ، و وفّقنا لمعرفة ما أجملته أقلام العلماء ، و تعديل ما أمالته أيام السنين القعساء .

وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

ثم الصلاة و السلام علىٰ أفضل من أوحي إليه في الخضراء و الغبراء ، وانت له السنة المحدثين الأولياء و الأصفياء ، فارتوىٰ من منهله العذب جميع الآل والأصحاب ، محمدٍ المبعوث للناس بأهدىٰ نور وأعظم كتاب .

وعلىٰ آله وأصحابه ذوي الدراية والعناية، ليوث المناية، أصحاب البداية، ونجوم الهداية .

وعلىٰ الأئمة الأربعة المجتهدين، وتابعيهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، رضوان لله تعالىٰ عليهم أجمعين (أما بعد) :

فإن غاية آمال الطالبين ، و منتهىٰ مقاصد المشمّرين ، عن ساعد الجد و الاجتهاد ، و بصيرة التأمل و الانتقاد ، إدراك أحكام الله تعالىٰ في الحلال و الحرام ، و معرفة الصحيح و ما يوافق الحرام و قد تطابقت كلمة العلماء ، علىٰ شرف (علم الحديث) و علوّه رتبة علىٰ باقي العلوم ، وخصه الله تعالىٰ شرفا حيث قال تعالىٰ: ﴿ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝١٥ ﴾[المائدة: 15].

قال الإمام الطبري : " يعني بالنور، محمدًا ﷺ الذي أنار الله به الحقَّ، وأظهر به الإسلام، ومحق به الشرك، فهو نور لمن استنار به يبيِّن الحق " [المائدة:15].

ثم إن رسوله الكريم ﷺ قال : (**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**)[٢] ؛ فكان ذلك باعثا لأصحاب الهمم أن يتسابقوا في ذلك ، و يسعوا بجهدهم لنيل أعلى الدرجات فيها هنالك ، فكان منهم الأئمة المحدثون و المخرِّجون و المصححون و المرجحون ، و كان منهم أصحاب النقل بالتثبت ، و الوقوف عند رتبته، معترفاً بها من غير تقصير .

و كان منهم من المشاهير الكثير الكثير .

و قد تأملت كثيرا في كتب القوم ، التي أُلفت في ذلك ، وخصوصا ما كان منها في تخريج الحديث للانتصار لمذهب سيدنا الإمام الأعظم، و الهمام المقدم ، و القدوة المفخم ، أبي حنيفة النعمان بن ثابت ﷺ .

فكان منها الذي طار صيته في الآفاق ، و انتشر بين أيدي الطلاب و اشتهر ، و تداولته العلماء على مرِّ الأزمنة و العصور ، حتى إن بعضها قد حفل باعتناء فحول العلماء، و أولوه عناية فائقة ، فحشدوا عليه من مؤلفاتهم الطيبة ما بين شروح و حاشية ، و تعليقات أو تتميمات وافية ، وأشهرها : الهداية ، وبعدها الخلاصة .

ولاشك أن القصور المزينة العظيمة ، التي بنيت على أساس قوي و متين ، و فيها كل ما هو نفيس و ثمين ، اذا هجرت من أهلها فهي صحراء جرداء ، تلعب بديباج أستارها الرياح

---

(٢) أخرجه البخاري (3461) ، وغيره : ينظر مسند الإمام احمد 25/11 (6486) .

و الأهواء ، فيطغىٰ علىٰ محاسنها غبار الجهل و النسيان ، فتعد تلك المنازل غريبة عن الأوطان ، بعدما كانت بحق جنة الإنسان .

و كذلك ما خلفه إلينا علماؤنا من مؤلفات في أصناف العلوم و الفنون ، فهي كتلك القصور ، يجب أن يتعاقب عليها الأبناء و الأحفاد ، ليميطوا عنها الأذىٰ و يعيدوا إليها شروق الأمجاد ، فكان الترحل بين تلك المنازل من أمتع الأوقات ، والاستقرار علىٰ و احد منها من أصعب الحاجات، حتىٰ (تنبهت) لكتاب (التنبيه) في تخريج الحديث ، فكان قصر الإمام أبي الحسن عَلاءُ الدّين عَلي بنُ عُثمانَ بنِ إِبْرَاهيم بنِ مُصْطَفَىٰ بنِ سُلَيْمانَ، المارْدِيني، الشَهير بابْنِ التُرْكُماِني الحَنَفي،عامله الله بجزاء من هو مخلص وفيّ .

و اسمه (التنبيه علىٰ تخريج أحاديث الهداية والخلاصة) ، فهو بحق روضة للأبرار ، ومرتع بهيج لأهل العقول و الأفكار .

شدني إليه عدة أمور :

- منها : ما تحتويه رعاية آثار الآباء من الأجور .
- و منها : منزلة المؤلف و كتابه في تخريج الحديث للمذهب ، و براعة نسجه وسبكه المرتب ، حيث لم يخلُ كتاب أو إمام جاء بعده ، الا ان يعتمد عليه ويعترف بأنه بعده .
- و منها : خوفي من ضياع هذا الكتاب ، رغم ما فيه من علم وتخريج وأبواب، فالذي يظهر انه لم يحظَ بالتحقيق والرعاية ، مثل التي شهدتها بعض المؤلفات كنصب الراية علىٰ الهداية ، رغم انه هو الأساس وصاحبه إمام في المذهب، فكان الأولىٰ له و النفس إليه أرغب .

- و منها : دراستي للتخريج طوال سنين ، ما بين تحقيق له أو تعليق لسرٍّ دفين ، سطرته على بياض صفحات الكتب والأوراق ، مقلبا بين فوائد العلماء والمحدثين بياض الاحداق .
- و منها : تشجيع العلماء الكرام، والأساتذة الأعلام، لي بالاعتناء بهذا الكتاب، والموافقة على عنوان البحث والأبواب، وكذلك الأخوة والأصحاب والأحباب، فجزى الله تعالى الجميع أجرهم غير منقوص يوم الحساب .

هذا و قد حكم الله تعالى على خلقه بالتقصير و القصور ، فما كان صوابا فمن كرم الله جل جلاله ، و عمَّ نواله ، و دام افضاله ، و ما كان غير ذلك فبما كسبت يدي ، فلا تردَّ لحظك عن ملحظك ، و أصلح ما تراه يحتاج الى اصلاح ، ولك الجزاء في الآخرة و الفلاح .

ولا يسعني إلا أن اردد قول الشاعر :

يا سـيداً طالعه ... إن راق معناه فعد
وافتح له باب الرضا ... وإن تجد عيباً فسُد

وكتبه

ثائر السامرائي

الأردن ـ عمان

1434هـ ـ 2013م

مُشكلة الدراسة وأهميتها:

هذه الدراسة تتضمن تحقيق مخطوط لإِمَام حافظ ناقد يعد من أوائل من صنف في تخريج أدلة المذهب الحنفي فكتابه أصيل في بابه، وهي تسلط الضوء على جهوده وألمعيته في هذا الجانب .

ولما كان هذا الكتاب من أوائل الكتب المصنفة التي تعنى بأدلة المذهب الحنفي، صار نبراساً لمن جاء بعده، فنهلوا منه ووردوا كالزيلعي، وابن حجر، والكمال بن الهمام، وابن قطلوبغا، لذا كان حرياً أن تُولى العناية بهذا الكتاب دراسةً، وتحقيقاً وتخريجاً.

يعدّ هذا العمل الجليل ملتقىً، جَمعَ بين عِلمين جليلين لا يُستغنَى عن أحدهما وهما الفقه والحديث الشريف، فخرج هذا المزيج بثمرة كتاب تخريج أحاديث الهداية والخلاصة، وهو إثراء الفقه بالحديث.

غير أنني وجدت من درس ابن التركماني من خلال كتبه الأخرى تحقيقاً لنصوصها أو دراسته لمنهج ابن التركماني فيها ، فكان علي اعاد النظر في ذلك ، ودراسة هذا المخطوط وإخراجه خدمة لكتب التراث العلمي، وإخراج المخطوط من كهوف النسيان وظلمات مخازنه، إلى نور النشر ليطلع عليه وينصره الباحثون، وهو أسمى الأهداف .

والله هو الموفق والمعين .

أهمية البحث:

تظهر أهمية الدراسة من خلال معرفة مكانة المؤلف، وقيمة الموضوع، الذي يتضمنه كتابه إذ يعد هذا الكتاب من الأهمية بمكان حيث يتعلق ببيان أدلة مذهب السادة الأحناف، وبيان الحكم على الأحاديث التي هي عمدة الاحتجاج في المذهب، من خلال النظر في مصدرين يعدّان من أهم المصادر الفقهية في المذهب وهما «الهداية»، و«الخلاصة».

كما أن فيه خدمة لكتب التراث العلمي، وإخراج المخطوط من كهوف النسيان وظلمات مخازنه، إلى نور النشر ليطلع عليه وينصره الباحثون، وهو أسمى الأهداف.

ومن المسوغات المهمة إبراز مكانة المصنِّف ابن التركماني الذي ـ على اشتهاره في وقته ـ طُمس ذكرُه بعد ذلك، وارتفع كتاب تلميذه الزيلعي بعدما بَنَى أصول كتابه على قواعد شيخه ابن التركماني، فكان من باب إعادة النصاب إلى أهله أن يحقَّق هذا المصنَّف، ليطلع عليه أهل العلم والاختصاص للفائدة والنظر .

إضافة إلى التنويه برسوخ محدِّثي المذهب الحنفي، وطول باعِهم في الحديث، ولتفنيد دعوى من قال إنه ليس للحنفية بضاعة واسعة بعلم الحديث وفنونه.

أهداف الدراسة ومبرراتها:

تهدف هذه الدراسة إلى: ـ

خدمة الحديث النبوي الشريف من خلال تحقيق ودراسة مخطوط حديثي يُعنى بالتخريج.

خدمة التراث الفقهي عامة، والفقه الحنفي بخاصة من خلال تخريج أحاديثه وآثاره.

خدمة التراث الإسلامي العظيم من خلال تحقيق مخطوطة ظلت حبيسة الرفوف والمكتبات حتى كادت تنسى أو يطوى ذكرها، فلا تذكر في مصنفات هذا الفن، ومن ثمَّ إثراء المكتبة الإسلامية بالروافد العلمية الرصينة.

إحياء تراث الإمام الحافظ الفقيه المحدث القاضي ابن التركماني من خلال تحقيق كتابه هذا، وإبراز ألمعيته في فن التخريج بعدما عرف ناقداً فذاً عبقرياً من خلال كتابه «الجوهر النقي».

لما كان هذا الكتاب من أوائل الكتب المصنفة التي تعنى بأدلة المذهب الحنفي، صار نبراساً لمن جاء بعده، فنهلوا منه ووردوا كالزيلعي، وابن حجر، والكمال بن الهمام، وابن قطلوبغا، لذا كان حرياً أن تُولى العناية بهذا الكتاب دراسةً، وتحقيقاً وتخريجاً.

يعدّ هذا العمل الجليل ملتقىً، جَمعَ بين عِلمين جليلين لا يُستغنَى عن أحدهما وهما الفقه والحديث الشريف، فخرج هذا المزيج بثمرة كتاب تخريج أحاديث الهداية والخلاصة، وهو إثراء الفقه بالحديث.

الدراسات السابقة:

يعد هذا الكتاب النفيس من بواكير جهود محدثي الحنفية المصنفة في التأليف في تخريج أدلة المذهب ومع ذلك فلم يحظ الكتاب بدراسة علمية أكاديمية سواء في تحقيقه أو دراسة منهج المصنف فيه، وإنما توجهت الدراسات نحو كتب من تلاه ممن استفاد من كتابته في تحقيق هذه المصنفات أو دراسة مناهج أصحابها.

غير أنني وجدت من درس ابن التركماني من خلال كتبه الأخرى تحقيقاً لنصوصها أو دراسته لمنهج ابن التركماني فيها فمن ذلك:

قُدمت ست رسائل في ـ تعقبات ابن التركماني على البيهقي في السنن الكبرى ـ لمجموعة من طلبة في المملكة العربية السعودية ـ في الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة.

المقارنة بين الإمامين البيهقي وابن التركماني من خلال " السنن الكبرى والجوهر النقي" رسالة دكتوراه للطالب نصر سلمان في المملكة العربية السعودية، في جامعة أم القرى.

ومقدمة للدكتور عامر حسن صبري في تحقيقه لكتاب " المنتخب في الحديث "لابن التركماني، وهي مقدمة مختصرة وجيزة.

ومع ذلك، فلم أجد من سبقني إلى دراسة هذا الكتاب بتحقيق نصه، وإخراجه أو التكلم عن منهج المصنف في هذا الكتاب، والله تعالى أعلم.

منهجية البحث

أولاً: الدراسة التي تسبق عملي في تحقيق المخطوط:

١. جمع النسخ المخطوطة بعد الاستقصاء، والبحث عن أماكن، ومظان وجودها.

٢. إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

٣. النظر في النسخ الموجودة ودراستها من حيث بيان وصفها وترتيبها حسب الأولوية من حيث جودتها ووضوحها وقدمها وأصالتها.

ثانياً: عملي في تحقيق النص المخطوط:

١. المقابلة بين النسخ، وإثبات الصواب في المتن، وإثبات الفروق بين النسختين في الهامش مع بيان الأدلة التي دفعتني إلى ترجيح قراءة على أخرى.

٢. قابلتُ نص الكتاب المخطوط على مصادره المطبوعة التي تمكنت من الوقوف عليها.

٣. الإشارة إلى موارد المخطوط، وعزوها إلى المطبوع منها، والمقابلة بينها.

٤. ترقيم الأحاديث والأقوال الواردة في «الهداية» و«الخلاصة» وذلك للتمييز بينها وبين الأحاديث التي أتى بها المصنف من وشواهد عواضد.

٥. نقل النص في الهامش من «الهداية» و«الخلاصة» ، وذلك للمقارنة والنظر فيما خرجه المصنف بالدقة المطلوبة للمحقق .

٦. عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

٧. إبراز الحديث النبوي ، او الاثر الذي يخرجه المصنف ، بخط أوضح وأكبر من غيره في المتن مع تشكيل وضبط ما يشكل من الحديث .

٨. شرح ما يقع في المخطوط من ألفاظ غريبة، والتنبيه عليها.

٩. التعليق على ما يلزم التعليق عليه، وإيضاح الغامض وبيان المشكل منها.

١٠. التعريف بغالب الأعلام بترجمة وافيه لبيان حالهم، والاستغناء عن ترجمة المشهورين لبيان حالهم .

١١. إبراز العناوين وتوسيطها في الصفحة .

١٢. وضعت النص القرآني بين أقواس مزهرة، ونص الحديث وأقوال العلماء بين علامتي التنصيص "...".

١٣. أرقام صفحات المخطوط وضعته بين معقوفتين [....] في موضع بداية كل صفحة على ما هو معروف عند أصحاب هذا الشأن من (أ) و (ب) لكل لوحة .

١٤. بيان وتوضيح المصطلحات الحديثية التي تحتاج إلى شرح وتعليق .

١٥. الاستدراك على المؤلف وبيان ما وقع فيه من أوهام أو تقصير في التخريج،وخصوصا استدراكات تلميذه الزيلعي ، ولا يخلو الأمر من استدراكات أيضا حتى على الزيلعي ، وتتبع أحكامه في تصحيح الأحاديث وتضعيفها استناداً إلى قواعد هذا العلم .

خطة البحث

الإهداء

شكر وثناء

الفهرست

المـقـدمـة

القسم الأول : قسم الدراسة

الفصل الأول: عصر المؤلِّف وحياته

المبحث الأول: حياته وما يتعلق بها

المطلب الأول: عَصرهُ

المطلب الثاني: الحَالة الاجتماعية

المطلب الثالث: الحالة الاقتصادية

المطلب الرابع: الحالة العلمية

المطلب الخامس: الحالة الدينية

المبحث الثاني: دراسة المؤَلَّف

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الثاني: شُيّوخهُ

المطلب الثالث: تلامذتهُ

المطلب الرابع: مُصنفاتهُ

المطلب الخامس: وظائفه وعمله

المطلب السادس: وفاته

المبحث الثالث: ترجمة صاحبي «الهداية» و«الخلاصة»

المطلب الأول: ترجمة صاحب «الهداية»

القسم الثاني: قسم النـص المـحقـق

وستتناول هذه الدراسة ، التحقيق من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصوم والاعتكاف .

الخـاتمـة :

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهارس للآيات والأحاديث والآثار.

ثم قائمة بأسماء المصادر والمراجع .

وأخيراً : الترجمة .

القسم الأول

قســـم

الــدراســة

الفصل الأول

عصر المؤلِّف

و حياته

المبحث الأول

حياته وما يتعلق بها

المطلب الأول: عَصرهُ

عاش ابن التركماني تحت ظل حكم المماليك البحرية (٣) الذين استطاعوا صَد هجمات المغول التتار عن مصر والشام وأن يؤسسوا دولة قويةً ومتينة ساعدت في الحفاظ علىٰ ما تبقىٰ من التراث العربي والإسلامي، بعدما سقطت بغداد علىٰ يدِ المغول (656هـ) من المشرق، وأكثر مدن الأندلس من المغرب علىٰ يد الصليبيين.

ومن هنا، بعد هذه النكبات المتوالية من المشرق والمغرب علىٰ الخلافة الإسلامية، انتقلت العلوم والآداب وأرباب العلم في مختلف الميادين إلىٰ مصر والشام، ولذلك برز الكثير من العلماء في تلك الحقبة في شتىٰ العلوم والفنون. وقد ذكر ابن خلدون في «مقدمته» الشهيرة ظاهرة تراجع بغداد عن دورها، ومكانتها كحاضرة للخلافة الإسلامية، وانتقالها إلىٰ مصر والشام، ويقول: "ثم لما انحل نظام الدولة الإسلامية وتناقصت تناقص ذلك أجمع ودرست معالم بغداد بدروس الخلافة فانتقل شأنها من الخط والكتابة بل والعلم إلىٰ مصر والقاهرة لم

---

(٣) تكونت فرقة المماليك البحرية علىٰ يد السلطان الصالح نجم الدين أيوب ، وسبب تسمية هذه الفرقة بالبحرية فالمرجح أن ذلك يرجع إلىٰ اختيار الصالح نجم الدين أيوب جزيرة الروضة في بحر النيل مركزاً لهم، وكان معظم هؤلاء المماليك من الأتراك. وحكم البحرية مصر نحو قرن وثلث (648ـ 784هـ ، 1250ـ 1381)، واستطاعوا فيها مواجهة المشاكل العديدة التي واجهت المسلمين في مصر والشام عندئذ، سواء من الخارج من صد غزوات الصليبية والمغول، والداخلية من المؤامرات أو الأزمات الاقتصادية ، وعندما زالت دولة المماليك البحرية حلت محلها دولة أخرىٰ من المماليك أيضاً وهم المماليك الجراكسة أو البرجسية (784ـ 922هـ ، 1382ـ 1517). ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين المماليك ، د. سعيد عبد الفتاح عاشور ص/ 166ـ 167.

تزل أسواقه بها نافقة لهذا العهد"(٤).

وقد زخرت مصر في عهد المماليك البحرية بالمدارس والزوايا، والمكتبات ودور العلم وحلقها، وصار في القاهرة سبعون مدرسة تدرس فيها المذاهب الأربعة.

ومن المدارس المشتهرة في مصر بذلك العصر: الناصرية، والصلاحية، والظاهرية، والمنصورية، والكاملية، والقمحية، والسِّلفية، والمسرورية، والسيوفية، وغيرها كما قال ابن بطوطة لا تحصىٰ لكثرتها. وقد ساهمت هذه المدارس ودور العلم في نشر المعرفة والثقافة.

وبعد هذه الحركة الفكرية العظيمة التي شهدتها مصر والشام أنتجت عدداً من النوابغ في شتىٰ العلوم والفنون ، وبالخصوص المجالات الدينية التي فرزت العديد من كتب الفقه علىٰ سعة مذاهبها ومشاربها، وفي التفسير وعلوم القرآن والحديث الشريف، وعلوم اللغة، وطب والهندسة والفلك وغيرها.

ومن أبرز وأشهر مؤلفي ذلك العصر: الشيخ عز الدين بن عبد السلام (660هـ)، وابن مالك (672هـ)، وابن خلكان (681هـ)، وابن النحاس (698هـ)، وابن دقيق العيد (702هـ)، وابن منظور(711هـ)وابن تيمية (728هـ)، وأبو حيان الأندلسي(745هـ)، وابن قيم الجوزية (751هـ)، وتقي الدين السبكي (756هـ)، وعبدالله الزيلعي (762هـ)،، وابن هشام الأنصاري (761هـ)، وابن عقيل (769هـ)، و عبد القادر القرشي الحنفي (775هـ)، وكمال الدين محمد الدَّميري (808هـ) صاحب كتاب «حياة الحيوان الكبرىٰ»، والقلقشندي (821هـ) صاحب موسوعة «صبح الأعشىٰ في صناعة الإِنشا»، وتقي الدين المقريزي (845هـ) صاحب كتاب «الخطط المقريزية»، وغيرهم خلق كثير.

---

(٤) مقدمة ابن خلدون ص/ 420.

المطلب الثاني

الحَالة الاجتماعية

اتصفت الحياة الاجتماعية في مصر علىٰ عهد السلاطين المماليك بأنها كانت حياة زاخرة نشطة، مما ساعد علىٰ قيام نظام طبقي بين الطبقة المالكة أو الحاكمة، والطبقة العاملة الكادحة وهي الشريحة العظمىٰ من الشعب.

ولذلك قسم المقريزي أهل مصر في عصره إلىٰ سبعة أقسام هم: أهل الدولة من المماليك، وأهل اليسار من التجار، والمتوسط الحال من الباعة والسوقة، وأهل الفلاحة، والفقهاء ويشملون طلاب العلم، وأرباب الصنائع والمهن، وذوو الحاجة والمسكنة(٥).

وكانت القاهرة والمدن الكبرىٰ تفيض بالنشاط في عصر المماليك، إذ عني سلاطين المماليك بتجميلها ونظافتها، وامتازت بأسواقها العديدة المليئة بأصناف البضائع، التي خضعت لرقابة المحتسب، وكذلك اهتم السلاطين بإنشاء كثير من المنشآت الاجتماعية المتنوعة، مثل الفنادق والخانات والوكالات والأسبلة والحمامات وغيرها(٦).

وكذلك امتازت الحياة الاجتماعية في مصر علىٰ عصر سلاطين المماليك بكثرة الأعياد الدينية والقومية، والمبالغة في إحياء تلك الأعياد .

وأول الأعياد الدينية عيد رأس السنة الهجرية، وفي العاشر من محرم يكون الاحتفال بعاشوراء. وأما الطائفة الشيعية فكانوا يحرصون علىٰ إقامة عزاء الحسين في ذلك اليوم فينشد شعراؤهم القصائد وفق ما جرت به العادة في مصر الفاطمية. ثم يأتي بعد ذلك الاحتفال

---

(٥)إغاثة الأمة للمقريزي ص/ 82.

(٦) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص/ 288.

بالمولد النبوي في شهر ربيع الأول وغيرها من الأعياد الدينية.

وأما الأعياد القومية في عصر المماليك فكانت كثيرة وأولها ما يرتبط بالسلاطين مثل الاحتفال بتولية سلطان جديد أو إبلال السلطان من مرض أو عودته سالماً من سفر أو ظافراً من حرب وفي جميع هذه الحالات تزين القاهرة ومصر بالزينات الفاخرة، ويخرج السلطان في موكب حافل(٧).

---

(٧) مصر في عصر دولة المماليك البحرية ص/ 176.

المطلب الثالث

الحالة الاقتصادية

زخرت القاهرة بالأسواق التي حوت مختلف أصناف البضائع. وتشابهت هذه الأسواق في كافة المدن المصرية من حيث نظامها.

اعتمد المماليك على الثروة الزراعية لأهميتها بوصفها عماد الاقتصاد للدولة، لذلك عنوا بها عناية فائقة فأنشئوا الجسور وشقوا الترع لتوفر مياه الري للأراضي. ومن أهم السلاطين الذين عنوا بهذه الناحية السلطان الناصر محمد بن قلاون(٨).

واهتم المماليك بالصناعة وانتشرت في ذلك العصر صناعة تفتيت البرونز النحاس بالذهب والفضة وشغف المعاصرون بالنحاس المكفَّت، وهو النحاس المطعَّم بالذهب والفضة. وصناعة الزجاج بأنواع جميلة من البلور الصخري المحبب، والزجاج الملون للنوافذ، وصناعة الخزف، وكذلك الصناعات الخشبية، وغيرها.

ومهما يكن للزراعة والصناعة من أهمية في عصر المماليك، فإن جميع الشواهد تدل على أن التجارة كان لها المقام الأول في النشاط الاقتصادي. ويرجع السبب في النشاط التجاري الذي تميزت به مصر في عصر المماليك إلى انسداد معظم طرق التجارة العالمية بين المشرق والمغرب؛ بسبب حركة المغول التوسعية؛ وبذلك لم يبق آمناً إلا طريق البحر الأحمر، وانتعشت الموانئ المصرية في التواصل مع العالم(٩).

---

(٨) ينظر:مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص/ 283.

(٩) المصدر نفسه ، وينظر : المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ص/ 99 ـ 100.

المطلب الرابع

الحالة العلمية

ازدهرت الحركة العلمية في مصر على عهد سلاطين المماليك ازدهاراً واسعاً، ويرجع سبب ذلك إلى ما أصاب العراق على يد الغزو المغولي، وفي الأندلس على أيدي الصليبيين، فلم يجد علماء الشرق والغرب بلداً عربياً آمناً تطيب لهم فيه الحياة سوى مصر التي غدت مركزاً للخلافة العباسية. (١٠)

إن الاضطرابات التي حصلت في عاصمة الخلافة الإسلامية في بغداد بسبب الغزو المغولي عليها والحملات الصليبية على الأندلس كل هذه الأخطار الكثيرة التي أحاطت بالأمة، عوامل ساعدت، ودفعت إلى هجرة العلماء والأدباء وأرباب العلوم والفنون إلى مصر والشام ، حيث وجدوا المناخ والبيئة الصالحة على النهوض بدولة من رحم دولة.

فالسلاطين كان لهم الفضل في إحياء الخلافة العباسية في مصر، وجَعل القاهرة ترث بغداد وتصبح مركزاً للثقافة، وإشعاع فكري وعلمي للخلافة الإسلامية.

وعلى الرغم من أن سلاطين المماليك ليسوا بعرب؛ لكن ساهموا في الدفاع عن الأمة، ونشر الثقافة والعلوم في بناء المدارس ودور العلم والمساجد والمكتبات، ودعم العلماء واستخدامهم في محاربة المذهب الشيعي الذي حاول الفاطميون نشره في تلك البلاد.

وقد ذكر ابن بطوطة في رحلته ودخوله إلى مصر حال المدارس فيها، واهتمام السلاطين بإنشائها، فقال: "وأما المدارس بمصر فلا يحيط أحد بحصرها لكثرتها". (١١)

---

(١٠) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص/ 292 ، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ص/ 190 ـ 196.

(١١) رحلة ابن بطوطة ص/ 54.

كل هذا جعل من مصر خزانة الإرث العربي والإسلامي، من المخزون الأدبي والعلمي والثقافي، وأصبحت إشعاعاً يستقطب إليها طلبة العلم من جميع أنحاء البلاد من المشرق والمغرب، فبرز كما تقدم في التمهيد؛ فُحولُ العلماء في كافة ميادين الفنون من الفقه والحديث والتفسير واللغة العربية وفنونها، والعلوم العقلية كالفلسفة والمنطق، والعلوم التطبيقية من الطب وعلم الفلك والكيمياء والجبر والعمارة والفنون وغيرها من العلوم.

المطلب الخامس

الحالة الدينية

شهدت مصر في عصر المماليك حركة دينية ونشاطاً واسعاً بشكل ملفت، وذلك لعدة عوامل وأحداث مرت بالبلاد، ومن أهم تلك الأمور هي انتقال قاعدة الخلافة العباسية من بغداد إلى القاهرة بعد الغزو المغولي لبغداد، وتصدي مصر والشام للتتار، وأما السبب الآخر فهو الصراعات السياسية وتقلب الحكم في مصر وذلك بعد تولي الفاطميين مقاليد الدولة في مصر، والدعوة للمذهب الشيعي واتخاذه المذهب الرسمي للدولة.

وبعد إسقاط الدولة الفاطمية في مصر على يد الأيوبيين وكان واضحاً الجهدُ الذي بذله صلاح الدين الأيوبي وخلفاؤه لتدعيم المذهب السني بعد إسقاط الدولة الفاطمية.

وَتبعَ سلاطين المماليك سياسة حازمة وجادة في القضاء على المذهب الشيعي ومحو آثار وطقوس التشيع في مصر، وكانت ردة فعل المماليك صارمة وشديدة في تحريم أي مذهب عدا المذاهب السنية الأربعة المشهورة .

وذلك ما قام به السلطان الظاهر بيبرس عام (665هـ) "من تحريم أي مذهب عدا المذاهب السُنية الأربعة، بحيث لا تقبل شهادة أحد ولا يرشح لوظائف القضاء أو الخطابة والإِمارة أو التدريس إلا إذا كان من أتباع أحد المذاهب السنية الأربعة".(١٢)

وخير ما يدل على اتساع النشاط الديني في مصر والشام كثرة الجوامع التي ملأت مدن القاهرة وكثيراً من المدن الأخرى، وامتازت الجوامع في عصر المماليك بطراز وعمارة مستقل، وبصمة وضعها سلاطين المماليك دليل وشاهد مختص بهم على تلك الحقبة من تاريخ مصر

---

(١٢) الخطط المقريزية 4 / 161.

والشام.

وقال السيوطي: " إن مصر حين صارت دار الخلافة عظم أمرها وكثرت شعائر الإسلام فيها، وعلت فيها ألسنة وعَفَت منها البدعة، وصارت محل سكن العلماء ومحط رحال الفضلاء".(١٣)

وقلما نجد سلطاناً من سلاطين المماليك لم يؤسس مسجداً أو أكثر، بل يقال إن الناصر محمداً وأمراءه شيدوا وحدهم ثمانيةً وعشرين مسجداً، ولم تستخدم للعبادة فحسب بل استخدمت أيضاً كمدارس. (١٤)

ومن أهم الظواهر التي اتصف بها هذا العصر هو انتشار التصوف في عموم مصر، وبرز في تلك الفترة الكثير من مشايخ الطرق الصوفية.

فقد وَفَدَ على مصر في القرن الثالث عشر الميلادي كثير من مشايخ الصوفية المشهورين مثل السيد أحمد البَدوي، وأبي الحسن الشَاذلي ، وأبي العباس المرسي ، وأبي القاسم القباري .

وانقسم الصوفية إلى فرق عديدة لكل منها شيخها وشعارها، فالطائفة الأحمدية نسبت إلى شيخها أحمد البدوي ، وشعارها اللون الأحمر، والرفاعية نسبة إلى أحمد الرفاعي وشعارها اللون الأسود، وهكذا. وأقامت كل طائفة شيخاً لها، وعند موت شيخ الطائفة يخلُفه الخليفة ويخلع عليه السلطان في القلعة، ثم يغادر في حفل كبير يحيط به أتباعه. (١٥)

---

(١٣) حسن المحاضرة للسيوطي 2 / 94.

(١٤) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص/ 290 ـ 291.

(١٥) ينظر: مصر في عصر دولة المماليك البحرية ص/ 186.

المبحث الثاني

دراسة المؤلف

المطلب الأول

التعريف بالمؤلف

هو الإِمَامُ ابن الإِمام أخو الإِمام، ووالدُ الإِمامين، أبو الحسن عَلاءُ الدّين عَلي بنُ عُثمانَ بنِ إِبْرَاهيم بنِ مُصْطَفَىٰ بنِ سُلَيْمانَ، المارْدِيني الأَصْلِ، الشَهير بابْنِ التُرْكُمانِي، المصري المولد، الحَنَفي، قاضِي القُضَاة (١٦).

ولد عام ثلاث وثمانين وستمائة (683هـ)، علىٰ أصح الأقوال.

تربىٰ ابن التركماني في بيت أهل علم فضلاء؛ فوالده: فخُر الدّين انتهت إليه رياسة المذهب الحنفي، وله ولدان: الأكبر تاج الدين أحمد عالم وأمام كبير، والأصغر هو الإمام المصنّف، وولداه : عبد العزيز وجمال الدين، وابن جمال الدين : صدر الدين محمد، وولي القضاء أيضا.

---

(١٦) ينظر ترجمته : في الوافي بالوفيات 21 / 205ـ 206، أعيان العصر وأعوان النصر 3 / 463 وكلاهما للصفدي، الوفيات لابن رافع السلامي 2 / 117، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية لعبدالقادر القرشي 2 / 582، ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد للفاسي المكي 3 / 159، السلوك لمعرفة دُول الملوك أحمد المقريزي 2 / 813، تاريخ ابن قاضي شهبة1 / 694 ـ 695، الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني 3 / 84 ـ 85، رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر 1 / 277، لحظ الألحاظ لابن فهد المكي ص/ 86، النجوم الزاهرة 10 / 246، تَاج التَراجم قَاسم بن قُطلُوبغا ص/ 211، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة 1 / 469، طبقات المفسرين للداوودي1 / 416، طبقات الحنفية لابن الحنائي: 3/ 26، وجيز الكلام في الذيل علىٰ دُول الإسلام للسخاوي 1 / 49، كشف الظنون1 ص256 ـ 453 ـ 736، و2 / 991ـ 1007ـ 1087ت 1162ـ 1208 ـ 1614 ـ 1637 ـ1849 ـ 2035، الفوائد البهية للكنوي ص/ 123، إيضاح المكنون 1 / 382، هدية العارفين 1 / 720، الرسالة المستطرفة لجعفر الكتاني ص/ 141، الأعلام للزِرِكْلي5 / 125 ،معجم الؤلفين عمر رضا كحالة 7 / 145،

وهم:

- والدهُ فَخر الدّين عُثمان بن إبراهيم بن مصطفىٰ المـارديني المشهور بابن التركماني. شيخ الأصحاب في وقته، انتهت إليه رياسة الحنفية بالديار المصرية، وتخرج به خلق كثير، وشرح «الجامع الكبير»، مات بالقاهرة في رجب الفرّد سنة إحدىٰ وثلاثين وسبعمائة، عن إحدىٰ وثمانين سنة(١٧).

وولداه:

- أولهما: تاج الدين أحمد. ولد في القاهرة في ذي الحجة عام إحدىٰ وثمانين وستمائة، وتفقه ودرس وأفتىٰ وصنف، ومن تصانيفه شرح «الهداية»، وشرح «الجامع الكبير». مات بالقاهرة سنة أربع وأربعين وسبعمائة(١٨).

وولده:

- محمد بن أحمد بن عثمان جلال الدين ابن العباس ابن التُرْكُماني، ومات شاباً، سنة تسع وأربعين وسبعمائة(١٩).

- والآخر: علاء الدين علي ابن التركماني. وهو صاحب الدراسة.

ولعلاء الدين علي ابن التركماني ولدان أيضاً:

- أحدهما: عبد العزيز، كان فقيها فاضلاً، درس بعدة أماكن. مات بالطاعون سنة

---

(١٧) ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة1 / 469ـ 470.

(١٨) ينظر: الجَواهرُ المُضية1 / 198، وينظر حسن المحاضرة 1 / 469ـ 470.

(١٩) الجواهر المضية 3/ 47 .

تسع وأربعين في حياة أبيه[٢٠].

- والآخر: جمال الدين عبد الله. وليَ قضاء الديار المصرية بعد موت أبيه، ودرس الحديث بالكاملية، ودرس التفسير بجامع ابن طولون، وأفتىٰ وصنف. ولد عام تسع عشرة وسبعمائة، ومات في شعبان سنة تسع وستين[٢١].

وولده:

- صدر الدين محمد، أفتىٰ ودرس، ووليَ قضاء الديار المصرية. ولد عام ثلاث وأربعين وسبعمائة، ومات شاباً في ذي القعدة سنة ست وسبعين[٢٢].

فوالده، وأخوه، وابن أخي، وولداه أهل بيتِ فضل وعلمٍ.

---

(٢٠) ينظر: الجواهر المضية 2 / 436، ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة1 / 469ـ 470.

(٢١) ينظر: الجواهر المضية2 / 316.

(٢٢) ينظر: الجواهر المضية 3/ 56، و ينظر: حسن المحاضرة 1/ 469ـ 470.

المطلب الثاني

شُيوخهُ

تَلقىٰ المصنفُ العلمَ عن والده، وجمهرةٍ من عُلماءِ عَصْرهِ. فمنهم:

١. الأبـرقُوهي، شهاب الدين، أبو المعالي، أحمد بن إسحاق بن محمد بن المؤيد الهمداني ثم المصري:

ولد بأَبَرْقُوْه من بلاد شيراز عام (615هـ) وسمع الكثير من الحديث علىٰ مشايخ كثيرين، وهو مسند العصر ، توفي بمكة بعد خروج الحجيج سنة (701هـ) عن سبع وثمانين عام(٢٣).

٢. أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني:

قاضي القضاة، شمس الدين، أبو العباس السروجي. تفقه علىٰ الصدر سليمان بن أبي العز، ونجم الدين أبي الطاهر إسحاق ابن علي بن يحيىٰ. ولي القضاء بالديار المصرية. وصنف وأفتىٰ، ووضع شرحاً علىٰ كتاب «الهداية»، سماه «الغاية»، انتهىٰ فيه إلىٰ كتاب الأَيمان، في عدة ستة مجلدات ضخمة.

توفي بالمدرسة السيوفية بالقاهرة، في يوم الخميس سنة (710هـ)، ودفن بتربتة بجوار قبة الإِمام الشافعي(٢٤). وصفه ابن التركماني بشيخنا في كتابه هذا.

٣. أحمد بن أبي طالب بن أبي النَّعَم نعمة بن حسن بن علي بن بيان الصالحي الحَجَّار أبو العباس، مّسندُ الدُّنْيا:

---

(٢٣)البداية والنهاية لابن كثير14 / 24، السلوك للمقريزي 1القسم الثاني:1/ 924، الدرر الكامنة 1/ 102.

(٢٤) تاج التراجم ص/ 108.

توفي في الخامس والعشرين من صفر سنة (730هـ) بالصالحية بـ«دمشق» وله «مائة وعشر سنين» تقريباً. سمع منه ابن التركماني «صحيح البخاري» بالقاهرة(٢٥) .

٤. أحمد بن إسماعيل بن علي بن محمد بن عبد العزيز، الفخر ابن الجَبَّاب:(٢٦)

توفي سنة (720هـ).

٥. إسماعيل بن عثمان بن محمد القُريشي، رشيد الدين، أبو الفداء الحنفيّ، المعروف بابن المعلّم:

كان بصيراً بالعربية رأساً في المذهب، حدّث بدمشق وبمصر، واستوطن القاهرة، توفي سنة (714هـ) (٢٧).

٦. الحافظ شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحس الدِّمّياطي:

توفي في الخامس عشر ذي القعدة سنة (705هـ) (٢٨).

٧. خلطو الأشرفي. (٢٩)

٨. شهاب بن علي بن عبد الله المحسني أبو علي(٣٠):

شيخ أُمّي مقيم بتربة أقطاي بالقرافة سمع الكثير من أبي الحسن بن المقير وابن رواج، وحدث بالكثير وتفرد بعدة أجزاء أخذ عنه ابن سامة، والسبكي، ومحمود بن خليفة والذهبي، وغيرهم. قال البرزالي: حدث عن ابن رواج بأكثر من خمسين جزءاً، وكان

---

(٢٥) ينظر: الدرر الكامنة1 / 143، ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد للفاسي المكي 1/ 58 ـ 60 .

(٢٦) ينظر: ذيل التقييد1 / 24، شذرات الذهب6 / 53.

(٢٧) ينظر: المقتفي على كتاب الروضتين للبرزالي4/ 151، الوافي بالوفيات7 / 93 .

(٢٨) ينظر: المقتفي للبرزالي 3 / 311 ، ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد للفاسي المكي 3 / 104.

(٢٩) ذكره التقي الفاسي في شيوخ المصنف ، ولم أقف له على ترجمة.

(٣٠) الدرر الكامنة لابن حجر2 / 195.

خيراً(٣١). ومات في ربيع الأول سنة (708 هـ).

٩. شُهْدَة بنت القاضي بدر الدين أبي الحسن بن عبد العظيم أم الخير المصرية الحصنية:

حضرت على السبط، وسمعت من الرشيد العطار(٣٢).

١٠. علي بن عيسى بن سليمان بن رمضان بن أبي المكرم، بهاء الدين، أبو الحسن المعروف بابن القَيِّم، المصري الكاتب:

ناظر الأوقاف بالقاهرة(٣٣)، توفي سنة (710هـ) وله سبع وتسعون سنة.

١١. علي بن محمد بن هارون بن علي بن حُميد الثَّعْلَبي الدَّمشقي ثم المصري، نور الدين، أبو الحسن(٣٤):

توفي سنة (712هـ) عن ست وثمانين عام.

١٢. علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد بن عبد الله القُريشي الشاطبي، أبو الحسن، المعروف بابن الصَّوَّاف، الخطيب:(٣٥)

توفي سنة (712هـ) في شهر رجب، وقد جاوز التسعين.

١٣. محمد بن عمر بن أبي بكر بن ظافر بن أبي سعد البصري، ناصر الدين، أبو الفضل المعروف بناظر الهرم الحنبلي(٣٦):

توفي ليلة الجمعة سابع من صفر سنة (711هـ)، ودفن بقبرٍ بناه لنفسه على هيئة الهرم

---

(٣١) المقتفي على كتاب الروضتين للبرزالي 3 / 389.

(٣٢) الدرر الكامنة 2 / 195.

(٣٣) المقتفي 3 / 494، ذيل التقييد 3/ 169.

(٣٤) المقتفي 4 / 70 ، ذيل التقييد3 / 183.

(٣٥) المقتفي 4 / 78، ذيل التقييد 3 / 195.

(٣٦) المقتفي للبرزالي 4 / 11، ذيل التقييد 2 / 328.

(بباب القَرَّافَة) .

١٤. موسىٰ بن علي بن أبي طالب، عز الدين، أبو الفتح العلوي الحسيني الموسوي الدمشقي الحنفي(٣٧):

توفي في شهر ذي الحجة بمصر سنة (715هـ)، وله سبع وثمانون سنة، وقرأ عليه ابن التركماني «صحيح مسلم»(٣٨).

١٥. وزيرة بنت الـمُـنَـجَّـا، ست الوزراء بنت عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية الدمشقية الحنبلية أم عبد الله(٣٩):

وتدعىٰ وزيرة بنت القاضي شمس الدين عمر ابن شيخ الحنابلة وجيه الدين. ولدت سنة (624هـ). وسمعت من والدها جزأين، ومن أبي عبد الله بن الزبيدي «مسند الشافعي» و«صحيح البخاري». وحدثت بدمشق ومصر، وحجت مرتين. قال الذهبي: كانت طويلة الروح علىٰ سماع الحديث، وهي آخر من حدث بالمسند بالسماع عالياً. وماتت في ثامن عشر شعبان سنة (716هـ). سمع ابن التركماني عليها «صحيح البخاري» بالقاهرة، وبعض سماعه بقراءته مع جماعة من الأئمة(٤٠). وخلق كثير ممن قرأ عليهم(٤١).

---

(٣٧) العبر في خبر من غبر للذهبي4 / 42 .

(٣٨) ينظر: ذيل التقييد 3 / 160 .

(٣٩) الدرر الكامنة2 / 129، ينظر: السلوك 2 / القسم: الأول: ص170 .

(٤٠) ذيل التقييد 3 / 160 .

(٤١) ينظر: ذيل التقييد3 / 160 .

المطلب الثالث

تلامذته

تصدىٰ المصنف ـ رحمه الله ـ للتدريس في مساجد مصر ومدارسها، وهذا ـ لا شك ـ يعطي انطباعاً لمدىٰ استفادة طلبة العلم من المصنف، وقد تتلمذ وتخرج علىٰ يديه ، وانتفع به الكثير من الطلبة، ومنهم:

١. إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن علي بن موسىٰ الكناني المصري، قاضي القضاة، مجد الدين الحنفي (٤٢). درس وسمع من كثيرين، وله عدة مصنفات، وولي قضاء الحنفية بالقاهرة، واستمر بالقضاء إلىٰ أن توفي سنة (802هـ).

٢. الإمام الحافظ البارع عبد الرحيم بن الحسين زين الدين أبو الفضل العراقي الأصل الكردي، نزيل القاهرة المتوفىٰ (806هـ)، وأخذ علم الحديث عن الشيخ علاء الدين بن التركماني الحنفي، وأخذ الفقه عن العلامة جمال الدين الإسنوي(٤٣)، سمع منه «صحيح البخاري»(٤٤).

٣. الإمام الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي(٤٥)، صاحب الكتاب المشهور «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»، وأخذ عن القاضي علاء الدين ابن التركماني، وغيره. وهو الذي بنىٰ أصل كتابه علىٰ أصول كتاب شيخه ابن التركماني في تخريج أحاديث الهداية، وكان أثر ابن التركماني واضحاً علىٰ الزيلعي من خلال «نصب الراية»، إلا أن الزيلعي قد تتبع أوهام وأخطاء ابن التركماني، فأخرج لنا كتاباً هو راية في بابهِ.

---

(٤٢) ذيل التقييد2 / 278، حسن المحاضرة1 / 472.

(٤٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 4 / 30.

(٤٤) ذيل التقييد3 / 9، الضوء اللامع .

(٤٥) ينظر: الدرر الكامنة 2/ 310، حسن المحاضرة1 / 359.

توفي سنة (762هـ).

٤. الإِمام المحدث الفقيه مُحيي الدّين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٤٦)، حدّث، وأفتىٰ، ودرس، وله كتاب «العناية في تخريج أحاديث الهداية» و«الوسائل»، وهو صاحب الكتاب المشهور: «الجَواهِرُ الـمُضِيّة في طَبَقَاتِ الحَنَفِيَّة»، وغيرها ... وهو أيضاً من أجلّ تلاميذ ابن التركماني. قال: قَرأتُ عَليه قطعة من «الهداية» إلىٰ الزكاة، ولازمتُهُ في طَلَبِ الحَدِيث (٤٧). توفي سنة (775هـ).

٥. جلال بن أحمد بن يوسف التبريزي الميلاسي الشهير بالتباني (٤٨). أخذ الفقه عن العلامة قوام الدين الكاكي، والعلامة قوام الدين الاتقاني أمير كاتب، والعربية عن الشيخ جمال الدين ابن هشام، وغيرهم. وذكر أنه سمع «صحيح البخاري» أو بعضه علىٰ الشيخ الإمام علاء الدين ابن التركماني، وكان فقيهاً، أصولياً، نحوياً بارعاً. وله ومصنفات جليلة في بابها، توفي في يوم الجمعة، ثالث عشر رجب، سنة (793هـ).

٦. جمال الدين الملطي، يوسف بن موسىٰ بن محمد، أبو المحاسن: قاضي حنفي، ولد في عام (725هـ)، وولي قضاء الحنفية بمصر، وأخذ من علاء الدين ابن التركماني، وعن ابن هشام، وسمع من مغلطاي، والعز بن جماعة، وسمع من ابن التركماني «السيرة النبوية»، و«الدر المنظوم من كلام المعصوم»، ولم تحمد سيرته، وعليه بعض

---

(٤٦) تاج التراجم/ 197، شذرات الذهب6/ 238.

(٤٧) الجواهر المضية 2 / 582.

(٤٨) تاج التراجم لزين الدين قاسم بن قُطلُوبغَا ص/ 149.

المخالفات في قضائه، وفتاواه، وله كتب منها «المعتصر من المختصر» في الفقه الحنفي، توفي في سنة (802 هـ)(٤٩).

٧. الحافظ تقي الدين أبو المعالي محمد بن رافع بن شافع السلامي، (٥٠) الحوراني الأصل المحدث المشهور المصري نزيل دمشق ولد في ذي القعدة (704هـ)، فأكثر جداً عن شيوخ مصر والشام، وجمع معجمه في أربع مجلدات، وهو في غاية الإتقان والضبط مشحون بالفوائد ويشتمل على أزيد من ألف شيخ، توفي في سنة (774هـ) بدمشق.

٨. علي بن محمد بن عبد العزيز بن فتوح بن إبراهيم بن أبي بكر الموصلي، المعروف بابن الدُّرَيهم مصغر درهم(٥١)، ولد في الموصل في عام (712هـ). تفنن بالعلوم، وسمع بالديار المصرية من ابن التركماني، وشمس الدين الأصبهاني ، ونور الدين بن الهمذاني «صحيح البخاري» وسمع بها «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود»، وغيرها ... توفي في حلب سنة (750هـ).

(٤٩) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي9 / 335 ـ336، كتاب الأعلام للزركلي8 / 254.

(٥٠) الدرر الكامنة 3 / 440، شذرات الذهب6 / 234.

(٥١) الوافي بالوفيات للصفدي22 / 46.

المطلب الرابع

مُصنفاته

كان ابن التركماني إماماً عالماً فاضلاً، وشيخاً بارعاً كاملاً محققاً مدققاً متبحراً، جامعاً للفنون العقلية والنقلية، ماهراً في الفروع والأصول، مبرزاً في المعقول والمنقول، وله اليد الطولىٰ في الحديث، وفي الفقه والأصول، والتفسير، والفرائض، والحساب، والشعر والأدب، ولهُ تصانيف بديعة في بابها، منها في الحديث الشريف، والرجال، وفي الفقه، وله مختصرات ومقدمات علىٰ العلوم وغيرها.

وكان دائم الاشتغال بالكتابة، لا يمل من ذلك، وله تصانيف كثيرة، وسأذكرها مع بيان حالها، وما طبع منها، وما لم يطبع .

١. كتاب «التَنْبِيه عَلىٰ تَخْرِيج أَحَادِيثِ الهِدَايةِ والـخُلاصة»، والمشهور بين الناس والنّسَاخ بـ«تخريج أحاديث الهداية» وهو الذّي أتشرف بتحقيقه ودراسته.

٢. «الجَوْهَرُ النَّقِيُّ في الردِّ عَلىٰ البَيْهَقِيّ» وهو مطبوع بهامش كتاب «السنن الكبرىٰ» للبيهقي، وهو كتاب نفيس، ويعتبر من أجل كتب ابن التركماني وأشهرها لما فيه من براعة وتضلع في فن النقد والجرح والتعديل، وتعقب للبيهقي. وقد كتب مجموعة من طلاب الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدة رسائل علمية في دراسة تعقباته علىٰ البيهقي. وسماهُ حاجي خليفة في «كشف الظنون»: بـ «الدّر النَّقِي في الردِّ عَلىٰ البَيْهَقِيّ»(٥٢).

٣. «الكِفاية في مُخْتَصَرِ الهِدَاية». اختصر فيه كتاب الهداية ولم يكمله، وشرع قاضي

---

(٥٢) كشف الظنون1 / 736.

القضاة جمال الدين ولده من حيث انتهى إليه والده(٥٣).

٤. «بَهْجَةُ الأَرِيبِ لِمَا في كِتَابِ الله العَزِيزِ مِنَ الْغَرِيبِ» ويعرف أيضاً بـ «غَريب القرآن» وهو مطبوع عدة طبعات.

٥. «تفسير القرآن العظيم» وقد يسميه بعضهم بتفسير علاء الدين التركماني، وعليه حاشية لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الكركي الحنفي المتوفى (853)(٥٤). مخطوط.

٦. «الجَوْهرُ الفَرْدِ في المُنَاظَرة بَينَ النَّرْجس وَالوَرْدِ» مخطوط، منه نسخة في مكتبة الأوقاف ببغداد، ونسخة أخرى في المكتبة الظاهرية، والثالثة في مكتبة أحمد الثالث.

٧. «مُخْتَصرُ تَلْخِيصِ المُتَشَابهِ» لأَبي بَكْرٍ الخَطِيبِ البَغْداديّ، وهو مخطوط، وتوجد منه نسخة في مكتبة جامعة لِيْدن.

٨. «مُخْتَصَرُ كِتَابِ المُحَصّلِ في عِلْمِ الكَلاَمِ» لفَخْرِ الدّين الرَازي. مخطوط.

٩. «المُؤْتَلَفُ والمُخْتَلِفُ في أَنْسَابِ العَرب» مطبوع.

١٠. «الضُّعَفَاء والمَتْرُوكينْ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ».

١١. «المُنْتَخَبُ في عُلُوم الحَدِيثِ» وهو مطبوع في مملكة البحرين ـ وزارة العدل، بتحقيق الدكتور عامر حسن صبري.

١٢. «سَعْدية في الأصول». مخطوط.

١٣. «الدرة السنية في القصيدة السينية» في العقيدة. مخطوط.

١٤. «مُخْتَصَرُ رِسَالةِ القُشَيْريّ في التَّصَوفِ» مخطوط.

---

(٥٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية 2 / 582.

(٥٤) ينظر: كشف الظنون1 / 453.

١٥. ولهُ مُقَدِّمَات في الأُصُول.

وقد ذكروا أن له مصنفاتٍ في عدد من العلوم، وكتباً كثيرة شَرع فيها ولم تكْمل.

- شعره: ولهُ شعرٌ وسط كما قال ابن حجَرٍ، ومن شعره قصيدةٌ كتبها إلى الأمير سيف الدين الجاولي الدَّويدار الناصري [الوافر]:

إذا شَغَـلَ البـَرِيَّةُ فِيـكَ فَـاهَـا ... فَـكُـلٌّ عَنْكَ بالخَـيْرَاتِ فَـاهَـا

فإنَّكَ فـِي الشَّبِيبِـةِ والمَبَـادِي ... بَلَـغْتَ مِنَ الفَضَـائِلِ مُـنْتَهَـاهَـا

وحُـزْتَ جَمـِيعَ أَنْـواعِ المَـعَـالِي ... وفُـزْتَ بِهَا وَجُـزْتَ إلـى مَدَاهَـا

وصُمْتَ عَنِ الحَرَامِ عَـلى اقْتِدَار ... وصُنْتَ النَّـفْسَ عَنْهُ فِي صِبَاهَـا

ومِلْتَ بِهـا إلـى عَـمَلٍ وَعِـلْمٍ ... فأَضْحَـى ذَا الوَرَى حَـقًّا ورَاهَـا

فَـلاَ بَرِحَ الوُجُودُ لَـها مُـطِيعاً ... وَلا زَالَ الـعِـدَا أَبَــداً فِـدَاهَـا[55]

[55] - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة4/ 101.

المطلب الخامس

وظائفه وعمله

قال الصفدي: " اشتغل هذا الشيخ علاء الدين وأفتى في ذلك عمره، واجتمع بمن أخذ عنه زُمْرَةً بعد زمرة، وكتب ودأب، وصنف في غير ما فنّ وأتى فيه بالعجب. وجمع المجاميع المفيدة، ونزل من العلوم بالقصور المشيدة.

وكان هو وأخوه في سماء الديار المصرية قمرين، وفي جنّة رياضها نهرين، ولكن أَفل أخوه تاج الدين قبله، واقتضى عطف الدهر لهذا بالتراخي والـمُهْلَة، فتولّى قضاء القُضاة بالدّيارِ المِصْرية، ونال من ذلك سُوله ورضاه " (٥٦).

وقد ذكر غير واحد ممن ترجم له أنه تصدَّى للإفتاء والتدريس، والإفادة والتصنيف.

إلا أنني لم أقف في المصنفات التي ترجمت له على المدارس أو المساجد التي كان يدرس فيها، أو يفتي، ولعلَّ سبب ذلك عدم استقراره في مسجد معين، أو مدرسة بذاتها، كما أن كثرة اشتغاله بالتصنيف دعته إلى عدم التفرغ للتدريس والإفتاء، بل إن ذلك كان سبباً في عدم توليه القضاء إلا في آخر عمره.

ففي شوال عام ثمان وأربعين وسبعمائة، عُيّن علاء الدين ابن التُركماني عِوضاً عِن قَاضي القضاة زَيْن الدّين البِسْطاميَ، وبقي في عَملهِ إلى أن توفي سنة خمسين وسبعمائة، وتولى ابنه القاضي جمال الدين عبدالله بعده .

وقال ابن قاضي شهبة: " والقاضي علاءُ الدّين ثامِنُ من وَلِيَ القَضاءَ من الحَنَفيَّةِ بالدّيار المِصْريَّة "(٥٧).

---

(٥٦) أعيان العصر واعوان النصر للصفدي 3 / 464.

(٥٧) الوافي بالوفيات للصفدي21 / 205 ، تاريخ ابن القاضي أبي شهبة 1/ 695.

المطلب السادس

وفاته

بعد حياة حافلة بالعلم والعمل وخدمة الأمة، تدريساً وقضاءاً وإفتاءاً وتصنيفاً.. توفي الإمام ابن التركماني، وذلك في يوم الثلاثاء عاشر المُحرّم بالقاهرة، من سنة خمسين وسبعمائة ودفن بمقابر باب النَّصْرِ(٥٨).

وذكر ابن حجر العسقلاني سبب وفاته أن ابن التركماني توفي بالطاعون العام بعد ارتفاعه في العاشر المحرم سنة خمسين وسبعمائة(٥٩).

وذكر ابن فهد صاحب «لحظ الألحاظ» أنه توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة(٦٠).

وقال السيوطي في «حسن المحاضرة» توفي سنة خمس وأربعين وسبعمائة(٦١)

---

(٥٨) ينظر: النجوم الزاهرة10 / 193، طبقات الحنفية لابن الحنائي 3/ 27 ، الوافي بالوفيات21 / 205 ـ 206. ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني3 / 85.

(٥٩) رفع الإصر عن قضاة مصر1/ 278.

(٦٠) لحظ الألحاظ ص/ 86.

(٦١) حسن المحاضرة1/ 469.

المبحث الثالث

ترجمة صاحب الهداية والخلاصة

المطلب الأول

ترجمة صاحب «الهداية»

- **اسمه ومولد ونسبه:**

شيخُ الإِسلام بُرْهان الدِّين المـَرْغِينَانِيّ، عَليّ بن أَبي بكر بن عَبدِ الجَـليلِ الفَرْغَانِيّ، يتصل نسبه إلىٰ سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

كان من طبقة أصحاب الترجيح. أقر له أهل عصره بالفَضلِ والتقدُّم؛ كالإمام فخر الدين قاضي خان، والإِمامِ زينِ الدِّينِ العَتَّابِيِّ.

ولد عقب صلاة العصر يوم الاثنين الثامن من رجب عام (511هـ).

كان إماما فقيها، حافظا محدثا، مفسرا، جامعا للعلوم، ضابطا للفنون، متقنا محققا، نظاراً مدققا، زاهداً ورعاً، فاضلا ماهراً، أصوليا، أديبا شاعرا، لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتد في المذهب.

ـ وفَرْغَانَةُ؛ بفتح الفاء: وراء الشَّاشِ، وراء جيحون وسَيْحُون. وهي أيضاً: قرية من قُرىٰ فارِس.

ـ ومَرْغِينانُ؛ بفتح الميم: مدينةٌ من بلاد فرغانةَ.

- **شيوخه:**

منهم: نجمُ الدِّينِ عُمرُ النَّسفيُّ، وأخذ أيضا من صدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز، واخذ أيضا عن ضياء الدين محمد بن الحسين البندنبجي، وأبي عمرو عثمان بن علي البيكندي تلميذ السرخسي، وقوام الدين أحمد بن عبد الرشيد البخاري، وغيرهم.

- **تلاميذه:**

تتلمذ على يد برهان الدين المرغيناني عدد كبير من أهل العلم .

منهم: أولاده الأمجاد شيخ الإسلام جلال الدين محمد، ونظام الدين عمر، وشيخ الإسلام عماد الدين، ومنهم شمس الأئمة الكردري، وجلال الدين محمود بن الحسين الاستروشني والد المفتي محمد صاحب الفصول الاستروشنية وغيرهم.

- **مؤلفاته:**

١. «الهداية شرح بداية المبتدي».
٢. «المنتقى».
٣. «نشر المذهب».
٤. «مجمع النوازل».
٥. «التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد».
٦. «مناسك الحج».
٧. «بداية المبتدي».
٨. «كفاية المنتهي».
٩. «كتاب في الفرائض».

- **وفاته:**

توفي ليلة الثلاثاء الرابع عشر من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة (593هـ)ودفن بسمرقند(٦٢).

(٦٢) ينظر: الجواهر المضيَّة 2/ 628، تاج التراجم ص/ 206ـ 207، طبقات الحنفية لابن الحنائي 2/ 159 ، الفوائد البهية ص / 141، هدية العارفين 1/ 702 ، معجم المؤلفين 7/ 45.

المطلب الثـاني

ترجمة صاحب «الخلاصة»

- اسُمهُ ونّسبهُ: الإِمام حُسام الدّين أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن مَكِّيّ الرَّازيّ.

- نشأته ووظيفة:

ذكر ابنُ عساكر في «تاريخه»، وقال: قدم دمشق، وسكنها، وكان يُدرِّس بالمدرسة الصَّادِرِيَّة، ويفتي علىٰ مذهب أبي حنيفة، ويشْهد، ويُناظر في مسائِل الخلاف.

ويحكىٰ عنه أنَّه لما قدم حلب، وعَقَدُوا لهُ مجْلِساً للمُناظرة، فقال: أنا أتكلم. فجعل يذكر مسألة من مسائل الخلاف، ويذكر أدلة كلِّ فريق، ويجيب عنها، فأذعنوا له.

وكان قد ورد إلىٰ حلب في أيام نور الدين محمود، وأقام بالمدرسة النُّورِيَّةِ.

- مؤلفاته:

١. «خُلاصة الدَّلائل في تنقيحِ المسائلِ» وهو كتاب نفيس، وهو خلاصة كتاب «مختصر القدوري»، وهو الذي اعتنىٰ به ابن التركماني في التخريج مع كتاب «الهداية»، وعليه شطر عملنا.

٢. «سَلْوَةُ الهُمُوم».

٣. «شرح الجامع الصغير للشيباني».

- وفاته: تُوفِّي في دمشق سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، ودُفن خارج باب الفَرادِيس(٦٣).

---

(٦٣) ينظر: الجواهر المضيَّة 2 / 544، تاج التراجم ص/ 207ـ 208، الفوائد البهية ص/ 118، كشف الظنون 2

الفصل الثاني

دراسة

عن الكتاب

/ 999، 632، 1633.

المبحث الأول

الكتاب ونسخه

المطلب الأول

اسْم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلَّفه

اشّتهرَ عند أهل العلم، من المحدثين، وأصحاب كتب التراجم والمؤرخين، وكتب الفهارس أن لابن التركماني كتاباً اسمه «تخريج أحاديث الهداية والخلاصة»، أو «تخريج أحاديث الهداية»، وهذا ما كتب على وجه الكتاب، وما تناقلته أيدي النُّساخ، وهذا كثيراً ما يحدث عند النُّساخ، أو أهل العلم، يسمون الكتاب بما يعرف من خلال مضمونه الذي يستدل به على معرفة الكتاب، وهذا موجود على النسختين الخطيتين.

كما نلحظ أن المخطوطتين قد اتفقتا على عنوان واحد على الرغم من اختلاف الناسخين، وتفاوت الزمن؛ فوقع فيهما اسمان:

الأول: الذي هو ظاهر على الصفحة الأولى من وجه نسخة باريس، وفيه: «كتاب فيه تخريج أحاديث الهداية والخلاصة»،

وفي نسخة الأسد: «تخريج أحاديث الهداية و الخلاصة ».

وهذا هو المشهور، وجاء بعدها : « وغيره » وهذا من صنع الناسخ، كما هو ظاهر.

والاسم الثاني الذي وقع في أصل المخطوطتين الذي ابتدأ به المصنف في أول تصنيفه قال:" بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر [وأعن]، هذا كتاب فيه «التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة»، كتاب الطهارة..."، وهذه إشارة واضحة إلى أن هذا من صنيع المؤلف؛ لأنه من

صلب الكتاب .

والأمر الآخر إن المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ كان منهجه في سائر كتابه هو الاختصار، والاختصار الشديد؛ لأن غرضه هو التنبيه فقط لمن اخرج الأثر او الحديث ، وإعطاء الإشارات على الأحاديث الواردة من دون ذكر أسانيدها أو الخوض في علل الحديث، والجرح والتعديل، والتعريف بحال الرجال، أو شرح الحديث،الا في حالات قليلية وبنفس الاختصار على منهجه ، و كان يأخذ من الحديث موطن الاستدلال فقط ، ويترك سائره خشية التطويل، وغيرها.

لذا، فإن تسمية الكتاب بـ «التنبيه» هو الأقرب إلى الصواب لأن وجه الكتاب ليس دليلاً على صحة العنوان، وبالخصوص هذه العناوين المشهورة مثل "تخريج أحاديث..." ونحوها.

أما نسبة الكتاب إلى علاء الدين علي ابن التركماني، فهذا ما كُتبَ صريحاً على وجه المخطوطتين، فقد ذكر اسمه الكامل: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم التركماني.

وقد نص على نسبة الكتاب إليه كتب التراجم والتواريخ والفهارس، والمحدثون وأصحاب المذهب الحنفي، فلا خلاف في نسبة الكتاب لابن التركماني، هذا من حيث الظاهر.

أما من حيث دليل نسبته من باطن أو داخل الكتاب، وهذا يعرف عند أهل الفن بنقد الكتاب من الباطن؛ فكثيراً ما كان يُحيل في كتابه «التنبيه» على كتابه الآخر «الجوهر النقي في الرد على البيهقي»، وهو من المعلوم لابن التركماني، وهذا دليل آخر على نسبة الكتاب له.

والأمر الآخر ما أشار إليه طلابه والناقلون عنه أمثال تلميذه الزيلعي في كتابه «نصب

الراية» من خلال تعقباته على شيخه ابن التركماني في «التنبيه»، كان يقول: توهم هنا شيخنا، أو أخطا هنا شيخنا ونسبه إلى غيره، وذكر ابن قطلوبغا للكتاب ونسبته إلى ابن التركماني في مقدمة كتابه «منية الألمعي»(٦٤) ، والأمثلة على هذا كثيرة... .

المطلب الثـاني

(٦٤) حيث قال :" وابن التركماني فيما كتبه على الكتابين المذكورين ـ الهداية والخلاصة ـ ذاكرا لما وجد ، غير متعرض لما لم يجد ببياض للمحل ، ولا نفي لوجدانه " منية الألمعي ص / ٩.

ومرَّ عندي بياضان مما نبه عليه هنا العلامة قاسم ، وسأنبه عنهما في موضعهما .

عدد نُّسخ المخطوطات، وأماكن وجودها

لقد ظفرتُ لهذا الكتاب بنسختين خطيتين بعد التحري، والتفتيش، والبحث بين كُتب فهارس المخطوطات، والمراجع وسؤال أهل الاختصاص من ذي المعرفة بالمخطوطات، لكي أقف علىٰ أهم النُّسخ وأصلحها ولكي أستقصي مواطن وجودها للفائدة، والاطلاع، واختياري أنفعها، وهما:

• النُّسخةُ الأولىٰ: نُّسخة مكتبة باريس الوطنية. ورمزت لها: «ب»، يوجد أصل هذه النسخة في مكتبة باريس الوطنية في ـ فرنسا ـ، مفهرسة بعنوان: «التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة»، وذكر اسم المؤلف: علاء الدين المارديني ابن التركماني علي عثمان بن إبراهيم (ت 750).

رقم فلم المخطوط: (103)، بتسلسل: (994)، وعدد أوراقها (124) ورقة.

أما تاريخ نسخها، فقد أثبت الناسخ في آخر النسخة فراغه من نسخها في سلخ شهر ذي الحجة سنة (755هـ) بالقاهرة، واسم الناسخ غير مذكور في النسخة.

وقد صورتها من مكتبة الجامعة الأردنية ـ قسم الوثائق والمخطوطات بالجامعة، ووقفت علىٰ نسخة أخرىٰ مصورة من الأصل في مركز الملك فيصل في الرياض ـ السعودية ـ من خلال بحثي عن نسخ أخرىٰ للمخطوط.

• النسخة الثانية: نسخة مكتبة الأسد الوطنية. ورمزت لها: «أ» وهي التي اعتمدتها وجعلتها أصلا ، وهي مصورة من أصل في المكتبة الأحمدية ـ بحلب ـ برقم: 79، (283). ثم نقلت بعد ذلك إلىٰ مكتبة الأسد الوطنية في دمشق.

واسم المخطوط: «تخريج أحاديث الهداية». واسمه الكامل الحقيقي:«التنبيه علىٰ

أحاديث الهداية والخلاصة».

للمؤلف: الإمام علاء الدين المارديني ابن التركماني علي بن عثمان بن إبراهيم (ت750هـ).

رقم المخطوط: (13509)، رقم الفيلم: (8130)، عدد الوراق (100)، وتاريخ النسخ (761هـ) بالقاهرة، وهذا الكتاب ضمن مجموع هو أول كتاب فيه «التنبيه»، وقد حصلنا على هذا المخطوط من خزانة الشيخ الفاضل محمد عوامة ـ حفظه الله ـ الذي قام مشكوراً بتصوير المخطوط وإرساله من المدينة المنورة .

المبحث الثاني

وصف النسخ وسبب اختيار النسخة الأم

المطلب الأول

وصف النُّسَخِ الخَـطِّـيَّةِ المعتمدة

قلتُ كما تقدم في المطلب السابق، وقعت بين يدي نسختين مخطوطتين للكتاب، وسوف أبين وصف حال كل واحدة من النسختين:

- وصف النُّسخةُ الأولى: نُّسخة مكتبة باريس الوطنية.

وهي التي صورتها من مكتبة الجامعة الأردنية، المصورة بالأصل من مكتبة باريس الوطنية ، على مايكرو فلم .

يظهر في المخطوط أثر الرطوبة عليه واضحاً من بدايتها بشكل أكبر ، حتى أنه طمس العديد من الكلمات ، حتى تبدأ الرطوبة تقل بتدرج عدد الصفحات ، ويتبين ذلك من الجانب الأيسر من الورقة من أول المخطوط إلى آخره، وكذلك من الجانب الأيمن يتبين ضرر الرطوبة عليه، وذلك مما صعب عليَّ قراءة الكثير من الكلمات لسيلان الحبر على الورق، وانطماسها، ولا يمكن قراءتها بسهولة؛ إلا بالرجوع إلى المخطوط الآخر أو بالرجوع إلى الكتب المطبوعة، لإكمال الطمس، أو السقط، وغير ذلك.

وفيها أيضا : سقط طويل (٦٥) قدرته قدر لوحتين ونصف من مخطوطة باريس ، وهذا التقدير يرجع إلى تتبعي لعدد السطور والصفحات للمخطوطتين ، حيث تساوي ثلاث لوحات من مخطوطة مكتبة الاسد اربع لوحات من مخطوطة باريس تقريبا .

---

(٦٥) أشرت إليه من بدايته في أثناء حديث رقم (132) ، ونهايته في أثناء حديث رقم (171) .

والغريب فيها : ان السقط يبدأ من اللوحة (10ـ ب) ، فاللوحة (10) صفحتها (أ) متممة لسابقها ، لكن (ب) بدايتها بعد سقط يوجد في نسخة مكتبة الأسد يقدر تقريبا بلوحتين منها ، أي ما يعادل ثلاث لوحات من مخطوطة باريس ، لكن الرقم متسلسل للصفحات ، لأنه أصلا مكتوب بأرقام غربية واضحة جدا أنها ليست من الناسخ .

والأوضح من ذلك ، إن شكل الخط يختلف تماما من هنا إلى نهاية المخطوط ، عن شكل الخط الذي بدأت به المخطوطة ، كل هذا جعلني اختار نسخة مكتبة حلب ـ الأسد ، وأقدمها على هذه المخطوطة ، رغم أنها أقدم ، بست سنوات عن نسخها .

لكن هذا التقدم لم يكسبها شيئا من المزية أبدا ، فهما متوافقان في كل شي إلا السقط والطمس فنسخة حلب ترجح عليها .

وتعتبر هذه النسخة أضخم من الثانية، فهي تقع في (124) لوحة، بزيادة (24) لوحة عن تلك النسخة، وذلك لاختلاف حجم الخط فقط بلا زيادة، ولا نقصان، بينما كتبت النسخة الأخرى بخط دقيق ورفيع.

يتراوح عدد سطور المخطوط مابين الاثنين والعشرين والعشرين، والغالب واحد وعشرون، وهو السائد.

وكل سطر لا يقل عن ثمانية كلمات ولا يزيد عن أحد عشر كلمة، وعرض اللوحة (53سم)، طولها (32سم)، والمسافة ما بين كل سطرين هو ما يقارب (2 ـ 3 سم)، وعرض السطر (15سم).

ومن الملاحظ أن المخطوط خلا من مقدمة للمصنف، أو سبب تأليفه الكتاب، والبواعث التي دفعت إلى تصنيفه، وخلا أيضاً من خاتمة أو سماعات.

لكن يظهر من حواشي النسخة أنها مقابلة ومصححة من قبل بعض أهل العلم، وذلك

لما حوته التصحيحات من تنبيهات أو تخريجات مختصرة تدل على عناية صاحبها.

بدأ المؤلف في أول كتابه بالبسملة، ثم بقوله: (رب يسر. هذا كتاب فيه «التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة» كتاب الطهارة..... وذكر في آخر الكتاب، قال: وهذا آخره، والله أعلم ، وفرغ من نسخه في سلخ ذي الحجة لخمس وخمسين وسبعمائة.

- النُّسخة الثانية: نُسخة مكتبة الأسد الوطنية.

وهي كما تقدم من ضمن مجموع، وأصل المخطوط في المكتبة الأحمدية في حلب، ثم بعد ذلك نُقلت إلى مكتبة الأسد الوطنية.

وقد استفدت من هذا المخطوط؛ لأنه أوضح من أخيه، في كثير من مواطن الاشتباه، والطمس وغير ذلك، وتعتبر هذه النسخة قليلة الطمس، ولم تتعرض لعوامل البيئة التي تؤثر على سلامتها، من حيث الرطوبة والبلل والتلف، والتمزق وغير ذلك.

وبالمجمل فإن هذه النسخة كتبت بخط رفيع قليلة التنقيط، وفيها بعض التداخل في الكلمات ، لم استطع تمييزه إلا بجهد كبير وبالغ ، إما بتحري الكلمة من مخطوطة باريس ، ونادرا ما تجدها واضحة هناك ، أو من كشفها من مصادر ما أفادها المؤلف .

والذي ظهر لي من خلال النظر والمقابلة بين النسختين أن هذه النسخة متطابقة مع نسخة باريس، فهي تشترك معها في أخطائها وتصحيفاتها(٦٦)، كما سيأتي التنبيه عليه في موضعه من قسم التحقيق .

عدد السطور في الصفحة يتراوح ما بين تسعة عشر سطراً، ولا يزيد عن اثنين وعشرين

---

(٦٦)وافدت من اختلاف النسختين فائدة كبيرة ، في ثلاث مواضع : الاول وهو الاهم : السقط في الصفحات ، يبدأ في اثناء الحديث (132) و ينتهي في اثناء الحديث (171) ،الثاني : بياض في حديث رقم (370) والثالث بياض في حديث رقم (391) ، ينظر هناك .

سطراً، كل سطر لا يقل عن تسع كلمات، ولا يزيد على اثنتي عشرة كلمة، والمسافة بين سطر وآخر (2ونصف سم)، وطول كل سطر (19ـ 20 سم)، وعرض كل صفحة (30 سم)، وطولها (40 سم)، وقد أبرز عناوين الأبواب، والكتب بخط أكبر.

صرح الناسخ بعد فراغه من نسخ الكتاب باسمه الكامل، يوسف بن موسى بن محمد(٦٧)، يومئذ بالقاهرة المحروسة.

وكذلك كما مر في المخطوط الأول فإن النسخة خلت من مقدمة للمؤلف، والأسباب التي دعته إلى تأليفه للكتاب، وخلت أيضاً من خاتمة وسماعات.

بدأ في أول كتابه بالبسملة، ثم الدعاء (رب يسر وأعن، هذا كتاب فيه «التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة» ... كتاب الطهارة) ... وذكر في آخر الكتاب قال: وهذا آخره، والله أعلم بالصواب، وكان الفراغ من نسخه ... " ، إلى أن قال: " ... ضحوة يوم الخميس سلخ ربيع الآخر عام احدى وستين وسبعمائة ، وكان كاتبه العبد الضعيف : يوسف بن محمد يومئذ بالقاهرة المحروسة في قلعتها ... " وقال اخيرا : "... عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله والله ولي الإعانة والتوفيق " (٦٨).

---

(٦٧) الجمال المَلَطي، يوسف بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملطي: قاضي حنفي. أصله من ـ خرت برت ـ بديار بكر. مولده بملطية (في شمالي سورية) ، وولي قضاء الحنفية بمصر، ويعد من تلاميذ علاء الدين ابن التركماني أخذ عنه وعن ابن هشام، وسمع من مغلطاي، والعز بن جماعة ولم تحمد سيرته فيه ، وله كتب منها «المعتصر من المختصر» في الفقه الحنفي، توفي في سنة (726 ـ 802 هـ). ينظر :الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي9 / 335 ـ 336. الأعلام للزركلي 8 / 254.

(٦٨) وهي ضمن مجموع كله بخط الملطي ، كما نبه عليه واوضح بيانات المخطوط على الورقة الاولى ، مدير المكتبات الوقفية الاسلامية بحلب ، احمد محمد سردار ، والشيخ محمد عوامة جزاهما الله خيرا .

المطلب الثاني

النُّسـخـةُ المـُخْـتـَارة

بعد قراءتي للنسختين المخطوطتين بشكل معمق، ودقيق ومتحريا عن اختيار النسخة الأصلح بأن تكون هي الأصل، والأفضل في إخراج النّص بشكل كامل وسليم، مع المراعاة للشروط التي يجب توفرها في اعتماد الأصل، ضمن ضوابط علم التحقيق، وقع اختياري على نسخة مكتبة الأسد ، وذلك لعدة أسباب :

- نسخة كتبها تلميذ المؤلف وهو جمال الدين الملطي ، بينما نسخة باريس لم يعرف ناسخها ، المرجح أنه تعاقب عليها ناسخان، بدليل اختلاف الخطوط فيها
- كتابتها واضحة جدا ، وخطها جيد جدا ، وخالية من السقط ، وقليلة التحريف، نعم هي قليلة النقط ، وهذا على عادة العلماء من الكتابة بسرعة من غير إعجام ، وكذلك أصل اللغة .
- خالية من الطمس أو الرطوبة أو الآفات الأخرى التي تحيط عادة بالمخطوطات ، بينما الطمس الكبير والكثير لنسخة باريس جعلني أقدم أكثرهما وضوحا .
- سلامتها من السقط والتحريف إلا في شيء قليل ، بينما هناك سقط أكثر من لوحة من نسخة باريس، حيث عدد لوحات نسخة باريس (124) لوحة، وعدد اللوحات في نسخة الأسد (100) لوحة، وذلك ليس بسبب سقط أو نقص وتلف في نسخة الأسد ؛ إنما يعود السبب إلى حجم الخط الذي كتبت به المخطوطتان .
- من خلال مقابلتي للنسختين لم أجد إلا القليل من الفروق بين النسختين من حيث

السقط، والخلل، إنما وجدت تقارباً شديداً حتى في اتفاقهما على الخطأ، والتوهم من جهة النّساخ، لا من جهة المصنف، فالظاهر أن نسخة حلب نُسخت من نسخة باريس.

الفصل الثالث

منهج المصنف في كتابه

التنبيه

المبحث الأول

منهجه في إيراد الحديث

كان للمصنف ـ رحمه الله ـ طرقه في إيراده للحديث في مصنفه «التنبيه»: وإليك أشكالها:

- أنه يذكر الحديث بالمعنىٰ تارة ، ويذكره بالنص مطابقا للمصدر الأصلي تارة أخرىٰ .

- وتارة يذكر جزءاً منه ويشير إلى مصدره الأصلي .
- وتارة يذكره وفيه بعض اختلاف عما في المصدر الأصلي .
- وتارة يذكر عنوانا له ويحيل إليه إن تقدم ذكره في المصنف .
- وتارة يذكر ما يفيده من النص للاستدلال دون الباقي .

وفي كل ما ذكرته إشارة إلى أن المصنف رحمه الله التزم في تأليفه منهج الاختصار والاقتصار ولذلك اسماه «التنبيه»: أي أنه ينبه فقط ويشير إلى مظان النصوص دون التوسع في بيان دلالاتها واختلافها.

وإليك بعض النماذج لما ذكرته لك:

ـ ذكره للحديث بالمعنى. ذكر المصنف رحمه الله في حديث رقم (430) فقال: ولأبي داود، عن حسين بن الحارث: " إن أمير مكة خطب ،ثم قال :عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ينسك للرؤية ،فان لم يره وشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما ". وفي « سنن أبي داود » نص الحديث كما يلي:

«عن حسين بن الحارث الجدلي، من جديلة قيس، أن أمير مكة خطب، ثم قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما»، فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة، قال: لا أدري، ثم لقيني بعد، فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق كان أعلم بالله منه، فقال: «بذلك أمرنا رسول الله ﷺ » (٦٩).

---

(٦٩) سنن أبي داود 301/2 (2338) .

فاكتفى بذكر معنى الحديث، ولم يذكر الحديث بلفظه، كما أنه اقتصر على ذكر جزء منه واكتفى بذلك، وفي هذا دلالة على ذكره للحديث بالمعنى.

غالب الأحاديث التي ذكرها المصنف يذكرها بالنص، وهي واضحة بينة للقارئ من أول وهلة.

وأما ذكره بداية الحديث ثم قوله «إلى آخره» أو «الحديث» ـ أي أكمل الحديث ـ فقد وقع هذا الأسلوب في مصنفه ، وقصد به ايضا الاختصار وذكر المعنى فقط ، وسأقتصر على ذكر نموذج لكل من اللفظين :

ما ذكره في حديث رقم (408) الذي رواه البخاري ومسلم ، فقال :" ولهما ، من حديث أبي هريرة: " في قصة الذي وضع صدقته في يد زانية ،و غني ، و سارق ، فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت " الحديث " .

ومن ذلك أيضاً حديث (23) ما في مسلم عن أبي موسى : " اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ... " إلى آخره ... "

فقوله: «الحديث» أي أكمل الحديث، وقد أكملته في موضعه، او «إلى أخره» فأتممه أيضا ، وهناك مواضع أخرى يطول بنا المقام بذكرها.

وكذلك أحياناً يذكر الجزء الذي عليه الاستدلال أو موضع الشاهد.

ويقول في حديث طويل ، كما قال في حديث رقم (132) : " والاستفتاح بوجهت وجهي ، أخرجه مسلم في حديث طويل عن علي " .

ويفهم من هذا أن المصنف رحمه الله التزم في مصنفه هذا طريقة الاختصار في ذكر المتون، لأن غايته هو التنبيه على مظان هذه الروايات لا ذكرها بالتفصيل، والله أعلم.

ومن منهجه أيضاً في إيراد الأحاديث أنه يذكر عنوان الحديث، ويكتفي بذلك، ويشير إلى أنه قد تقدم ذكره في باب كذا أو في موضع كذا، وهذا يدل على اختصاره أيضاً.

ومن ذلك ما ذكره في حديث رقم (155) ، حيث قال : " وقد تقدم لمسلم : " إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب " .

وكذلك في موضع آخر للحديث برقم (159) قال : حديث رفاعة ؛ تقدم " .

والكثير من الاحالة هكذا في مواضع متعددة .

وكل هذا محاولة من المصنف إلى الاختصار قدر الإمكان، وإذا خرج حديثاً في بداية الكتاب، وأراد أن يستشهد به مرة أخرى استعان بالتنبيه على تقدم تخريجه، ويكتفي بذلك.

وبهذا أكون قد استعرضت منهجيته في إيراده للنصوص، فما ذكرته هو الغالب الموجود في المصنف، والله أعلم.

المبحث الثاني

منهجه في الاستدلال بالحديث والحكم عليه وتبويبه

المطلب الأول

منهجه في تعضيد الحديث

كان منهجه في تعضيد الحديث : أنه يورد لكل حديث مخرج فإن كان صحيحا اكتفى بذكر حديث واحد، وإن كان الحديث دون مرتبة الصحيح عضده بحديث آخر إن وَجَد له عاضداً و إلا اكتفى...

وقد يذكر الحديث ويبين الضعف فيه، ثم يسنده بحديث غيره.

من ذلك :

إيراده لحديث برقم (46) ولهما من حديث عَدِيِّ بن حَاتِم: قُلتُ: يا رَسُولَ الله، إني أُرسلُ كَلبي، وأُسَمي فقالَ: «إذا أَرسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَكُلْ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلتُ: إني أرسلُ كلبي وأجد مَعهُ كَلباً آخر لا أدري أيهما أخذه. فقال: «لا تأكل فإنَّما سَميتَ على كلبك، ولم تُسَمِّ على غَيرِهِ».

فهذا حديث صحيح أورده المصنف على إرسال كلب الصيد مع ذكر اسم الله عليه؛ فاكتفى بذكره دون أن يذكر معه أحاديث أخرى تثبت معناه، وذلك لوضوحه ، وعدم وجود مخالفٍ له.

وحديث مسلم برقم(70): عَنْ بُرَيْدَةَ قال ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ فَكُلوا مَا بَدَا لَكُمْ وأَطْعِمُوا وَادّخِروا».

وكذلك الحديث الذي في مسلم: عَنْ عَائِشَةَ كَانَ ﷺ: «يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ

صَائِمٌ، وَلكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ» .

وأما الشطر الثاني فهو تعضيده بعاضد آخر وذلك لتقوية الدليل بالشواهد.

ومثال ذلك في سنن ابن ماجه: وفي سندهِ ضَعف عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ الْمَاءِ، وَالْكَلإِ، وَالنَّار، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ».

وعضد الحديث بآخر، وهو برقم: (110) من سنن أبي داود، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ الصَحَابة قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ثَلاَثاً أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ».

وفي حديث آخر برقم (115) ولأبي داود، والنّسَائي، وقال الترمذي: حَسنٌ غَريب، عَن جَابِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ».

فجاء بحديث حسن بعده لتدعيم الدليل، وذلك في سنن أبي داود، وحَسّنهُ الترمذي: عَنِ عَائِشَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

وفي حديث برقم (147) للدَّارَقُطْني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ». ورواه النّسَائي مَرْفُوعاً عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ، وَقَالَ البيهقي: هُوَ الصَّحِيحُ، وَرَفْعُهُ ضَعيفٌ.

وأتى بعد هذا الحديث بحديث يقويه في سنن الترمذي، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى لكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، الحديث.

ففي هذا إثبات لمنهجه في الاستدلال أنه إذا كان للحديث مخالفة مهما كان نوعها فإنه يأتي بما يعضد الحديث ليثبت استدلاله به، وهذا كثير جداً يأتي بأحاديث لتقوية أدلة المذهب

وحشد الأحاديث سواء كانت صحيحة أو غير صحيحه.

المطلب الثاني

منهجه في الحكم على الحديث

لم يحكم ابن التركماني على الأحاديث ـ بنص صريح منه ـ في مصنفه إلا نادراً، وحكمه هذا قد يكون من خلال بيان الضعف في رجل من رجال السند، أو من خلال ذكره لآراء من ضعفه، واقتصاره عليها، ففي هذا إشارة إلى أنه يرجح التضعيف أو العكس، وذلك بأن يذكره في الصحيحين ، أو في غيرها من الكتب التي التزمت الصحة مثل ابن خزيمة أو ابن حبان دون أن يحكم هو صراحة ، أو من خلال التصريح بالحكم على الحديث من خلال قول من أقوال العلماء في الحديث .

فأما حكمه من خلال بيان ضعف رجال السند فقد ذكر في أحاديث كثيرة منها : حديث رقم (19) وللدارقطني عن أبي هريرة : "جعل ﷺ المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة " ؛ ثم قال : والحديث في سنده : بركة الحلبي ، ضعيف حديث .

وفي حديث رقم(115) وعن عقبة بن علقمة ، سمعت علياً قال : قال ﷺ : "الركبة من العورة ". رواه الدار قطني ؛ وعقبة ضعفه أبو حاتم الرازي .

وكذلك في الحديث برقم (204):" لا يؤمن احد بعدي جالسا " ؛ رواه الدار قطني، وفيه جابر الجعفي ، ضعيف .

ومن أحكام ابن التركماني أيضاً التي ينقل فيها نصوص العلماء ، قوله في الحديث برقم (175) : وعن فضالة بن عبيد ، عنه ﷺ قال : " إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بعد بما شاء " ،صححه الترمذي والحاكم وابن حبان .

ومن أحكامه القليلة مثلا ، في حديث رقم (436) حديث الأعرابي المجامع عمدا في رمضان ؛ صحيح عن أبي هريرة .

فقوله بسند صحيح أو ضعيف تصريح منه بحكمه على الحديث، وكل هذا هو بيان لمنهجه في الحكم على الأحاديث، ونكتفي بهذا القدر لبيان هذا المنهج،والله الموفق .

المطلب الثالث

منهجهُ في تَخريجِ الحديث

اعتاد ابن التركماني أن يخرج الأحاديث باقتصاره على ذكر مخرجيها فكتابه «التنبيه» يصح أن يقال عنه إنه كتاب مختصر وملخص لتخريج أحاديث الهداية والخلاصة ، فقد اقتصر على ذكر مظان ورود الأحاديث ، وقد يأتي بالحديث بلفظه القريب للهداية او الخلاصة من تلك المصنفات التي يحيل اليها .

وقد التزم الإمام طريقة واحدة في تخريجه للحديث فهو يذكر الحديث ويذكر معه راويه، وقد يذكر بعض سنده، وذلك لبيان الضعف في هذا الحديث، وقد يصرح باسم مخرج الحديث تارة، وقد يذكره بذكر الضمير الذي يعود إليه، وقد لا يذكر مخرجه أصلاً، وقد يذكر الحديث ويذكر له أكثر من مخرج له، وهذه هي وجوه التخريج التي انتهجها الإمام في مصنفه، وسأذكر لكل شكل منها مثالا يوضحها.

أما تخريجه للحديث بذكر الراوي والرواية ومخرجها فهو كثير يمكن أن يراه الناظر من أول وهلة وهو ينظر في هذا الكتاب، فمنها: حديث رقم (3) : حديث لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ؛ أخرجه ابن ماجه من حديث الخدري ، وأخرجه هو والترمذي من حديث سعيد . وهي الطريقة الغالبة عنده، واكثر من ان تحصر بمثال .

وايضا حديث رقم (6) : حديث تخليل اللحية: رواه الحاكم من حديث عثمان ، وقال : " إسناد صحيح ، وله شاهد صحيح عن عمار وانس وعائشة ".

ولأبي داود والنسائي ، وحسنه الترمذي وصححه: أنه ﷺ قال للقيط ابن

صبرة : " أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع " .

ولا يعني قوله: أخرجه الحاكم أو صححه الحاكم أنه هو الوحيد الذي أخرجه، كذلك لا يعني عندما يقول: أخرجه البخاري ومسلم أو الترمذي والنسائي أنهم هم فقط الذين أخرجوا هذه الرواية لأن الإمام رحمه الله لم يلتزم في مصنفه هذا ذِكرَ كل من خرّج الحديث إنما يقتصر على ذكر أشهرهم، كأن يكون له مخرجاً واحداً ذكره، أو اثنان فقد يذكرهما و قد يذكر أحدهما فهو لم يلتزم بطريقة واضحة.

ومن ذلك قوله في حديث برقم (457): والذي رواه البيهقي ، وغيره ، انه قال لابن مسعود:" مررت على أناس عكوف بين دارك ودار أبي موسى ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو قال: في المساجد الثلاثة ، فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا " .

ولابن ابي شيبة ،عن جماعة من التابعين :"لا اعتكاف الا في مسجد جماعة".

وأما ذكره لأكثر من مخرج فهو كثير ، قال في حديث برقم (24): حديث أبي هريرة :هو الطهور ماؤه: أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة ، والترمذي ؛ فقد ذكر المصنف في هذا الحديث أكثر من مخرج له .

وقد لا يذكر له مخرجاً أصلاًـ وهو قليل ـ وإنما يقتصر على ذكر الراوي والرواية فقط ، ولكنه قد يشير الى ان مخرجه البخاري ومسلم ، وخصوصا عندما يقول صحيح ، ومن ذلك ما ذكر في الحديث رقم (436) الذي ذكرته في (منهجه في الحكم على الحديث) ، واحيانا يذكره مكتفيا لذكر صاحب الهداية للراوي ، ويتعقبه الزيلعي، كما في حديث رقم (9) قال : حديث المسح مرة : صحيح .

أما ذكره للمخرج بالضمير، فهو يستخدم الضمير في أحوال معدودة وهي:

١. يستعمل الضمير اذا سبق ذكره قبل قليل فيقول: وله أي للراوي الذي سبق ذكره .

٢. أو يقول ((لهما)) ولا يقصد بقوله لهما إلا البخاري ومسلم.

٣. وقد يقول: (عنه أيضا)، أي نفس الراوي الذي سبق ذكره.

أما الحالة الأولى: فكثيراً ما يستعملها وهي مختصة لمخرج الرواية فقط، ومن ذلك: ما ذكره في حديث رقم (388) فقال : وله ، عن عمر:" انه خمس العنبر".

وقصد به ابن ابي شيبة في « مصنفه » لانه قد ذكر قبله حديثا عنه .

وأما قوله: «لهما» فكثيرة لا تحصى، فهذا المصنَّف مليء بقوله «ولهما» ومن ذلك حديث برقم (372):ولهما من حديث ابن عباس: " انه ﷺ قال لمعاذ :فان هم أطاعوا لك بذلك ،فإياك وكرائم أموال الناس " .

وأما قوله: «عنه» فيذكرها لينبه ان المصنف الذي اخرج الحديث السابق عن راو ما، اخرجه عنه ايضا، مثل حديث برقم (420) فقال : ثم اخرج الطحاوي ،عن موسى بن طلحة، قال : الحجاجي صاع عمر ، وعن ابراهيم ، قال :عيرنا صاعا ، فوجدناه حجاجيا ،والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي .

وعنه قال: وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر، فما ذكراه عيار حقيقي ، فهو أولى مما ذكره مالك ، من تحري عبد الملك لصاع عمر ،لأن التحري لا حقيقة معه .

وذكر من شدة اختصاره «عنه» و «فيهما» ، وقصد بعنه نفس راوي الحديث ، وهو ابا هريرة ، وفيهما البخاري ومسلم ، مثل حديث رقم (85) فقال : وفيهما عنه حديث "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ..."

وهذا مجمل منهجه في تخريج الحديث، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع

منهجه في تبويب الأحاديث فقهياً

لقد انتهج المصنف ـ رحمه الله ـ في ترتيب الأبواب الفقهية ترتيبا غير معهود في كتب الفقه وكتب التخريج على حد سواء.

فهو تارة يفرد الباب الفقهي بالذكر، وتارة يجمع الأبواب فيذكرها سوية؛ وسبب ذلك حسب ما وصلت إليه من خلال دراستي أنه يفعل ذلك لقلة أحاديث الباب الذي وردت فيه أولا، وربما للاختصار ثانياً، فكتابه مختصر بالنسبة لغيره من الكتب التي ألفت في هذا الجانب، ودليل ذلك أنه يجمع بينهما حسب تسلسلهما الفقهي غير ناظر إلى الارتباط في الموضوع أو عدمه ففي باب القراءة قال: (باب القراءة، وقيام رمضان، وإدراك الفريضة، وقضاء الفوائت)[70].

وكذلك في باب: (الكسوف والاستسقاء والخوف)[71]، جمع فيها عدة أبواب ومواضيع.

وذلك واضح أنه رام الاختصار ليس إلا، والله تعالى أعلم.

والغالب عنده أن يذكر الباب وحده كما جاء في المصنفين الهداية والخلاصة، مثل: (كتاب الطهارة)، و (كتاب الصلاة)، وقد أختار اسم الباب الموافق للمصنفين من إحدى النسخ عند الاختلاف كما في: (باب صلاة المريض)، و (باب صلاة المسافر) وقد لا أجد تبويباً في النسختين يطابق المصنفين مثل: (باب السجود في السهو) حيث في المصنفين (باب سجود السهو)، والله أعلم .

المبحث الثالث

---

70 -

71 -

مصادره وترجيحاته

المطلب الأول

مصادره ونقولاته

لقد اعتمد المصنف في صلب كتابه علىٰ عدة كتب رئيسه نقل منها لتدعيم كتابه.

فمنها، سوىٰ «الكتب الستة» و«مسند أحمد» و«الموطأ»:

١. « شرح معاني الآثار » للطحاوي .

٢. «الاستذكار»: لابن عبد البر القرطبي.

٣. «سنن الدارقطني»: للدار قطني.

٤. « السنن الكبرىٰ»: البيهقي.

٥. «صحيح ابن حبان»: ابن حبان.

٦. «الضعفاء» للبخاري.

٧. «المراسيل»: لأبي داود.

٨. «المستدرك علىٰ الصحيحين»: للحاكم.

٩. «مصنف»: ابن أبي شيبة.

١٠. «مصنف» عبد الرزاق الصنعاني.

١١. «المنتقىٰ في أحاديث المصطفىٰ»: لابن تيمية.

١٢. « العلل للترمذي ».

١٣. «الإلمام بأحاديث الأحكام»: ابن دقيق العيد المصري.

١٤. «الاستيعاب»: لابن عبد البر القرطبي.

١٥. «التمهيد»: لابن عبد البر القرطبي.

١٦. «الأحكام الكبرىٰ» و«الأحكام الوسطىٰ»: لعبد الحق الإشبيلي.

١٧. «خلاصة الأحكام » للنووي.

١٨. «أحكام القران» لأبي بكر الرازي الجصاص.

١٩. «المحلىٰ»: لابن حزم الظاهري.

٢٠. «الإجماع»: لابن المنذر.

فأما نقولاته من أمهات الكتب والمصنفات؛ فذلك كثير جدا، ويشير إليها المصنف في غالب الأحيان ويصرح بذلك النص المقتبس؛ فقد تكون بالمعنىٰ، وقد تكون أحيانا بالنص، وذلك منثورة في الكتاب ولا يخفىٰ علىٰ الناظر فاستغنيت عن ذكر الأمثلة لاستفاضتها.

المطلب الثاني

ترجيحاته وتحقيقاته

لم يكن للمصنف ـ رحمة الله ـ ترجيحات صريحة بألفاظ الترجيح ، كألفاظ الترجيح المشتهرة على ألسنة العلماء في كتبهم، مثل قولهم هذا الرأي هو الأصح أو هو الأرجح أو هو المقبول عندي أو هو الرأي الذي أختاره أو هو الذي أقول به إلى غيره من ألفاظ الترجيح.. .

وإنما كان ترجيح المصنف ـ رحمه الله ـ ترجيحاً خفيا يفهم من خلال التأمل والربط بين النصوص، والسبب في ذلك هو أنه لم يكن ليخوض في مسألة التدقيق في الأدلة ونقدها والكلام في صحيحها وسقيمها وهو يؤلف كتاباً مختصراً التزم فيه الاختصار والاقتصار في التنبيه على الأحاديث ومظانها فقط، علماً أن العلامة ابن التركماني مشهور بردوده وترجيحاته لاسيما في كتابه المشهور «الجوهر النقي في الرد على البيهقي» فكتابه هذا مليء بالردود والترجيحات، والتنقيحات والتحقيقات، ولهذا كان أسلوب الإمام في ترجيحاته أن يضمنها كلامه ، ويعتمد على ما ينص عليه من تخريج ، وذلك بلا تصريح مباشر، ومع هذا فقد وجد بعض ترجيحات وتحقيقات له يمكن أن تفهم من بين النصوص ومنها :

قال المصنف ـ رحمه الله ـ في حديث برقم (399) : ومن حديث ابن مسعود :"لا يجتمع على مسلم عشر،وخراج " ؛ قال: البيهقي : " باطل " ؛ قال ابن عدي : " إنما يرويه أبو حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم قوله " .

فهو يحقق هنا ان الحديث موقوف ، معتمدا على أهل هذا الشأن مثل البيهقي .

ومن تدقيقاته ايضا ، حديث رقم (423) حيث قال : وفي الهداية : " شهد الأعرابي برؤية الهلال ، فقال: من أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم " .

وفي الخلاصة : " شهد بعد ارتفاع الشمس ،فصام ﷺ وأمر الناس بالصيام " ؛ كلاهما لم أره.

والذي في السنن الأربعة ، انه ﷺ بعدما قال شهد: " يا بلال ،أذن في الناس ، فليصوموا غدا " ، رواه ابن عباس.

وفي الترمذي :" وروي عن عكرمة مرسلا " .

وكل هذا إنما يدل على تحقيقه ومعرفته وطول باعه في التخريج ومعرفة مظان الحديث ، ومعرفة الدقيق من الفاظها ، وهذا هو ما وجدته من تحقيقاته و يوجد أكثر من هذه النماذج في هذا المصنف إلا أننا نكتفي بهذه النماذج لبيان منهجه رحمه الله، فالمقصود هو معرفة منهجه لا سرد هذه المواطن.

[3ـ أ] بـــسم الله الرحـــمن الرحيـــم

رب يسر وأعن[72]

هذا كتاب فيه التنبيه على أحاديث الهداية و الخلاصة

كتاب الطهارة

[1ـ] **حديث السُّبَاطَةُ والمسح على ناصيته وخفيه** [73]: مركب من حديث المغيرة[74]، وحذيفة،

---

(٧٢) و أعن : في (أ) فقط .

(٧٣) الهداية:" ... روى المغيرة بن شعبة :أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم ، فبال ، وتوضأ ، ومسح على ناصيته ، وخفيه " 1/ 12 ، الخلاصة 1 / 8 .

(٧٤) نعم : الحديث مركب من حديثين ، فكان من الواجب أن يذكرهما من رواية المغيرة ليطابق عزو المصنف ـ صاحب الهداية ـ ، فحديث المغيرة في المسح على الناصية والخفين ، تكفل المصنف بتخريجه عن مسلم ، وحديثه : في السباطة والبول قائما ، أخرجه احمد (18150) فقال:" حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عاصم بن بهدلة وحماد عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أتى على سباطة بني فلان فبال قائما " ، وعبد بن حميد في مسنده (396) وابن خزيمة في صحيحه (63) والطبراني في الكبير 20/ 405 (966) من طريقين عن حماد بن سلمة .

وأخرجه عبد بن حميد (399) وابن ماجه (306) والطبراني في الكبير 20/ 405 (966)، والبزار 7/ 296، والبيهقي 1/ 101من طرق عن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة .

ينظر : مسند الإمام احمد 30/ 83 وما بعدها ، والمسند الجامع 15/ 393-394 .

وأخرج حديث السباطة ، عن حذيفة بن اليمان ﷺ جل الأئمة ، منهم :الإمامان العظيمان البخاري ومسلم من طرق عن منصور و الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة .

ينظر في من أخرجه من الأئمة : مسند الإمام احمد 38/ 275 وما بعدها ، والمسند الجامع 5/ 82 وما بعدها ، وتاريخ مدينة السلام 6/ 144.

قال الترمذي في العلل الكبير : " والصحيح ما روى منصور والأعمش " 1/ 25 .

قال الحافظ في الفتح : " وهو كما قال وأن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معا لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال " 1/ 329 . =

فحديث المغيرة في المسح على الناصية والخفين أخرجه مسلم (٧٥).

وحديث حذيفة في السباطة، والبول قائماً ، والمسح على الخفين ؛ أخرجاه (٧٦).

= أقول : حماد ابن أبي سليمان ثقة إمام مجتهد كما قال الحافظ الذهبي في "الكاشف" 1/ 208 ، وفي تحرير تقريب التهذيب :" ولعل بعض من ضعفه إنما كان ذلك بسبب كونه من أهل الرأي " 1/ 319 ؛ وعاصم بن أبي النجود بهدلة المقرئ وثق "الكاشف" 2/ 46 ؛ وفي التحرير :" بل ثقة يهم فهو حسن الحديث " 2/ 165 .

ولا يبعد أن يكون أبو وائل رواه عن رجلين والرجلان شاهدا ذلك من فعله ﷺ وأن أبا وائل أدى الحديثين عنهما فسمعه منه جماعة فأدى كلٌّ ما سمع كما أشار لها الحافظ ابن حجر رحمه الله .

(٧٥) مسلم (81) (274) .

(٧٦) غير مسلم له هذا الكلام ، فالبخاري (225)، ومسلم (74) (273) أخرجاه عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال:" رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار إلي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ " من غير زيادة :" المسح على الخفين " .

وأخرجه مسلم (73) (273) :" عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه" بهذه الزيادة .

وعند البخاري (224) :" عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ " واخرجه ايضا عن منصور عن ابي وائل(225) و (226) و (2471): وكلها عند الامام البخاري من غير زيادة :" فمسح على خفيه " .

قال الحافظ جمال الدين الزيلعي : " ووقع لشيخنا العلامة علاء الدين في هذا الحديث وهم من وجهين :

أحدهما : أنه قال في حديث حذيفة بعد أن حكاه بلفظ البخاري وزيادة مسلم : " أخرجاه " وقد بينا أن مسلما انفرد فيه بالمسح على الخفين ؛ وقد صرح بذلك عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (1/ 318) فقال : "لم يذكر البخاري فيه المسح على الخفين " .

الوهم الثاني : أنه جعل حديث الكتاب مركبا من حديث المغيرة : " أنه ﷺ مسح بناصيته وخفيه " ومن حديث حذيفة في السباطة والبول قائما ؛ وهذا عجب منه ! لأن المصنف جعلهما من رواية المغيرة ، وقد بينا أن حديث السباطة والبول قائما أيضا رواه المغيرة بن شعبة كما أخرجه ابن ماجه وكان من الواجب أن يذكرهما من رواية المغيرة ليطابق عزو المصنف وهذا الوهم الثاني لم يستبد به الشيخ وإنما قلد فيه غيره والله أعلم " نصب الراية 1 / 2 .

وقصد بقوله : " وهذا الوهم الثاني لم يستبد به الشيخ وإنما قلد فيه غيره " ما ذكره اولاً عن ابن الجوزي فقال : " ووهم ابن الجوزي في كتاب التحقيق فعزا هذا الحديث الى الصحيحين وليس كذلك بل انفرد به مسلم " نصب الراية 1/ 1.

وأخرج أبو داود ، والبيهقي(٧٧) المسح على الناصية(٧٨) من حديث أنس (٧٩)

[2ـ] **حديث الاستيقاظ من النوم**(٨٠): متفق عليه (٨١).

[3ـ] **حديث لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**(٨٢):

---

(٧٧) نصه:" حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. " سنن أبي داود 1 / 36 . وفي سنده :عبد العزيز بن مسلم هو المدني ذكره ابن حبان في "الثقات" 5/ 123 وفي التقريب (4123) : "مقبول" وابو معقل : في التقريب (8381) : " عن انس في المسح على العمامة : مجهول "، وعلق الدكتور بشار عواد ـ هنا ـ بقلمه ، فقال : " فإسناد هذا الحديث ضعيف " ، وأخرجه البيهقي عن ابن وهب بطريقين بالسند نفسه . السنن الكبرى 1 / 60 .

وقوله (قطرية) بكسر القاف وسكون الطاء ، والأصل قطرية بفتح القاف والطاء لأنه نسبة إلى قطر بلد بين عمان وسيف البحر ، ففي النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء . ينظر : لسان العرب 5/ 106 و عمدة القارئ 4/ 100 .

(٧٨) يشير هنا إلى استدلال الحنفية لمسح الرأس ، قال ابن الهمام : " وسكت عليه أبو داود فهو حجة ؛ وظاهره استيعاب تمام المقدم ، وتمام مقدم الرأس هو الربع المسمى بالناصية ". شرح فتح القدير 1/ 18 .

(٧٩) قال الحاكم بعد أن أخرجه : " هذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب فإن فيه لفظة غريبة وهي أنه مسح على بعض الرأس ولم يمسح على عمامته " المستدرك على الصحيحين 1/ 275. وينظر : نصب الراية 1/ 1

(٨٠) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده " 1 / 12 ، الخلاصة 1 / 9 .

(٨١) البخاري (162) ومسلم (278) ؛ قال الزيلعي : " ووقع في لفظ المصنف وغيره من أصحابنا فلا يغمسن بنون التوكيد المشددة ولم أجدها فيه إلا عند البزار في مسنده فإنه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها الحديث " نصب الراية 1/ 2 .

قلت : ليس عند البزار فقط بل عند الحميدي(951) والطيالسي (2418) و ابن حبان (1062) وابن خزيمة (145) والبيهقي في الكبرى 1/ 45 والطبراني في الأوسط (945) .

بقي قوله : " متفق عليه " حيث عدل عن ذكر: انه أخرجه الأئمة الأربعة الباقون ؛ فلماذا لم يقل : أخرجه الستة في كتبهم؟ فيحتمل : انه يرى ما اتفق عليه البخاري ومسلم هو في أعلى مراتب الصحيح ، وقد نص على ذلك غير واحد من العلماء.

(٨٢) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يسم الله " 1/ 12، الخلاصة 1 / 10 .

أخرجه ابن ماجه من حديث الخُدْرِيّ [٨٣]، وأخرجه هو والترمذي من حديث سعيد بن زيد[٨٤].

---

(٨٣) نصه : " حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا زيد بن الحباب ح و حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي ح و حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو أحمد الزبيري قالوا حدثنا كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " سنن ابن ماجه 1/ 139 .

كثير بن زيد : هو الاسلمي وفي الكاشف : " قال ابو زرعة : صدوق فيه لين " 2/ 395 . قال الحافظ :" صدوق يخطئ " التقريب ص/ 459 . وفي التحرير : " بل صدوق حسن الحديث كما قال البوصيري في مصباح الزجاجة " 3/ 193 .

أما ربيح فقد قال الحافظ المزي : " قال احمد بن حفص السعدي : سئل احمد بن حنبل ـ يعني وهو حاضر ـ عن التسمية في الوضوء ؟ فقال : لا أعلم فيه حديثا يثبت ، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح ؛ وربيح رجل ليس بمعروف ؛ وقال أبو زرعه : شيخ ، وقال ابن عدي : أرجو انه لا بأس به ؛ وذكره بن حبان في "كتاب الثقات " روى له أبو داود والترمذي في " الشمائل " وابن ماجه " تهذيب الكمال 9/ 59.

ويمكن أن يحمل قول الإمام احمد – رحمه الله – بأنه رجل ليس معروفاً عنده بالجرح أو بالتعديل لا انه مجهول العين .

قال ابن أبي حاتم : " ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدري روى عن أبيه روى عنه الدراوردي وكثير ابن زيد والزبير بن عبد الله وفليح بن سليمان سمعت أبي يقول ذلك حدثنا عبد الرحمن قال سألت أبا زرعة عنه فقال شيخ " الجرح والتعديل 3/ 518 .

قال الحافظ في التقريب :" مقبول " ص / 205 .

وفي التحرير :" بل ضعيف ؛ فقد قال البخاري منكر الحديث " 1/ 391 .

ومع ذلك حسنه البوصيري في " الزوائد " ينظر: مسند الإمام احمد 17/ 464 وما بعدها .

(٨٤) ابن ماجه (398) الترمذي (25) من طريق : أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها .

قال الترمذي : " قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد . وقال إسحاق : إن ترك التسمية عامدا أعاد الوضوء وإن كان ناسيا أو متأولا أجزأه . قال محمد : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن . قال أبو عيسى : و رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها ؛ و أبوها : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل .

وأبو ثفال المرى : اسمه ثمامة بن حصين ؛ و رباح بن عبد الرحمن :هو أبو بكر حويطب ، منهم من روى هذا الحديث فقال : عن أبي بكر بن حويطب ، فنسبه إلى جده " الجامع الكبير 1/ 77 .

ابو ثفال : هو ثمامة بن وائل المري قال في الكاشف : " البخاري : في حديثه نظر " 1/ 128 وفي التقريب (856): " مقبول " وفي التحرير :" بل ضعيف " 1/ 202 .

ورباح : قال في التقريب (1874) :" مقبول" وفي التحرير : " بل صدوق حسن الحديث ، فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات ولا نعلم فيه جرحا .

له حديث واحد في الكتب الستة رواه الترمذي (25) وابن ماجه (398) " 1/ 390 .

ومع ذلك الذي يرويه عن أبي ثفال عند ابن ماجه هو : يزيد بن عياض بن جعدبة : كذبه الإمام مالك وغيره .

ينظر : التحرير 4/ 117 . وعند الترمذي هو : عبد الرحمن بن حرملة الكوفي ، مجهول . ينظر : التحرير 2/ 314 .

فهذه علة أخرى مما يزيد ضعف هذا الحديث .

وأخرجه هو وأبو داود من حديث أبي هريرة [٨٥]، وللدارقطني [٨٦] عن جابر بن عبد الله:" كان ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه "[٨٧]، وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل [٨٨].

---

(٨٥) ابن ماجه (399) أبو داود (101) من طريق محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة؛ إسناده ضعيف لجهالة يعقوب بن سلمة ووالده ؛ ثم في اتصاله نظر ، فقد قال البخاري : لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه ؛ ومع كل هذا قال الحاكم : " صحيح الإسناد ، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون " المستدرك 1/ 146 .

وتعقبه الذهبي في " تلخيصه " بأنه الليثي ، ولين إسناده وفي " الكاشف " قال عن يعقوب: " ليس بحجة " 3/ 278 . ينظر : مسند الإمام احمد 15/ 243 وما بعدها .

(٨٦) في (ب) : الدار قطني .

(٨٧) سنن الدار قطني 1 / 83 (15) ؛ قال الحافظ ابن حجر: " ففي الدارقطني (السنن 1/ 83 الحديث 17) بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء " فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين "... "، وفي البزار(3/ 39 الحديث 791) والطبراني (الكبير 22/ 49الحديث118) من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء " وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق " وفي الطحاوي (شرح معاني الآثار 1/ 37) والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا " ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه " فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا " فتح الباري 1/ 292 .

(٨٨) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو محمد المدني أمه زينب الصغرى بنت علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ؛ قال سفيان ابن عيينة : رأيته يحدث نفسه فحملته على أنه قد تغير.

ولم يرو عنه مالك بن أنس ولا يحيى بن سعيد القطان ؛ قال يعقوب : وهذان ممن ينتقي الرجال .

وقال أبو حاتم وغيره : لين الحديث .

وقال ابن حجر : صدوق في حديثه لين ؛ لكنه حكم على هذا الحديث :" إسناده ضعيف " فتح الباري 1/ 292.

حسن الظن فيه الترمذي وشيخه البخاري فقال الأول : صدوق ؛ وقال الثاني : مقارب الحديث .

قال استاذنا الدكتور بشار ـ ردا على رأي الترمذي وشيخه البخاري ـ : " ... عنده وعند شيخه البخاري فيما نقله عنه حسن الحديث ، وليس الامر كذلك ، فقد ضعفه مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان فلم يرويا عنه شيئا ، كما ضعفه يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، واحمد بن حنبل ، ويعقوب بن شيبة ، وسفيان بن عيينة ،ومحمد بن سعد ، والجوزجاني ، وابو زرعة وابو حاتم الرازيان والنسائي ،وابن خزيمة ، وابو داود ، وابن حبان ، والدارقطني ، والهيثمي في مجمع الزوائد " الجامع الكبير 1 / 54 .

توفي سنة 145هـ تقريبا ، رحمه الله تعالى .

والاقرب : ما حكم عليه الاستاذان في التحرير :" ضعيف يعتبر به " 2/ 264

ينظر: تهذيب الكمال 16/ 78 وما بعدها ، الكاشف 2/ 122 ، وينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ص/ 126.

[4_] **حديث**(89) **السواك**(90) **والمضمضة والاستنشاق: مشهور**(91) .

---

(٨٩) الهداية : " قال : والسواك لأنه عليه الصلاة والسلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالأصبع لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك والأصح أنه مستحب .

قال : والمضمضة والاستنشاق لأنه عليه الصلاة والسلام فعلهما على المواظبة " 1/ 16 .

الخلاصة : " والسواك ، لقوله ﷺ : صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك .

والمضمضة والاستنشاق ، لأن النبي ﷺ كان يفعلهما " 1 / 10 .

(٩٠) قال العلامة قاسم بن قطلوبغا رحمه الله : " لا أعلم انه روي عن النبي ﷺ ما يدل على مواظبته على السواك عند الوضوء .

وقد روي ما يدل على مطلق المواظبة وعلى المواظبة للصلاة وللقيام من الليل من غير ما حديث ... " ثم قال : " وأحسن ما يورد هنا ما أخرجه ابن حبان (4/ 399 حديث 1531) ، وابن خزيمة (1/ 73) في صحيحيهما ، وصححه الحاكم (المستدرك 1/ 258) عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال :" لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء" ورواه النسائي (الكبرى 3036) وعلقه البخاري (27– باب : السواك الرطب واليابس للصائم) " التعريف والإخبار 1/ 26 .

قال الحافظ ابن حجر عن تعليق البخاري : " وصله النسائي (الكبرى 3043) من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة بهذا اللفظ .

ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي ؛ وأخرجه ابن خزيمة (1/ 73) من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ : " لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء " والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه .

وقد أخرجه النسائي أيضا (3039) من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ : " لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء" . " فتح الباري 4/ 159 .

(٩١) حديث السواك عند الوضوء لا يرقى إلى حديث المضمضة والاستنشاق في الشهرة ؛ قال الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى : " الذين رووا صفة وضوء النبي ﷺ من الصحابة عشرون نفرا : عبد الله بن زيد بن عاصم ، وعثمان بن عفان ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وعلي بن أبي طالب ، والمقدام معدي كرب ، والربيع بنت معوذ ، وأبو مالك الأشعري ، وأبو هريرة ، وأبو بكرة ، ووائل بن حجر ، ونفير أبو جبير الكندي ، وأبو أمامة ، وعائشة ، وأنس ، وكعب بن عمرو اليمامي ، وأبو أيوب الأنصاري ، وعبد الله بن أبي أوفى ، والبراء بن عازب ، وأبو كاهل ، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق " نصب الراية 1/ 10 .

واستدرك عليه العلامة قاسم رحمه الله من الصحابة : معاوية ، وأبا رافع ، وجابرا ، وتميما والد عباد ؛ ينظر : منية الألمعي ص/ 11–12 .

قال الحافظ ابن حجر: " تميم والد عباد بن تميم ؛ صحابي وقع في ابن ماجه في بعض النسخ ". التقريب (807)=

وعن عائشة [رضي الله عنها][92]: قال ﷺ[93] : " فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير

سواك بسبعين ضعفا " أخرجه البزار[94]، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم[95].

[5ـ] **حديث الأذنان من الرأس**[96]: في ابن ماجه من حديث عبد الله بن زيد[97].

= وفي التحرير : " هذا من الأوهام التي وقعت في بعض نسخ ابن ماجه ، نبه عليه المزي ، وذكر أنه وهم قبيح و تخليط فاحش ، فلا يوجد مثل هذا الصحابي " 1/ 193 .

والحديث الذي يرويه تميم هو عند الطبراني (الكبير 2/ 60) ، واخرج له ابن خزيمة حديثا واحدا (1/ 101) ، وقال الحافظ ابن حجر : " تميم بن زيد الأنصاري والد عباد وأخو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ... " ثم قال : " أخرج له ابن منده حديثين " الإصابة في تمييز الصحابة 1/ 370 .

(٩٢) رضي الله عنها ؛ من (ب) .

(٩٣) في (ب) : " قال رسول الله ﷺ " .

(٩٤) كشف الاستار عن زوائد البزار 1/ 244 (501)؛ "عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق قال ذكر محمد بن مسلم الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ..." الحديث .

وفي تحقيق مسند الإمام احمد : " حديث ضعيف ، وهذا إسناد منقطع ، محمد بن إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الزهري ، قال احمد : كان ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال حدثني ، وإذا لم يكن قال : قال . وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين . يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري

وأخرجه الحاكم 1/ 145-146 ، والبيهقي في السنن 1/ 38 ، من طريق الإمام احمد بهذا الإسناد .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي !

وأخرجه البزار (501) "زوائد" ، وابن خزيمة (137) ، والحاكم 1/ 145-146 والبيهقي في السنن 1/ 38 من طريق يعقوب ، به " مسند الإمام احمد 43/ 361 .

(٩٥) المستدرك 1/ 244 ؛ وعلق الدكتور بشار عواد ـ هنا ـ بقلمه ، فقال : " وكيف يكون صحيحا وهو منقطع ، فإن ابن إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الزهري ، كما تقدم " .

(٩٦) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام : الأذنان من الرأس " 1 / 16 .

(٩٧) سنن ابن ماجه 1/ 152(443) قال العلامة قاسم بن قطلوبغا رحمه الله تعالى : " رجاله ثقات ليس في احد منهم مقال، إلا سويد بن سعيد وقد احتج به مسلم " التعريف والإخبار 1/ 26 .

وسويد : هو ابن سعيد بن سهل الهروي الأصل ، أبو محمد ، صدوق في نفسه إلا انه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه توفي سنة 240 هـ . ينظر : الكاشف 1/ 363 ، التقريب (2690) .

[6_] **حديث تخليل اللحية**(٩٨): رواه الحاكم من حديث عثمان ، وقال : " إسناد صحيح ، وله شاهد صحيح عن عمار وانس وعائشة " (٩٩).

ولأبي داود(١٠٠) والنسائي ، وحسنه الترمذي وصححه (١٠١): أنه ﷺ قال للقيط ابن صبرة (١٠٢) : " أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع " .

[7_] **حديث تثليث الوضوء**(١٠٣): رواه البيهقي ، وابن ماجه (١٠٤) نحوه.

---

(٩٨) الهداية : " وتخليل اللحية ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام : أمره جبريل ﷺ بذلك " 1 / 16 .

الخلاصة : " لأنه ﷺ كان إذا توضأ شبك أصابعه في لحيته كأنها أسنان المشط " 1/ 11 .

(٩٩) المستدرك 1/ 249 (527) ، قال الذهبي: " ضعفه ابن معين ثم قال : وله شاهد صحيح " ؛ وينظر أيضا : نصب الراية 1/ 24 .

(١٠٠) في ب :" رواه أبو داود " .

(١٠١) أبو داود 1/ 36 (143) ولم يسق لفظه ، والنسائي (المجتبى) 1/ 66 (87) ؛ ولم يذكر من الحديث سوى : " قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ، قال :أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائما " ، والترمذي (788) ، ثلاثتهم من طريق : يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه .

وعند النسائي في الكبرى 1/ 84 (98) من طريق : عبد الملك بن جريج عن إسماعيل ابن كثيرعن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط .

(١٠٢) لقيط بن صبرة – بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ صحابي مشهور ، ويقال انه جده واسم أبيه عامر ، وهو أبو رزين العقيلي ، والأكثر على أنهما اثنان وقد روى الأربعة . ينظر : التقريب (5680) والإصابة 9/ 14 والاستيعاب 9/ 287 و أسد الغابة 4/ 277 .

(١٠٣) الهداية : " وتكرار الغسل إلى الثلاث لأن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم " 1/ 17 .

(١٠٤) أخرجه البيهقي : عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن عمر ... الحديث ؛ ثم قال : " هكذا روي عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه وخالفهما غيرهما وليسوا في الرواية بأقوياء " سنن البيهقي الكبرى 1/ 80 (385) .

[8ـ] **حديث استيعاب المسح** (١٠٥) : أخرجاه (١٠٦).

[9ـ] **حديث المسح مرة** (١٠٧) : صحيح (١٠٨) .

قال أبو حاتم : " عبد الرحيم بن زيد متروك ، وأبوه ضعيف ، ولا يصح هذا الحديث " علل الحديث 1/ 45 (100) ، وينظر : الكاشف2/ 187 . =

= وأخرجه ابن ماجه : عن عبد الرحيم بن زيد العمي . عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر ... الحديث ؛ سنن ابن ماجه 1/ 145 (420) و زيد بن الحواري- والد عبد الرحيم المتقدم - : فيه ضعف ، وهو أبو الحواري العمي البصري ، قاضي هراة ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ؛ وقد روى له الأربعة . ينظر : تاريخ ابن معين 2/ 182 ، الكاشف 1/ 291 .

(١٠٥) الهداية : " (ويستوعب رأسه بالمسح) وهو سنة " 1/ 18 . ففهم المخرجون منه انه حديث عبد الله بن زيد كما هنا . ينظر : نصب الراية 1/ 29 ، الدراية ص/ 26 .

(١٠٦) البخاري (180) و (192) ، مسلم (346) .

(١٠٧) الهداية : " ولنا أن أنسا ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه واحدة وقال : هذا وضوء رسول ﷺ " 1/ 18 .

(١٠٨) قال الحافظ الزيلعي : " غريب من حديث أنس ، والحديث في الصحيحين من رواية عبد الله بن زيد : أنه مسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ؛ وعزا شيخنا علاء الدين - مقلدا لغيره - إلى كتاب الإمام الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ، أنه قال : رواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث أنس برواية راشد أبي محمد الحماني ، قال : رأيت أنس بن مالك بالزاوية فقلت : أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان ، فإنه بلغني أنك كنت توضئه ؛ قال : فدعا بوضوء ، فأتي بطست وقدح ، فوضع بين يديه ، فأكفأ على يده من الماء وأنعم غسل كفيه ، ثم مضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثا ، ثم غسل يده اليسرى ثلاثا ، ثم مسح برأسه مرة واحدة ،غير أنه أمرهما على أذنيه فمسح عليهما . انتهى

وهذا لم أجده لا في الإمام ولا في معجم الطبراني الوسط " نصب الراية 1/ 30 .

قلت : هو في " المعجم الأوسط " قال الطبراني : " حدثنا إبراهيم قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال حدثنا بكار بن سقير قال حدثني راشد أبو محمد الحماني قال رأيت أنس بن مالك بالزاوية... " الحديث 3/ 194 (2905) .

قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن " مجمع الزوائد 1/ 231 .

قال العلامة قاسم - عن هذا الحديث - : " وأنكر وجوده قاضي القضاة الحنفي ، أبو محمد محمود العيني ، في " شرحه على الهداية " ، معتمدا قول الزيلعي - المخرج - : انه لم يجده ؛ فأفدته إياه سندا ومتنا - في درسه بالمدرسة المنصورية - والله اعلم هل ألحقه في كتابه أم لا ؟ فليعتمد هذا والله أعلم " . التعريف والإخبار 1/ 26، وينظر : منية الألمعي ص/ 14.

[10ـ] **حديث التيامن** (١٠٩) : متفق عليه (١١٠).

[11ـ] **حديث الوضوء من كل دم سائل** (١١١): رواه الدار قطني (١١٢): عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري يرفعه .

[3 ـ ب] قال :" وعمر لم يسمع من تميم " (١١٣) .

(١٠٩) الهداية : " والبداءة بالميامن فضيلة لقوله عليه الصلاة والسلام : إن الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل " 1/ 18.

(١١٠) البخاري (168) ، مسلم (67) (268) .

(١١١) الهداية : " ولنا قوله ﷺ : الوضوء من كل دم سائل " 1/ 19 .

(١١٢) قال : " حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي نا موسى بن عيسى بن المنذر نا أبي نا بقية عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال قال تميم الداري ... " الحديث . سنن الدارقطني 1/ 157 (27) .

(١١٣) وتمام قوله في سننه : " عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ؛ ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد ، مجهولان" 1/ 157.

قال العلامة قاسم : " وأخرجه ابن عدي في "الكامل " (1/ 193) في ترجمة أحمد بن الفرج ، من حديث زيد بن ثابت ، ثم قال : لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن الفرج هذا ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، ولكنه يكتب ، فإن الناس مع ضعفه احتملوا حديثه انتهى .

وقال ابن أبي حاتم في كتاب "العلل"(الجرح والتعديل 2/ 67) : كتبنا عنه و محله عندنا الصدق " التعريف والإخبار 1/ 28.

قال أستاذنا الدكتور بشار عواد – في ترجمة أحمد بن الفرج – : " وهو ممن لا يحتمل انفراده " تاريخ مدينة السلام 5/ 558 . والصحيح ما تقدم عن العلامة قاسم من احتمال حديثه.

[12ـ] **حديث : " من قاء أو رعف في صلاته "** [114] ؛ قال الدار قطني: " مرسل "[115]، وفيه إسماعيل بن عياش[116] ضعفه النسائي وغيره [117] .

[13ـ] **حديث القلس** [118]: حديث رواه الدار قطني [119]، وفي سنده سوار بن مصعب [120]، متروك.

[14ـ] **حديث أنس في القطرة والقطرتين**[121]: رواه الدار قطني عن أبي هريرة من طريقين [122] وضعفهما .

---

(١١٤) الهداية :" وقوله عليه الصلاة والسلام : من قاء أو رعف في صلاته ، فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته، ما لم يتكلم" 1/ 19 .

(١١٥) نصه : " وأصحاب ابن جريج الحفاظ يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا والله أعلم " سنن الدارقطني 1/ 154.

(١١٦) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ـ بالنون ـ أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، توفي 181هـ . ينظر : الكاشف 1/ 80 ، التقريب (473) .

قال الامام الترمذي : " وسمعت محمد بن إسمعيل يقول : إن إسمعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث منا كير ؛ كأنه ضعف روايته عنهم ، فيما ينفرد به ؛ وقال : إنما حديث إسمعيل بن عياش عن أهل الشام " الجامع الكبير 1/ 175 .

(١١٧) الصحيح : روايته عن غير الشاميين ضعيفة ، وهذا الحديث منها ، فانه عن ابن جريج .

وكذلك يحمل من وثقه فانه يقصد في الشاميين ، فهو عالمهم ، والله اعلم .

(١١٨) الهداية : " ولإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام : القلس حدث " 1/ 19-20 .

(١١٩) سنن الدارقطني 1/ 155 (20) ، وقال : " سوار متروك ، ولم يروه عن زيد غيره " .

(١٢٠) سوار بن مصعب ، أبو عبدالله الهمداني الكوفي المؤذن ، قال أحمد ويحيى والنسائي والدارقطني : متروك الحديث ؛ وقال يحيى مرة : ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال مرة : ليس بشيء ؛ وقال البخاري :منكر الحديث ، وقال أبو داود ليس بثقة ؛ توفي سنة 170هـ ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال 3/ 454 ، المجروحين 1/ 356 ، ميزان الاعتدال 3/ 343 ، الضعفاء والمتروكين 2/ 31.

(١٢١) الهداية :" ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا " 1/ 20 .

[15ـ] **قول علي : أو دَسْعَةٍ تملأ الفم** (١٢٣): لم أره (١٢٤).

وفي الخلافيات للبيهقي : عن أبي هريرة عنه عليه السلام قال : " يعاد الوضوء من سبع: إقطار البول ، والدم السائل ، والقيء ، ومن دسعة تملأ الفم ، ونوم المضطجع ، وقهقهة الرجل في الصلاة ، وخروج الدم " وضعفه البيهقي (١٢٥) .

[16ـ] **حديث : " إنما الوضوء على من نام مضطجعاً "** (١٢٦): قال أبو داود: " منكر ، لم يروه إلا الدالاني(١٢٧) "(١٢٨) .

---

(١٢٢) الأول : قال الدار قطني: حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري نا محمد بن إسماعيل الأحمسي نا الحسن بن علي الرزاز نا محمد بن الفضل عن أبيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا أن يكون دما سائلا ؛ والثاني : قال الدارقطني: نا أحمد بن عيسى الخواص نا سفيان بن زياد نا أبو سهل نا حجاج بن نصير نا محمد بن الفضل بن عطية حدثني أبي عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة عن = = رسول الله ﷺ قال : ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دما سائلا " وقال الدارقطني عنهما : محمد بن الفضل بن عطية ضعيف ؛ وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان " سنن الدارقطني 1/ 157.

(١٢٣) الهداية : " وقول علي ﷺ حين عد الأحداث جملة : أو دسعة تملأ الفم " 1/ 20 .

(١٢٤) وينظر أيضا : نصب الراية 1/ 44 ، شرح فتح القدير 1/ 41 ، البناية 1/ 211 – 212 ، الدراية 1/ 33 ، التعريف والاخبار1/ .

(١٢٥) قال الزيلعي :" وضعف ، فان فيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد ، وهما ضعيفان " نصب الراية 1/ 44 ؛ قال الحافظ ابن حجر: " وإسناده واه جدا " الدراية 1/ 33.

(١٢٦) الهداية:" قوله عليه الصلاة والسلام : لا وضوء على من نام قائما ، أو قاعدا ، أو راكعا ، أو ساجدا ، إنما الوضوء على من نام مضطجعا ، فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله " 1/ 21 .

(١٢٧) يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني الواسطي ، نزل في بني دالان فنسب إليهم ؛ قال أحمد بن حنبل :لا بأس به ، وقال ابن عدي : في حديثه لين ، إلا انه مع لينه يكتب حديثه ؛ وقال ابن حبان : كان كثير الخطأ فاحش الوهم ، يخالف الثقات في الروايات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات . ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال 7/ 277 ، المجروحين 3/ 105، الكاشف 3/ 312 ، الضعفاء والمتروكون 3/ 210 لابن الجوزي؛ وفي التحرير: " صدوق ، كما قال البخاري ، وقال ابن معين والنسائي : ليس به بأس ؛ ووثقه أبو حاتم الرازي " 4/ 185 .

(١٢٨) سنن أبي داود 1/ 52.

وعن حديث النوم مضطجعا ، قال الهيثمي :" ورواه أبو يعلى عن أنس : وعن أناس من أصحاب النبي ﷺ كانوا يضعون جنوبهم فينامون ، فمنهم من يتوضأ ، ومنهم من لا يتوضأ ؛ ورجاله رجال الصحيح " مجمع الزوائد 1/ 248 .

ينظر : مسند أبي يعلى 5/ 467 حديث (3199) .

[17ـ] **حديث القهقهة** (١٢٩) : رواه أبو داود (١٣٠) ، و الدارقطني (١٣١) ، وهو مرسل (١٣٢) .

[18ـ] **حديث:"عشر من الفطرة "** (١٣٣): مسلم :عن عائشة (١٣٤)، وأبو داود:عن عمار (١٣٥) .

[19ـ] **حديث المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة** (١٣٦): لم أره .

وللدارقطني عن أبي هريرة : "جعل ﷺ المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة " (١٣٧) .

---

(١٢٩) الهداية : " ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : ألا من ضحك منكم قهقهة ، فليعد الوضوء والصلاة جميعا " 1/ 21 .

(١٣٠) المراسيل 1/ 75 .

(١٣١) سنن الدارقطني في " باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها " 1/ 161 ، وقال : " والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن أبي العالية مرسلا " سنن الدارقطني 1/ 163 .

(١٣٢) قال العلامة قاسم : " روي مرسلا و مسندا ، فأشهر ذلك وأحسنه مرسل أبي العالية " التعريف والاخبار 1/ 32 .

وفي مصنف عبد الرزاق : " عن معمر عن قتادة عن أبي العالية الرياحي : أن رجلا أعمى تردى في بئر ، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ من ضحك منكم فليعد الصلاة " 2/ 376(3761) . وعبد الرزاق ومن فوقه من رجال الصحيح كما لايخفى .

وكأن المصنف إختار ان يقتصر على أبي داود والدارقطني في رواية الحديث ـ مع أن غيرهما رواه أيضا ـ إشارة منه لاختيار مرسل أبي العالية ، لأنه هو ما رواه أبو داود ، وجمع طرقه الدارقطني ، والله اعلم .

(١٣٣) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام : عشر من الفطرة " 1/ 22 .

(١٣٤) مسلم (56) (261) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع ؛ وابو داود 1/ 14(53) : حدثنا يحيى بن معين حدثنا وكيع ؛ كلاهما مسلم و أبو داود : وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : عشر من الفطرة ... الحديث .

وذكرته من رواية أبي داود ، للتنبيه انه أخرج من طريق مسلم عن سيدتنا عائشة ﷺ أيضا .

(١٣٥) قال :" حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا حدثنا حماد عن على بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن أبيه – وقال داود عن عمار بن ياسر – أن رسول الله ﷺقال « إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق ». فذكر نحوه ولم يذكر إعفاء اللحية وزاد « والختان ». قال « والانتضاح ». ولم يذكر « انتقاص الماء ». يعنى الاستنجاء " . سنن أبي داود 1/ 20 (54).

(١٣٦) الهداية : " بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : إنهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء " 1/ 22 .

وأجمعوا على إخراج ثنتين من الفرض فيبقى المرة ، والحديث في سنده : بركة الحلبي[138]، ضعيف . وقد روي مرسلا [139]، وقال صاحب الإمام : روي موصولا من غير حديث بركة .

خرج أبو بكر الخطيب ، من جهة الدار قطني : " حدثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق، ثنا سليمان بن الربيع البهدلي، ثنا همام بن مسلم، ثنا سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة انه عليه السلام قال : " المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة " . قال الدار قطني [140]: هكذا حدثنيه [هذا الشيخ من أصله وهو غريب تفرد به سليمان بن الربيع عن همام][141] .

[20ـ] **حديث ميمونة في الغسل**[142]: عند الجماعة [143] .

---

(١٣٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية 8/ 104، سنن الدارقطني 1/ 115 ، ثم قال : " هذا باطل ؛ ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث " .

(١٣٨) هو: بركة بن محمد أبو سعيد الحلبي : قال ابن حبان : حدثنا عنه شيوخنا : كان يسرق الحديث ، وربما قلبه ، وإذا أدخل عليه حديث حدث به ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد . وقال ابن عدي : له أحاديث بواطيل عن الثقات، وهو ضعيف . قال الدارقطني : كان كذابا يضع الحديث . وقال الذهبي : متهم بالكذب . ينظر : المجروحين 1/ 203 ، الكامل في ضعفاء الرجال 2/ 48 ، سنن الدارقطني 1/ 115 ، ميزان الاعتدال 2/ 12 ، الضعفاء والمتروكون 1/ 137 .

(١٣٩) قال الدارقطني : " والصواب : ما رواه وكيع وغيره عن الثوري عن خالد الحذاء عن بن سيرين مرسلا أن النبي ﷺ سن في الاستنشاق في الجنابة ثلاثا " العلل الواردة في الأحاديث النبوية 8/ 104 .

(١٤٠) العلل للدارقطني 8/ 104 (1428) .

(١٤١) ما بين المعقوفتين من (ب) .

(١٤٢) الهداية : " (وسنته أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة إن كانت على بدنه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه ، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ، ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه) هكذا حكت ميمونة ـ رضي الله عنها ـ اغتسال رسول الله ﷺ " 1/ 23 .

(١٤٣) البخاري (249) وأطرافه عنده : (257) و(259) و(260) و(265) و(266) و(274) و(276) و(281)، مسلم (37) (317) ، أبي داود 1/ 64(245) ، الترمذي 1/ 173(103) ، النسائي (الكبرى) 1/ 119(251) ، النسائي (المجتبى) 1/ 208(428) ، ابن ماجه 1/ 190 (573) .

[21ـ] **قول أم سلمة : إني امرأة اشد ظفر رأسي**[144]: عند مسلم [145].

[22ـ] **حديث : إنما الماء من الماء**[146]: عند مسلم عن أبي سعيد[147] .

[23ـ] **حديث أبي هريرة إذا جلس بين شعبها** : أخرجاه [148] .

ولمسلم عن أبي موسى :" اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار[149] ... "

[4ـ أ] إلى آخره [150] .

[151] عن أبي هريرة :" بينما عمر بن الخطاب يخطب ، إذ دخل عثمان ... " الحديث ؛

أخرجاه [152] .

---

(١٤٤) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة رضي الله عنها : يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك " 1/ 3 ؛ وليس فيها ما ذكر من قول ام سلمة .

(١٤٥) مسلم (58) (330) ، لكن قال الزيلعي : " رواه الجماعة إلا البخاري " نصب الراية 1/ 80 ؛ قاصدا لفظ " الهداية " فتعقبه العلامة قاسم بقوله : " لم يروه أحد من الجماعة بهذا ؛ بل روايتهم تخالف هذا ، حيث كانت : (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين) " منية الألمعي ص/ 15 . وأقرب الألفاظ لحديث الكتاب ، ما أخرجه أبو عوانة قال : " حدثنا أحمد ابن عصام الأصبهاني قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ لا يضر المرأة الحائض ولا الجنب أن لا تنقض شعرها إذا بلغ الماء شؤون الرأس " مسند أبي عوانة 1/ 265 (922) .

(١٤٦) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام : الماء من الماء " 1/ 23 .

(١٤٧) مسلم (80) (343) .

(١٤٨) البخاري (291) ، مسلم (87) (348) .

(١٤٩) فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء ؛ وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل .

(١٥٠) مسلم (88) (349) .

(١٥١) الهداية : " وسن رسول الله ﷺ الغسل للجمعة ، والعيدين ، وعرفة ، والإحرام " 1/ 24 .

(١٥٢) هذا من رواية مسلم عن أبي هريرة ، قال : " بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة ، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر ، فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟ فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ، ثم أقبلت؛ فقال عمر: والوضوء أيضا ! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل"(4) (845) . =

عن ابن عباس :" كان ﷺ يغتسل يوم العيدين " .

وعن الفاكه بن سعد (١٥٣) :" كان ﷺ يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر " رواهما ابن ماجه (١٥٤) .

وعن زيد بن ثابت : " رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله ، واغتسل " ؛ قال الترمذي : حسن غريب (١٥٥) .

= والذي عند البخاري : " إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ " الحديث : (878) و(882).

(١٥٣) الفاكه بن سعد : أبو عقبة ، بن جبير بن عنان بن عامر الأنصاري الأوسي الخطمي ، له صحبة روى عنه ابنه عقبة ، شهد صفين مع علي رضي الله عنه وقتل بها رضي الله عنه ؛ ينظر : الطبقات الكبرى 7/ 77 ، الاستيعاب 3/ 1257 ، أسد الغابة 4/ 369 ، معجم الصحابة 2/ 336 .

قال الحافظ ابن حجر : " له حديث في سنن بن ماجه ـ بسند ضعيف ـ في الغسل يوم الفطر " الإصابة 5/ 351 .

(١٥٤) الأول قال ابن ماجه: " - حدثنا جبارة بن المغلس ، حدثنا حجاج بن تميم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ، ويوم الأضحى " 2/ 455 (1315).

قال أستاذنا الدكتور بشار عواد في تحقيق سنن ابن ماجه : " إسناده ضعيف ، لضعف : جبارة بن المغلس ، وشيخه حجاج بن تميم " 2/ 455. وينظر : التقريب (890) و (1120) .

وما ذكره هو متن ما رواه البزار عن أبي رافع رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين " البحر الزخار 9/ 243 (3302) . وسنده ضعيف أيضا ، لضعف : محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ؛ ينظر : المجروحين 2/ 249 ، و الكامل 6/ 113 ، ميزان الاعتدال 6/ 246 .

والثاني : ابن ماجه : " حدثنا نصر بن علي الجهضمي . حدثنا يوسف بن خالد . حدثنا أبو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن عن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة : - أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة ". 2/ 455 (1316) ضعيف ؛ في سنده : يوسف بن خالد السمتي : قال الإمام البخاري : سكتوا عنه ؛ وكذبه يحيى بن معين ، وقال الذهبي وابن حجر: تركوه . ينظر : التاريخ الكبير 8/ 388 ، الكاشف 3/ 284، الميزان 4/ 463 ، التقريب (7862) .

(١٥٥)الترمذي (830) ؛ قال ابن القطان : " فالذي لأجله حسنه هو : الاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد ... فإني أجهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحدا ذكره " بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام 3/ 449 . قال ابن الهمام : " لكن تحسين الترمذي للحديث ، فرع معرفته حاله وعينه " شرح فتح القدير 2/ 429 . =

عن ابن عمر قال ﷺ :" إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل " (١٥٦) أخرجاه (١٥٧) .

وعن الحسن (١٥٨) عن سمرة قال ﷺ :" من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ... " (١٥٩) الحديث ؛ رواه أبو داود (١٦٠)، وحسنه الترمذي وقال : " سماعه من سمرة عندي صحيح " (١٦١).

عن سهل بن حنيف :" كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال ، فسألته ﷺ

= وعلق الدكتور بشار عواد ـ هنا ردا على ابن الهمام ـ بقلمه ، فقال : " عبد الرحمن ضعيف يعتبر به ، وتحسين الترمذي إعلال للحديث ، وإلا كان صححه " . قلت: هذا على منهج الدكتور من اعتبار الحديث الحسن من الحديث المعلول، وهذا ما لا يراه ابن الهمام، وإنما هو قسيم للحديث الصحيح.

(١٥٦) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام : من أتى الجمعة فليغتسل " 1/ 24 .

(١٥٧) البخاري (877) ، وأطرافه : (894) ، و (919) ، مسلم (1) (844) .

(١٥٨) هو : الحسن بن يسار، الفقيه ، القارئ ، الزاهد ، العابد ، مولى الأنصار ، سيد التابعين في زمانه بالبصرة ، بل إمام أهل العصر، كان ثقة في نفسه ، حجة ، رأسا في العلم والعمل ، عظيم القدر .

نعم ، كان الحسن كثير التدليس ، فإذا قال في حديث : عن فلان ضعف لحاجة ولا سيما عمن قيل إنه لم يسمع منهم كأبي هريرة ونحوه ، فعدوا ما كان له عن أبي هريرة في جملة المنقطع والله أعلم . ينظر: الكاشف 1/ 175 ، ميزان الاعتدال 2/ 281 ، الوافي بالوفيات 12/ 190 .

(١٥٩) الهداية : " ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل " 1/ 24ـ25 .

(١٦٠)أبو داود 1/ 97 (354) . وتمامه: (ومن اغتسل فهو أفضل).

(١٦١) الترمذي (497) 1/ 224 ونص قوله " قال محمد ـ البخاري ـ قال علي ـ ابن المديني ـ : وسماع الحسن من سمرة صحيح " في باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر .

قال الحافظ الزيلعي : " ولم يحسن شيخنا علاء الدين فقال مقلدا لغيره : قال الترمذي : سماع الحسن من سمرة عندي صحيح ؛ والترمذي لم يقل ذلك ، فإنما نقله عن البخاري عن ابن المديني " نصب الراية 1 / 136 .

قال ابن عبد البر : " وقال البخاري : قد سمع منه أحاديث كثيرة ، وصحح سماعه من سمرة فيما ذكر الترمذي أبو عيسى عن البخاري فالله أعلم " التمهيد 1/ 37 .

قال أستاذنا الدكتور بشار عواد : " في سماع الحسن من سمرة خلاف طويل قديم ، والصحيح أنه سمع منه أحاديث ولم يسمع منه أخرى " الجامع الكبير 1/ 224 .

عن ذلك فقال : " إنما يجزئك من ذلك الوضوء "(١٦٢)، أخرجه أبو داود ، وقال الترمذي : حسن صحيح(١٦٣).

وعن الخدري : " قيل : يا رسول الله(١٦٤) أتتوضأ(١٦٥) من بئر بضاعة ـ وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ـ فقال ﷺ : الماء طهور لا ينجسه شئ "(١٦٦)

رواه أبو داود، وحسنه الترمذي ، وضعفه الدارقطني وجماعة(١٦٧).

وعن أبي أمامة قال ﷺ :" الماء لا ينجسه شئ، إلا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه"

---

(١٦٢) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام : كل فحل يمذي ، وفيه الوضوء " 1/ 25 .

(١٦٣) أبو داود 1/ 54 (210) : حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل – يعنى ابن إبراهيم – ؛ والترمذي (115): حدثنا هناد حدثنا عبدة ، كلاهما اسماعيل وعبدة : عن محمد بن إسحق عن سعيد بن عبيد هو ابن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف .

(١٦٤) اسم الجلالة غير موجود في (أ) .

(١٦٥) بالتاء أولى من النون ؛ قال أستاذنا الدكتور بشار عواد : " ... وهو ألاولى الذي رجحه النووي في شرح المهذب والحافظ ابن حجر في التلخيص (1/ 25) ، واستدل لصحة ذلك بما رواه النسائي (1/ 174) من طريق أبي سعيد عن أبيه: " مررت بالنبي " ، وما عند أبي داود في سننه :" يستقى لك من بئر بضاعة " ." الجامع الكبير 1/ 108 .

(١٦٦) الهداية : " وقوله عليه الصلاة والسلام : والماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه " 1/ 25 .

(١٦٧)أبو داود 1/ 17 (66) :" حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن على ومحمد بن سليمان الأنبارى " ؛ وقال الترمذي : " حدثنا هناد و الحسن بن علي الخلال وغير واحد " ؛ (جميعهم) " قالوا: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبى سعيد الخدرى ... " الحديث ؛ قال الترمذي: " وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة " الجامع الكبير 1/ 109 .

والدار قطني في " سننه " 1/ 29 ، وقال في كتابه " العلل " : " وأحسنها إسنادا حديث الوليد بن كثير عن محمد ابن كعب، وحديث ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة " 11/ 288 .

و(67) من طريق : محمد بن إسحق عن سليط بن أيوب .

أخرجه ابن ماجه ، والدار قطني [١٦٨] ؛ وفيه : رشدين بن سعد [١٦٩] . وللطحاوي : عن راشد بن سعد [١٧٠] عنه ﷺ ؛ نحوه [١٧١] ؛ وهو منقطع [١٧٢] .

[24ـ] **حديث أبي هريرة :هو الطهور ماؤه** [١٧٣] : أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة ، والترمذي [١٧٤] .

---

(١٦٨) ابن ماجه (521) ، سنن الدارقطني 1/ 28 (3) ؛ قال الحافظ ابن حجر : " وإسناده ضعيف ، وفيه اضطراب " فتح الباري 1/ 342 .

(١٦٩) رشدين ـ بكسر الراء وسكون المعجمة ـ ابن سعد بن مفلح المهري ـ بفتح الميم وسكون الهاء ـ أبو الحجاج المصري : ضعيف ، كان صالحا في دينه ، فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث . الكاشف 1/ 266 ، التقريب (1942) .

(١٧٠) راشد بن سعد المقرئي ـ بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء ، بعدها همزة ثم ياء النسب ـ الحمصي : ثقة ، كثير الإرسال ، مات سنة (113 هـ) الكاشف 1/ 254 ، التقريب (1854) .

(١٧١) شرح معاني الآثار 1/ 16 .

(١٧٢) لإرسال راشد ين سعد .

(١٧٣) الهداية : " وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : هو الطهور ماؤه ، والحل ميتته " 1/ 25ـ26 .

(١٧٤) أخرجه أبو داود 1/ 21 (83) ، الترمذي (69) ، النسائي (الكبرى) 1/ 75 (58) و 3/ 163(4862) ، النسائي (المجتبى) 1/ 50 (59) ، و(332) ، و 7/ 207 (4350) ، ابن ماجه (386) ، صحيح ابن خزيمة 1/ 59 (111) خمستهم : من طريق : مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة – من آل ابن الأزرق – أن المغيرة بن أبي بردة – وهو من بني عبد الدار – أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته ». قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " الجامع الكبير 1/ 112 .

[25ـ] حديث **ابن عباس في الذي وَقَصَتْهُ**[175] **راحلته**[176]: **إغسلوه بماء وسدر ... إلى آخره ؛** متفق عليه[177].

[26ـ] **حديث ابن عمر في القلتين**[178]: رواه أبو داود[179] والترمذي ، وابن خزيمة في صحيحه، وذكر الحاكم انه على شرطهما[180].

---

(١٧٥) وقصته أي ألقته ودقت عنقه. طلبة الطلبة ص/ 88.

(١٧٦) جاء المصنف بهذا الحديث : لقول صاحب الهداية ـ في الماء اذا غير بطبخ الاشنان وغيره معه ـ : " لأن الميت قد يغسل بالماء الدي أغلي بالسدر ، بذلك وردت السنة " 1 / 27 ؛ قال الزيلعي : " قلت : غريب ؛ ولم يحسن شيخنا علاء الدين إذ استشهد لهذا بالحديث الذي وقصته راحلته " نصب الراية 1 / 153 .

(١٧٧) البخاري (1265) ، وأطرافه : (1266) و (1267) و (1268) و (1849) و(1850) و (1851) ، مسلم (94) (1206) .

(١٧٨) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا " 1/ 27 .

(١٧٩) وفي الهداية : " ضعفه أبو داود " 1/ 28 أي : حديث القلتين .

(١٨٠) أبو داود 1/ 17 (63) ، الترمذي (67) ، صحيح ابن خزيمة 1/ 49 (92) صحيح ابن خزيمة 1/ 49 (92) المستدرك على الصحيحين 1/ 224(458) ؛ وعلق الإمام الذهبي عليه : " على شرطهما ، وتركاه للخلاف فيه "، جميعهم من طريق أبي أسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبيرعن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ؛إلا الترمذي من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر .

قال أستاذنا الدكتور بشار عواد : " والحديث إسناده صحيح ، فإن محمد بن إسحاق ثقة كما حررناه في (التحرير 3/ 211ـ212) ، وقد صرح بالسماع عند الدارقطني (السنن 1/ 21) فانتفت شبهة تدليسه ، وقد رواه الجم الغفير من الثقات عنه " الجامع الكبير 1/ 110 . نعم انتفت علة التدليس عن ابن إسحاق ؛ وبقي الحديث معلولا بالاضطراب ، كما سيأتي عن ابن عبد البر ، وغيره من أئمة المالكية والحنفية والله اعلم .

وضعفه ابن عبد البر (١٨١)، والقاضي إسماعيل، وابن العربي (١٨٢)، ورجح صاحب الإمام ضعفه، ولهذا لم يذكره في الإلمام (١٨٣).

[27ـ] **حديث: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم** (١٨٤): أخرجه مسلم عن طلحة، وأبو داود [4ـ ب]عن أبي هريرة (١٨٥).

---

(١٨١) بعد أن ذكر أسانيد الحديث، وأثبت إختلافها قال: " ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث " التمهيد لابن عبد البر 1/ 329. قال المحقق ابن الهمام: " وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي إسمعيل ابن إسحق وأبو بكر بن العربي المالكيون " شرح فتح القدير 1/ 77.

(١٨٢) قال ابن العربي: " وقال الشافعي بحديث القلتين، ورواه عن الوليد بن كثير، حسن ظن به، وهو مطعون فيه؛ والحديث ضعيف.

وقد رام الدارقطني ـ على إمامته ـ أن يصحح حديث القلتين، فلم يستطع، واغتص بجريعة الذقن فيها، فلا تعويل عليه " أحكام القرآن 3/ 439ـ440.

(١٨٣) الإلمام بأحاديث الأحكام، تأليف: أبي الفتح تقي الدين محمد، القشيري، المصري؛ المعروف: بابن دقيق العيد؛ وقد ذكر شرطه في مقدمة الكتاب فقال رحمه الله تعالى: " وشرطي فيه: أن لا أورد إلا حديث من وثَّقه إمام، من مزكي رواة الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو أئمة الفقه النظار " 1/ 47.

(١٨٤) الهداية: " وقوله عليه الصلاة والسلام: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من الجنابة " 1/ 27.

(١٨٥) الصحيح أن مسلما أخرجه عن أبي هريرة ﷺ فقال: حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه " مسلم (95) (282)؛ قال الحافظ الزيلعي: " ووهم شيخنا علاء الدين ـ مقلدا لغيره ـ في عزوه هذا الحديث لمسلم عن طلحة، وانما رواه مسلم عن أبي هريرة (95) (282)، وروى بعضه عن جابر (94) (281) ولم يخرج مسلم لطلحة في كتابه إلا خمسة أحاديث، ليس هذا منها " نصب الراية 1/ 113.

وأبو داود 1/ 18 (69) من طريق هشام به و (70) من طريق محمد بن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة؛ فذكره. ومحمد بن عجلان: المدني، الفقيه الصالح، وثقه احمد وابن معين، وقال غيرهما: سيء الحفظ، وقد أختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ، وقد خرج له مسلم في الشواهد. ينظر: الكاشف 3/ 60، التقريب (6136).

[28ـ] حديث المسور ومروان في صلح الحديبية:" **وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه"**؛ بطوله في البخاري (١٨٦).

[29ـ] عن أبي هريرة قال ﷺ : **إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء "**؛ أخرجه البخاري (١٨٧).

وزاد أبو داود : " وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء " (١٨٨).

ولابن حبان عن الخدري عنه ﷺ :" إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فَامْقُلُوهُ، فان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء " (١٨٩).

[30ـ] وللدار قطني عن سلمان :**" قال ﷺ : يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه و وضوءه "**(١٩٠) فيه بقية (١٩١) .

[31ـ] ولمسلم عن ابن عباس (١٩٢): **سمعته ﷺ يقول:" إذا دبغ الاهاب فقد طهر "** (١٩٣)

---

(١٨٦) البخاري (2731) وهو من حديث : عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان ، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية ... " الحديث بطوله .

وله طرف عند البخاري (189) فيه : " وقال عروة عن المسور وغيره ، يصدق كل واحد منهما صاحبه ... " الحديث .

(١٨٧) البخاري (5782) ، وعنده ايضا (3320) بلفظ : " إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ... " الحديث .

(١٨٨) أبو داود 3/ 365 (3844) .

(١٨٩) صحيح ابن حبان 4/ 55 (1247) .

(١٩٠) الهداية : " ولنا قوله عليه الصلاة والسلام فيه : هذا هو الحلال ، أكله وشربه والوضوء منه " 1/ 28 .

(١٩١) قال الدارقطني : " لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، وهو ضعيف " سنن الدارقطني 1/ 37 (1) .

(١٩٢) مسلم (105) (366) .

(١٩٣) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام : أيما إهاب دبغ فقد طهر " 1/ 31 .

وحديث ابن عُكَيْمٍ (١٩٤) : " لا تنتفعوا من الميتة " أخرجه أبو داود (١٩٥)، والنسائي (١٩٦)، وحسنه الترمذي (١٩٧)، وضعفه غيره (١٩٨).

---

(١٩٤) عبد الله بن عكيم الجهني ، أبو معبد الكوفي ، روى له الجماعة سوى البخاري. قال الحافظ المزي : " اختلف في سماعه من النبي ﷺ ، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة :أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " تهذيب الكمال 15/ 317 . ينظر: تهذيب الكمال 15/ 317 ، سير اعلام النبلاء 3/ 510 ، وتهذيب التهذيب 5/ 323 .

(١٩٥) أبو داود 4/ 67 (4127) و (4128) .

(١٩٦) النسائي (الكبرى) 3/ 85 (4575) و (4576) و (4577) ، النسائي (المجتبى) 7/ 175 (4249) و (4250) و (4251) .

(١٩٧) الترمذي (1729) ؛ ولكنه قال بعد أن حسنه : " وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم " الجامع الكبير 3/ 344 .

(١٩٨) مثل أمير المؤمنين بالحديث ـ أحمد بن حنبل ـ كما نقله الترمذي نفسه فقال : " سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث ، لما ذكر فيه : قبل وفاته بشهرين ؛ وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ؛ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده ، حيث روى بعضهم فقال : عن عبد الله بن عكيم ، عن أشياخ لهم من جهينة" الجامع الكبير 3/ 344

قال الحافظ ابن حجر : " ورد ابن حبان (صحيح ابن حبان 4/ 96) على من ادعى فيه الاضطراب ، وقال : سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ ، وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي ﷺ فلا اضطراب .

واعله بعضهم بالانقطاع ؛ وهو مردود . وبعضهم بكونه كتابا ؛ وليس بعلة قادحة . وبعضهم بان بن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه ؛ لما وقع عند أبي داود (السنن 4/ 67 ـ 4128) عنه :" أنه انطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم ، قال : فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني " .

فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم ؛ ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم ، فلا أثر لهذه العلة أيضا . وأقوى ما تمسك به ـ من لم يأخذ بظاهره ـ معارضة الأحاديث الصحيحة له ، وإنها عن سماع ، وهذا عن كتابة ، وإنها أصح مخارج.

وأقوى من ذلك ، الجمع بين الحديثين : بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهابا، إنما يسمى قربة ، وغير ذلك .

وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة ، كالنضر بن شميل ، وهذه طريقة ابن شاهين ، وابن عبد البر، والبيهقي " فتح الباري 9/ 659 .

[32ـ] **أمره ﷺ للعُرَنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها**(١٩٩)؛ متفق عليه ،عن انس (٢٠٠) .

[33ـ] حديث **الحبشي الواقع في زمزم** : عند ابن أبي شيبة ، والطحاوي ، والدار قطني ، عن ابن سيرين وعطاء (٢٠١).

[34ـ] **ونزح البئر بوقوع الحيوانات** (٢٠٢) ؛ رواه (٢٠٣) الطحاوي من طرق (٢٠٤).

[35ـ] حديث **إستنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه** (٢٠٥)؛ رواه الدارقطني عن أنس (٢٠٦)

---

(١٩٩) الهداية :" له أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر العرنيين بشرب ابوال الإبل وألبانها "1/ 33 .

(٢٠٠)البخاري(233)وأطرافه:(1501)،(3018)،(4192)،(4193)،(5685)،(5686)،(5727)،(6802)، (6803)،(6804)،(6805)،(6899) مسلم (9) (1671) ؛ وبعض طرقه : أنهم من عكل ؛ وبعضها : أنهم من عكل أو عرينة ؛ وبعضها :أنهم من عرينة .

(٢٠١) مصنف ابن أبي شيبة 1/ 150 (1721) و (1722) ، شرح معاني الآثار 1/ 17 ، سنن الدارقطني 1/ 33 .

(٢٠٢) الهداية :" لحديث أنس ﷺ أنه قال : في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ، نزح منها عشرون دلوا ... " ثم ذكر : " لما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال : في الدجاجة إذا ماتت في البئر ، نزح منها أربعون دلوا ... " ثم ذكر : " لأن ابن عباس وابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ أفتيا بنزح الماء كله ، حين مات زنجي في بئر زمزم "1/ 34 .

(٢٠٣) في النسختين " رواه " وما أذكره عن العلامة قاسم : " رواها " بضمير الجمع ، أوجه منه ومن قول الزيلعي : " رواهما" لانها ثلاث آثار .

(٢٠٤) قال الزيلعي : " قال شيخنا علاء الدين : رواهما الطحاوي من طرق ؛ وهذان الأثران لم أجدهما في " شرح الآثار " ـ للطحاوي " نصب الراية 1 / 181 ؛ قال العلامة قاسم : : وأما قول الشيخ علاء الدين : ـ عند ذكر هذه الآثار ـ وآثار الآبار رواها الطحاوي .

فيقتضي أنه روى هذه وليس كذلك ؛ بل روى آثار الآبار من حيث هي لا هذه المطلوب تخريجها " التعريف والإخبار 1/ 36 ينظر : شرح معاني الآثار 1/ 17 وما بعدها .

(٢٠٥) الهداية : " ولهما قوله عليه الصلاة والسلام : استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه "1/ 33 .

(٢٠٦) سنن الدارقطني 1/ 127 وقال عنه : " المحفوظ مرسل " .

وابن عباس [٢٠٧] و أبي هريرة [٢٠٨] ؛ وقال صاحب الإمام : ذكر الحاكم [٢٠٩] انه على شرطهما .

[36ـ] حديث **المؤمن لا ينجس** ؛ في الصحيحين عن أبي هريرة [٢١٠] .

[37ـ] **وكذا ولوغ الكلب** [٢١١].

[38ـ] قال ﷺ لعائشة :" **حيضتك ليست في يدك** [٢١٢] "؛ عند مسلم [٢١٣] .

[39ـ]عن عثمان ابن أبي العاص : **إن وفد ثقيف لما قدموا على النبي ﷺ أنزلهم المسجد لتكون أرق لقلوبهم** ؛ رواه أبو داود [٢١٤]، وقال النووي : سند حسن .

---

(٢٠٧) سنن الدارقطني 1/ 128 وقال عنه : " لا بأس به " .

(٢٠٨) سنن الدارقطني 1/ 128 من طريقين : الأول عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال عنه : " الصواب مرسل "؛ الثاني عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال عنه : " صحيح " .

(٢٠٩) نص الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، و لا أعرف له علة ، و لم يخرجاه " المستدرك 1/ 293 (653) .

(٢١٠) علقه البخاري في كتاب الجنائز الباب (8) ، وأسنده في حديثين :(283) و(285) ، مسلم (371) .

(٢١١) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام : يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا " 1/ 35 .

والذي في الصحيحين : عن أبي هريرة قال : " إن رسول الله ﷺ قال : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبعا " البخاري (172) ، مسلم (89) (279) . والذي في الهداية قال عنه العلامة قاسم : " أما رواية ثلاثا ، فرواها ابن عدي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: " اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ، وليغسله ثلاث مرات " . قال ابن عدي (الكامل 2/ 366) : لم يرفعه غير الكرابيسي . ولم أجد حديثا منكرا غير هذا ، والذي حمل أحمد بن حنبل عليه ، من أجل اللفظ في القرآن ، فأما في الحديث فلم أر به بأسا انتهى .

وأما رواية الدارقطني (السنن 1/ 65) من حديث أبي هريرة : يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا أو خمسا أو سبعا ؛ فقال : تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك ، وهو متروك ، وغيره يرويه " فاغسلوه سبعا " وهو الصواب .

وأخرج عن أبي هريرة " أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء اهرقه وغسله ثلاث مرات " وصحح الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام إسناده " التعريف والإخبار 1 / 38 .

(٢١٢) في (أ) : (ليست حيضتك في يدك) فيه تقديم وتأخير ، وما اثبته من (ب) ، لفظ مسلم .

(٢١٣) مسلم (11) (298) .

(٢١٤) أبو داود 3/ 163 (3026) ، ورواه في " المراسيل " 1/ 80 (٢١٤) عن الحسن البصري يرفعه .

[40ـ] حديث **إصغاء الإناء للهرة**[٢١٥]؛ رواه الدارقطني عن عائشة[٢١٦].

[41ـ] حديث : **إنها من الطوافين عليكم**[٢١٧]؛ أخرجه الأربعة عن أبي قتادة[٢١٨]، وقال الترمذي : حسن صحيح[٢١٩].

[42ـ] حديث : **" السنور سبع "** ؛ صححه الحاكم[٢٢٠] من رواية عيسىٰ ابن المسيب[٢٢١]عن أبي زرعة[٢٢٢]عن أبي هريرة .

---

(٢١٥) الهداية : " لأن النبي عليه الصلاة والسلام : كان يصغي لها الإناء ، فتشرب منه ، ثم يتوضأ به " 1/ 36 .

(٢١٦) سنن الدارقطني 1/ 66 ، وقال : " وهو ضعيف " .

(٢١٧) الهداية :" إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطوف ، فبقيت الكراهة "1/ 36 .

(٢١٨) أبو داود 1/ 19 (75) ، الترمذي 1/ 136(92) ، النسائي (الكبرىٰ) 1/ 76 (63) ، النسائي (المجتبىٰ) 1/ 55 (68) و (340) ،ابن ماجه 1/ 131 (367) .

(٢١٩) وأثبت أستاذنا الدكتور بشار عواد نص الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " وعلق عليه :" هكذا في الأصول جميعا ، وفي التحفة : " صحيح " من غير قوله " حسن " وما أثبتناه هو الأولىٰ ، لاتفاق النسخ والشروح عليه ، ويعضده ما نقله الزيلعي في نصب الراية 1/ 136 ، وابن حجر في تلخيص الحبير 1/ 170 " الجامع الكبير 1/ 137 .

(٢٢٠) قال : " هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وعيسىٰ بن المسيب تفرد عن أبي زرعة ، إلا أنه صدوق ، ولم يجرح قط " ، وعلق عليه الإمام الذهبي : " قال أبو داود : ضعيف ـ يعني عيسىٰ بن المسيب ـ وقال أبو حاتم : ليس بالقوي " المستدرك 1/ 292 . قال الدارقطني :" تفرد به عيسىٰ بن المسيب عن أبي زرعة ، وهو صالح الحديث " السنن 1/ 63 .

(٢٢١)عيسىٰ بن المسيب البجلي قاضي الكوفة في إمرة خالد القسري ، قال يحيىٰ بن معين ، والنسائي ، والدارقطني : ضعيف؛ وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : ليس بالقوي ؛ وتكلم فيه ابن حبان وغيره ؛ وقال أبو داود : هو قاضي الكوفة ضعيف . ينظر : الجرح والتعديل 6/ 288 ، ميزان الاعتدال 5/ 389 ، تعجيل المنفعة 1/ 328 .

(٢٢٢) في (أ) :" أبو زرعة " ، وسقط من (ب) ، وما أثبته هو الصحيح .

وأبو زرعة : هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ، الكوفي ، قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير؛ ثقة . ينظر : الكاشف 3/ 317 ، التقريب (8103) .

[43ـ] حديث : " **الهرة سبع** " (٢٢٣) ؛رواه الدار قطني(٢٢٤) والبيهقي(٢٢٥)عن أبي هريرة .

[44ـ] حديث **أنتوضأ بما أفضلت الحمر** ؛ رواه الدار قطني (٢٢٦)، والبيهقي (٢٢٧)، وفيه : إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة مختلف فيه .

ولمسلم عن انس أمر ﷺ أبا طلحة فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس أو نجس (٢٢٨).

[45ـ] حديث ابن مسعود في **الوضوء بالنبيذ** .

[5 ـ أ] رواه الأربعة (٢٢٩)، وفيه كلام (٢٣٠).

---

(٢٢٣) الهداية :" ولهما : قوله عليه الصلاة والسلام : الهرة سبع " 1/ 36 . وحديث الهرة سبع الخ ؛ أثبته من (ب) .

(٢٢٤) سنن الدارقطني 1/ 63 ، من طريق : وكيع عن عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة ؛ وذكر الحديث المتقدم وقال : " وقال وكيع : الهر سبع " ، بدون تاء التأنيث .

(٢٢٥) لم يروه البيهقي ؛ وإنما روى الذي قبله :" السنور سبع " السنن الكبرى 1/ 249(1108) و 1/ 251 (1121) .

(٢٢٦) سنن الدارقطني 1/ 62 ، وفي سنده : ابن أبي حبيبة ، قال الدارقطني : " ضعيف " .

(٢٢٧) السنن الصغرى 1/ 142 (185) و (186) ، والسنن الكبرى 1/ 250 (1113) .

(٢٢٨) مسلم (34) (1940) ، وتمام الحديث : " قال : فأكفئت القدور بما فيها ، وإنها لتفور بما فيه " .

(٢٢٩) أبو داود 1/ 21 (84) ، الترمذي 1/ 131 (88) ، ابن ماجه 1/ 327 (384) ؛ قال الحافظ الزيلعي : " ووهم شيخنا علاء الدين فعزاه للأربعة ، والنسائي لم يروه أصلا ؛ والله اعلم " نصب الراية 1/ 137 .

(٢٣٠) الكلام فيه من جهتين : الأولى : حديثية :

1ـ قال الترمذي : " وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا يعرف له غير هذا الحديث " الجامع الكبير 1/ 132 ، وينظر : الكاشف 3/ 317 ، التقريب (8108) . ويجاب عنه : أخرجه الإمام احمد (4353) ، والدارقطني في (السنن 1/ 77) من حديث : علي بن زيد ، عن أبي رافع ، عن ابن مسعود رضي الله عنه . وعلي بن زيد : هو ابن جدعان التيمي ، قال الذهبي : أحد الحفاظ ، وليس بالثبت ؛ وقال ابن حجر : ضعيف ، وقال ابن دقيق العيد : وهذا الطريق اقرب ، فإن ابن زيد وإن ضعف فقد ذكر بالصدق ، وأبو رافع جاهلي إسلامي ، روى عن ابي بكر الصديق وهو من كبار التابعين . ينظر : الكاشف 2/ 278 ، التقريب (4734) ، نصب الراية 1/ 141 ، التعريف والإخبار 1/ 36.

2ـ راويه عن أبي زيد : هو أبو فزارة ؛ أختلف فيه : هل هو راشد بن كيسان ، الثقة ، أم هو رجل آخر مجهول ؟ =

بـاب التيمـم

[46 ـ] حديث : **التراب طهور المسلم**[231]؛ د س[232].

= قال الحافظ الزيلعي : " وقد صرح ابن عدي (الكامل 4/ 15) بأنه راشد بن كيسان ، فقال : مدار هذا الحديث على أبي فزارة عن أبي زيد ، وأبو فزارة اسمه راشد بن كيسان ، وهو مشهور " نصب الراية 1/ 138 .

3ـ أنكر البعض شهود ابن مسعود لليلة الجن ، لما رواه مسلم (450) عن علقمة : " أنا سألت ابن مسعود فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا ، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، ففقدناه ، فالتمسناه في الأودية والشعاب ... " الحديث .

قال الزيلعي : " ومن الناس من جمع بينهما : بان ليلة الجن كانت مرتين " نصب الراية 1/ 144 وأيده في موضع آخر فقال : " وليلة الجن كانت غير واحدة " نصب الراية 1/ 147 ، وفي نصب الراية مبحث نفيس في إثبات ذلك ، ينظر: 1/ 139 وما بعدها . الثانية : فقهية :

1ـ صفة النبيذ هنا : نقل العلامة العيني عن صاحب (المحيط) فقال : " صفة هذا النبيذ : أن يلقى في الماء تميرات ، حتى يأخذ الماء حلاوتها ، ولا يشتد ولا يسكر ، فإن اشتد حرم شربه ، فكيف الوضوء ؟ ! وإن كان مطبوخاً ، فالصحيح أنه لا يتوضأ به " عمدة القاري 3/ 179 . قال العلامة الكاساني : " روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه سئل عن ذلك النبيذ ، فقال : تميرات ألقيتها في الماء " بدائع الصنائع 1/ 17 .

2ـ حكمه : نقل ابن عابدين عن " البحر " (1/ 144) فقال : " اعلم أنه روي في النبيذ عن الامام ثلاث روايات:

الاولى : وهو قوله الاول : إنه يتوضأ به ، ويستحب أن يضيف إليه التيمم . الثانية : الجمع بينهما كسؤر الحمار، وبه قال محمد، ورجحه في "غاية البيان" . والثالثة : التيمم فقط ، وهو قوله الاخير، وقد رجع إليه، وبه قال أبو يوسف والائمة الثلاثة، واختاره الطحاوي، وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا "، ثم قال بعد ذلك: "إلا أن الأول أولى" حاشية ابن عابدين 1/ 227-228 والله اعلم .

(٢٣١) الهداية : " وقوله عليه الصلاة والسلام : التراب طهور المسلم ، ولو إلى عشر حجج ، ما لم يجد الماء " 1/ 38.

(٢٣٢) د : رمز لأبي داود في 1/ 90 (332) ، س : رمز النسائي في سننه (الكبرى) 1/ 136 (311) و(المجتبى) 1/ 171(322) .

واستخدام المصنف للرموز قليل جدا ؛ ينظر في معرفتها : تقريب التهذيب ص/ 75 وما بعدها ، بتحقيق : محمد عوامة ، والتحرير 1/ 54 .

وقال الترمذي : حسن صحيح [٢٣٣] ، وصححه الحاكم في المستدرك [٢٣٤]، وأخرجه ابن حبان في صحيحه [٢٣٥].

[47 ـ] حديث : **التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين** [٢٣٦] رواه الدارقطني من حديث ابن عمر، وقال : الصواب موقوف [٢٣٧]؛ ورواه البيهقي من حديث جابر ، وصحح سنده [٢٣٨].

---

(٢٣٣) الترمذي 1/ 165 (124) ؛ قال أستاذنا الدكتور بشار عواد : " هكذا قال ، وهو اجتهاده رحمه الله ، وعمرو بن بجدان : مجهول العين ، تفرد عنه أبو قلابة ولم يوثقه كبير أحد ،لذلك حكم بجهالته ابن القطان ، والذهبي ، وابن حجر ، قال ابن القطان : هذا حديث ضعيف بلا شك ، إذ لابد فيه من عمرو بن بجدان ، وعمرو بن بجدان لايعرف له حال ؛ فإسناد الحديث ضعيف حسب القواعد الحديثية ، ويظهر أن الترمذي إنما صححه لأحاديث الباب ، فحديث أبي هريرة بلفظه تقريبا أخرجه البزار (310) بإسناد صحيح ، فمتنه صحيح " الجامع الكبير 1/ 166 .

(٢٣٤) المستدرك 1/ 284(627) ، وعلق الإمام الذهبي بقوله : " صحيح " ، وقال في " الكاشف " عن ابن بجدان : " وثق " 2/ 313 .

(٢٣٥) صحيح ابن حبان 4/ 135 (1311) .

(٢٣٦) الهداية : " قوله عليه الصلاة والسلام : التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين " 1/ 39 .

(٢٣٧) سنن الدارقطني 1/ 180 (16) و(17) .

(٢٣٨) الذي صححه البيهقي بنفس لفظ الكتاب هو أيضا موقوف من حديث ابن عمر ، فقال : " والصحيح، رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، من فعله " السنن الكبرىٰ 1/ 207 .

وحديث جابر قريب منه ، ونصه : " عن جابر ، قال : جاء رجل فقال : أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب، فقال : أضرب ، فضرب بيديه الأرض فمسح وجهه ، ثم ضرب بيديه فمسح بهما يديه إلى المرفقين ؛ كذا قاله وإسناده صحيح " السنن الكبرىٰ 1/ 207 (942) .

[48 ـ] حديث :**إنا نكون بالرمال** (٢٣٩): رواه البيهقي واحمد في "مسنده" عن ابن المسيب عن أبي هريرة (٢٤٠).

[49 ـ] وروى ابن عدي من حديث مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس **عن النبي ﷺ قال : " إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء ، فتيمم** "؛ وضعف المغيرة (٢٤١)؛ وقال : " إنما

---

(٢٣٩) الهداية : " لما روي أن قوما جاءوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا إنا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا أو شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليه الصلاة والسلام :عليكم بأرضكم " 1/ 39 – 40 .

(٢٤٠) هو : عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر فيكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى قال عليك بالتراب "مسند الإمام احمد (7747) سنن البيهقي (الكبرى) 1/ 216 (979) ثم قال : " هذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح عن عمرو ، والمثنى غير قوي .

وقد رواه الحجاج بن أرطأة عن عمرو ، إلا أنه خالفه في الإسناد ، فرواه : عن عمرو عن أبيه عن جده؛ واختصر المتن ، فجعل السؤال عن الرجل لا يقدر على الماء أيجامع أهله قال: نعم " .

والمثنى بن الصباح : هو اليماني ، نزيل مكة ، قال الذهبي : " قال أبو حاتم وغيره : لين الحديث " ؛ وقال ابن حجر :" ضعيف أختلط بأخرة ، وكان عابدا " ؛ توفي سنة 149 هـ رحمه الله تعالى. الكاشف 3/ 100، التقريب (6471) .

والذي قصده صاحب " الهداية " هو ما أخرجه البيهقي فقال : " ورواه أبو الربيع السمان أشعث بن سعيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن أعرابا أتوا النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله إنا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء ولا نرى الماء ثلاثة اشهر أو أربعة أشهر ـ شك أبو الربيع ـ وفينا النفساء والحائض والجنب قال عليكم بالأرض.

أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا أبو الربيع السمان فذكره وأ بو الربيع السمان ضعيف " سنن البيهقي (الكبرى) 1/ 216 . وينظر : الكاشف 1/ 86 .

ولم يخرجه أحد من طريق المثنى بن الصباح ، والسائل جماعة إلا عند إسحاق بن راهويه 1/ 339 .

(٢٤١) هو : المغيرة بن زياد البجلي الموصلي ، وثقه ابن معين وجماعة ؛ وقال أحمد : منكر الحديث ؛ وكذلك ضعفه ابن حبان والحاكم .

وقد تعقب المزي الحاكم في قوله : "لم يختلفوا في تركه " فقال : " وفي هذا القول نظر فإن جماعة من أهل العلم قد وثقوه كما تقدم ولا نعلم أحدا منهم قال إنه متروك الحديث ولعله اشتبه عليه بغيره "

هو موقوف على ابن عباس " (٢٤٢) .

[50 ـ] وعن أبي جهيم بن الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ (٢٤٣) **قال : " أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى اقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه ، ثم رد عليه "** لفظ البخاري ، وأورده مسلم تعليقا (٢٤٤).

وفي التقريب (6834) : " صدوق له أوهام " ؛ وفي التحرير : " بل : صدوق ، حسن الحديث " 3/ 407 .

ينظر : تهذيب الكمال 28/ 359 ، الكاشف 3/ 150 .

(٢٤٢) الكامل 7 / 182 .

(٢٤٣) هو: أبُو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عَمْرو بن عتيك الخزرجي الأنصاري ،له صحبة ،روى له الجماعة ينظر : تهذيب الكمال 33/ 209 ، تهذيب التهذيب 12/ 61 .

(٢٤٤) البخاري (337) ، وفيه : " ... فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام "؛ مسلم (114) (369) وقال في تعليقه :" وروى الليث بن سعد ... " فذكره بسنده ومتنه .

باب المسح على الخفين

[51ـ] (٢٤٥) روى ابن المنذر وغيره : **" عن الحسن البصري : حدثني سبعون رجلا من أصحاب النبي ﷺ أنهم رأوه يمسح على الخفين "** (٢٤٦).

[52ـ] حديث : **مسح المقيم والمسافر** (٢٤٧)؛ أخرجه مسلم عن شُرَيْحُ بنُ هَانِئٍ (٢٤٨) عن علي (٢٤٩).

[53ـ] حديث : **صفوان بن عسال** (٢٥٠)؛ رواه النسائي والترمذي وصححه (٢٥١).

[54ـ] حديث : **الخطوط بالأصابع** (٢٥٢)؛ لا يعرف (٢٥٣) .

---

(٢٤٥) جاء بهذا الأثر لقول صاحب " الهداية " : " المسح على الخفين جائز بالسنة ، والأخبار فيه مستفيضة " 1/ 43 .

(٢٤٦) الأوسط لابن المنذر 1/ 430 ، وغيره مثل : ابن عبد البر في كتابه " الاستذكار " 1/ 217 .

(٢٤٧)الهداية:" لقوله عليه الصلاة والسلام : يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها "1/ 44.

(٢٤٨) هو : شُرَيْحُ بنُ هَانِئٍ أَبُو المِقْدَامِ الحَارِثِيُّ ، المذحجي، الكوفي، الفقيه، الرجل الصالح، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، من كبار أصحاب علي ﷺ ، وقال الأثرم قيل لأحمد : شريح بن هانئ صحيح الحديث؟ قال :نعم ،هذا متقدم جدا ،وقال ابن معين والنسائي ثقة . ينظر : تهذيب الكمال 12/ 452 ، سير اعلام النبلاء 4/ 107 ، تهذيب التهذيب 4/ 330 .

(٢٤٩) مسلم (85) (276) .

(٢٥٠) الهداية : " لحديث صفوان بن عسال ﷺ أنه قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا : إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها ـ لا عن جنابة ـ ولكن من بول أو غائط أو نوم " 1/ 45 .

(٢٥١) سنن النسائي (الكبرى) 1/ 95 (145) ، سنن النسائي (المجتبى) 1/ 83 (127) ، الترمذي (96)، جميعهم : من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال .

(٢٥٢) الهداية : " لحديث المغيرة ﷺ أن النبي عليه الصلاة والسلام وضع يديه على خفيه ، ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة ، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله عليه الصلاة والسلام ، خطوطا بالأصابع " 1/ 44 .

(٢٥٣) وقال الزيلعي :" غريب ؛ ويقرب منه ما رواه بن أبي شيبة في " مصنفه " 1/ 170 (1957) : حدثنا الحنفي عن أبي عامر الخزاز ثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني انظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين . انتهى " نصب الراية 1/ 180 .

قال ابن حجر : " إسناد منقطع " الدراية 1/ 79 .

وقال ابن الصلاح : ليس بثابت .

وعن المغيرة :" رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين ظاهرهما " حسنه الترمذي (٢٥٤).

وعن علي : " لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه " رواه أبو داود وسكت عنه (٢٥٥).

[55ـ] حديث : **المسح أعلى الخف وأسفله** ؛ روي عن المغيرة ، وقال الترمذي: معلول ؛ وقال أبو زرعة والبخاري : ليس بصحيح (٢٥٦).

---

(٢٥٤) سنن الترمذي 1/ 165 (98) من طريق : " عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ... " به .

(٢٥٥) أبو داود 1/ 42 (162) من طريق : عبد خير عن علي ﷺ به . وعبد خير هو : بن يزيد ويقال ابن يحمد الهمداني أبو عمارة الكوفي ، أدرك الجاهلية ، وأسلم هو وأهله ، تابعي ثقة . ينظر : تهذيب الكمال 16/ 469 .

وقال في وصف " سننه " : " ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض " رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص/ 27 .

(٢٥٦) الترمذي : " حدثنا أبو الوليد الدمشقي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء ابن حيوة ، عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله " .

قال الترمذي : " وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم .

وسألت أبا زرعة و محمداً عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن مبارك روى هذا عن ثور عن رجاء ، قال : حدثت عن كاتب المغيرة ؛ مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة " الجامع الكبير 1/ 142.

وينظر : رد أحمد محمد شاكر ، الجامع الصحيح 1/ 163 وما بعدها ، ورد الدكتور بشار عواد عليه ، الجامع الكبير 1/ 142 وما بعدها .

وروى الإمام احمد عن بلال : " رأيته ﷺ يمسح على الموقين [٢٥٧] والخمار"؛ رواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٥٨]، والحاكم وصححه .

ولفظه : كان عليه السلام يخرج فيقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه [٢٥٩] ولأبي[5ـ ب] داود : "... فيمسح على عمامته وموقيه " [٢٦٠].

[56ـ] عن المغيرة : **" توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين "**[٢٦١]

رواه أبو داود ، وحسنه الترمذي وصححه [٢٦٢].

---

(٢٥٧) قال البيهقي : " الموق هو الخف إلا أن من أجاز المسح على الجرموقين احتج به " قال ابن التركماني ـ المصنف ـ : " الظاهر يريد أن الموق هو الخف المعتاد لا الجرموق ، ردا على من يقول الموق هو الجرموق ؛ وهذا يرده قول الجوهري (الصحاح 5/ 243) : الموق خف قصير يلبس فوق الخف، وكذا قال المطرزي ؛ وقال الجوهري أيضا : الجرموق خف قصير يلبس فوق الخف ؛ فدل ذلك على أنهما سواء ومن قال الموق هو الخف ، فإنما قال ذلك لأنه نوع من الخفاف ، ولم يرد انه غير الجرموق كما هو المفهوم من ظاهر " السنن الكبرى 1/ 431 ـ 432 .

(٢٥٨) أحمد (23917) ، ابن خزيمة (189) من طريق : حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس الخولاني عن بلال رضي الله عنه ، يرفعه .

(٢٥٩) من طريق : " شعبة عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد سمع أبا عبد الله مولى بني تيم بن مرة يحدث عن أبي عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف: يسأل بلالا عن وضوء النبي ﷺ فقال ...الحديث " ، وقال : " هذا حديث صحيح" وقال الذهبي : "صحيح " المستدرك 1/ 276 (605) .

(٢٦٠) أبو داود 1/ 39 (153) بنفس سند الحاكم المتقدم .

(٢٦١) الهداية : " لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح على جوربيه " 1/ 46 .

(٢٦٢) أبو داود 1/ 41 (159) ، الترمذي 1/ 144 (99) كلاهما من طريق : وكيع عن سفيان الثوري عن أبى قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ، فذكره . وأبو قيس الأودي : عبد الرحمن بن ثروان : قال الذهبي : " ثقة " الكاشف 2/ 154، وفي " التقريب " (3823) : " صدوق ، ربما خالف " ، وقالا في " التحرير " : " بل : صدوق حسن الحديث ، فقد أطلق توثيقه يحيى بن معين ، والعجلي ، وابن نمير ، زاد العجلي: ثبت . واختلف فيه قول احمد بن حنبل ، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وهو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له كيف حديثه ؟ فقال: صالح هو لين الحديث . فهذا من تعنته وشدته" 2/ 311 .

وهزيل بن شرحبيل : الأودي ؛ في " الكاشف ": " ثقة " 3/ 208 ، وفي التقريب (7283) :" ثقة " .

وضعفه احمد وابن مهدي ومسلم وغيرهم ، ذكره البيهقي [٢٦٣].

[57ـ] ولابن ماجه [٢٦٤] : عن زيد بن علي عن أبيه عن جده علي قال : **" انكسرت إحدى زندي يوم أحد، فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر "**[٢٦٥].

قال النووي : اتفقوا على ضعفه [٢٦٦].

[58ـ] وللدار قطني عن **ابن عمر : " أنه ﷺ مسح على الجبائر "** [٢٦٧].

وقال البيهقي **:" لا يثبت عنه ﷺ في مسح الجبائر شيء ، وإنما هو عن ابن عمر من فعله ، صحيح "** [٢٦٨].

---

(٢٦٣) ورد عليه ابن التركماني بقوله : " هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأبو قيس عبد الرحمن ابن ثروان، وثقه ابن معين ، وقال العجلي: ثقة ثبت. وهزيل، وثقه العجلي واخرج لهما معا البخاري في صحيحه (6736 ، و6742، و6753) .

ثم أنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة، بل رويا أمرا زائدا على ما رووه بطريق مستقل ، غير معارض، فيحمل على أنهما حديثان ولهذا صحح الحديث كما مر " السنن الكبرى 1/ 426 .

(٢٦٤) الهداية : " و يجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء لأنه عليه الصلاة والسلام فعله ، وأمر عليا رضي الله عنه به " 1/ 47 ؛ ولو قدم المصنف الحديث الذي يليه لتناسب مع قول صاحب الهداية .

(٢٦٥) ابن ماجه 1/ 519 (657) ، سبب ضعفه : هو عمرو بن خالد ـ راويه عن زيد بن علي ـ القرشي ، الكوفي ، نزيل واسط ؛ كذبه غير واحد من الأئمة . ينظر : تهذيب الكمال 21/ 605 وما بعدها ، الكاشف 2/ 317 ، التقريب (5021) .

(٢٦٦) المجموع 2/ 325 .

(٢٦٧) سنن الدارقطني 1/ 205 (9) ، ونصه : " حدثنا أبو بكر الشافعي نا أبو عمارة محمد ابن أحمد ابن المهدي ثنا عبدوس بن مالك العطار نا شبابة نا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر ؛ لا يصح مرفوعا ، وأبو عمارة ضعيف جدا " .

(٢٦٨) السنن الكبرى 1 / 349 .

قال ابن الهمام ـ رحمه الله تعالى ـ : " والموقوف في هذا كالمرفوع ، لأن الأبدال لا تنصب بالرأي " شرح فتح القدير 1/ 158 .

باب الحيض

[59 ـ] (٢٦٩) اخرج الطبراني ، من حديث : حسان بن إبراهيم بن عبد الملك عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن **أبي أمامة الباهلي ، قال ﷺ : " اقل ما يكون الحيض ثلاث ، وأكثره عشر "** (٢٧٠).

وعبد الملك مجهول ، وأبو أمامة لم يسمع منه مكحول ، ذكره الدارقطني (٢٧١).

[60 ـ] **حديث : " تمكث أحداهن شطر عمرها لا تصلي "** ؛ قال البيهقي : "طلبته كثيرا ، فلم أجده في شيء من كتب الحديث " .

[61 ـ] (٢٧٢) **قول عائشة : " لا تَعْجَلْنَ (٢٧٣) حتى تَرَيْنَ القصة البيضاء "** ؛ رواه مالك ، والبخاري تعليقا ، وصححه النووي (٢٧٤).

---

(٢٦٩) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام : أقل الحيض للجارية البكر ، والثيب ، ثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره عشرة أيام " 1/ 47 ـ 48 .

(٢٧٠) المعجم الكبير 8 / 129 (7586) .

(٢٧١) سنن الدارقطني 1/ 218 (60) . وعبد الملك : هو بن أبي جميلة ؛ ينظر : الجرح والتعديل 5/ 345، التقريب (4170) .

(٢٧٢) الهداية :" ولهما : ما روي أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا ؛ وهذا لا يعرف إلا سماعا " 1 / 48 .

(٢٧٣) في (أ) : لا تعجلين ؛ وما أثبته من (ب) هو الصحيح لغويا ، موافق لما روي .

(٢٧٤) الإمام مالك : " عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بِالدِّرَجَةِ فيها الْكُرْسُفُ فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ـ تريد بذلك الطهر من الحيضة ـ " الموطأ 2/ 80 (189) . والبخاري في : (6 ـ كتاب الحيض 19 ـ باب إقبال المحيض وإدباره) . ورفعه الحافظ ابن حجر ، من طريق الإمام مالك نفسه فقال : " قال أبو مصعب ويحيى بن بكير في الموطأ : ثنا مالك ... " تغليق التعليق 2/ 177 ؛ ذكره بسنده ومتنه . والمجموع 2/ 389 .

[62 ـ] قول عائشة :**"فتؤمر بقضاء الصوم،ولا تؤمر بقضاء الصلاة"**[٢٧٥]؛ أخرجاه[٢٧٦].

[63 ـ] **حديث :" لا أحل المسجد لحائض ولا جنب "** [٢٧٧]؛

أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وابن ماجه [٢٧٨].

[64 ـ] **وعن ابن عمر عنه ﷺ : " لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن "** [٢٧٩] رواه الترمذي وابن ماجه [٢٨٠].

---

(٢٧٥) الهداية :" لقول عائشة رضي الله عنها : كانت إحدانا على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ـ إذا طهرت من حيضها ـ تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة " 1/ 48 .

(٢٧٦) البخاري (321) ، مسلم (67) (335) .

(٢٧٧) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام : فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " 1/ 49 .

(٢٧٨) أبو داود 1/ 60 (232) : حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأفلت بن خليفة قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة ... الحديث . وهو حديث حسن .

الأفلت : هو أبو حسان الكوفي ، صدوق . الكاشف 1/ 89 ، التقريب (546) .

وابن ماجه 1/ 511 (645) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن يحيى . قالا حدثنا أبو نعيم . حدثنا ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت أخبرتني أم سلمة... " الحديث. إسناده ضعيف .

محدوج : هو الذهلي مجهول . الكاشف 3/ 104 ، التقريب (6497) .

وأبو الخطاب : هو الهجري ، قال الذهبي : " متماسك " الكاشف 3/ 313 ، وقال ابن حجر : " مجهول " التقريب (8081) .

(٢٧٩) الهداية : " لقوله ﷺ : لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن " 1/ 49 .

(٢٨٠) الترمذي 1/ 174 (131) ، ابن ماجه 1/ 474 (595) ، من طريق : إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : عن النبي ﷺ ، به . وضعف الحديث بإسماعيل بن عياش ، وقد مرَّ الكلام عنه في حديث رقم (12) .

لكن أخرجه الدارقطني من وجهين ، عن موسى بن عقبة ، عن غير إسماعيل : الأول : من جهة المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة . والثاني : عن محمد بن إسماعيل الحساني عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة . والمغيرة بن عبد الرحمن : الحزامي المدني ، روى له الجماعة ، وقال أحمد وأبو داود : لا باس به . وقال النسائي وغيره ليس بالقوي ؛ ومع ذلك وثقه غيره ، وعلى العموم: له غرائب، فيحمل حديثه على الحسن.

ينظر : الكاشف 3/ 151 ، التقريب (6845) ، التعريف والإخبار1/ 40، التحرير 3/ 410.

والحديث التالي ـ عن سيدنا علي ﷺ ـ شاهد له ، وهو حديث حسن كما سيأتي عن الإمام الترمذي . =

وعن علي :" كان ﷺ لا يحجبه ـ أو لا يحجره ـ عن القرآن شيء ، ليس الجنابة" .

حسنه الترمذي وصححه ، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه " ، وضعفه احمد ، والبخاري [٢٨١].

[...ـ] وفي كتاب عمرو بن حزم : " ولا يمس القرآن إلا طاهر " [٢٨٢]؛ وسيأتي في الزكاة .

= وفي الثاني انقطاع ، من جهة إبهام الراوي عن أبي معشر ؛ وأبو معشر : هو نجيح بن عبد الرحمن السندي ، ضعف من أجل أنه أسن واختلط ، وقال الإمام احمد : صدوق ، لا يقيم الإسناد ؛ وقال ابن عدي : يكتب حديثه مع ضعفه . ينظر : الكاشف 3/ 184 ، التقريب (7100) .

(٢٨١) الترمذي 1/ 190 (154) ، ابن حبان 3/ 79ـ 80 (799) و (800) ، من طريق : عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قال الإمام النووي : " قال الترمذي : حيث حسن صحيح ، وقال غيره من الحفاظ المحققين : هو حديث ضعيف " المجموع 2/ 180 .

السبب في تضعيفه : هو عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي ، قال الإمام أحمد : لم يرو أحد : " لا يقرأ الجنب " غير شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ، قال البخاري : لا يتابع في حديثه .

لكن قال ابن عدي : أرجو انه لا بأس به ، وقال الذهبي : صويلح ، وقال ابن حجر : صدوق تغير حفظه .

وذهب الشيخ شعيب إلى تحسينه ، وخالفه الدكتور بشار عواد ونص على ضعفه ، وهما اتفقا في "التحرير" أن عبد الله بن سلمة : ضعيف يعتبر به .

والذي يظهر لي: أن تضعيف الحديث أقرب، وأن المنع من قراءة القران للجنب هو عن الصحابة كما قال الحافظ ابن حجر: (والاعتماد في المنع على ما روي عن الصحابة)، فتح الباري 1/ 430.

ينظر: الجامع الكبير 1/ 191 وما بعدها ، صحيح ابن حبان 3 / 79 وما بعدها ، تهذيب الكمال 15/ 50 وما بعدها ، الكاشف 2/ 89 ، التقريب (3364) ، التحرير 2/ 217 .

(٢٨٢) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام : لا يمس القرآن إلا طاهر " 1/ 50 .

[65 ـ] (٢٨٣) ولأبي داود : عن عروة بن الزبير ، حدثتني **فاطمة بنت أبي حبيش: أنها أمرت أسماء ـ أو أسماء حدثتني إنها أمرت فاطمة ـ أن تسأل رسول الله ﷺ : " فأمرها أن تقعد للأيام التي كانت تقعد ، ثم تغتسل "** (٢٨٤) .

في " المغني " لابن قدامة : " في بعض ألفاظ حديث بنت أبي حبيش :

[6 ـ أ] توضئي لوقت كل صلاة " (٢٨٥).

وعن عائشة : " جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت : يا رسول الله استحاض فلا اطهر أفادع الصلاة ؟ قال : لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ، وتوضئي لكل صلاة ، حتى يجيء ذلك الوقت " ؛ حسنه الترمذي وصححه (٢٨٦).

[66 ـ] وللدارقطني ، **وللطحاوي: "دعي الصلاة أيام أقرائك ، ثم اغتسلي وصلي، وان قطر الدم على الحصير "** (٢٨٧)؛ وأخرجه أبو داود (٢٨٨).

---

(٢٨٣) الهداية :" قوله عليه الصلاة والسلام : المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها " 1 51 .

(٢٨٤) أبو داود 1/ 122 (281) ، وهو حديث صحيح .

(٢٨٥) المغني 1/ 408 ؛ قال الحافظ الزيلعي : " المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة : غريب جدا " نصب الراية 1/ 2684 . قال العلامة قاسم : " علقه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ، ورواه ابن بطة من حديث حمنة بنت جحش " منية الألمعي ص / 19 .

(٢٨٦) الترمذي 1 / 167 (125) ، من طريق : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

(٢٨٧) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام : توضئي وصلي ، وإن قطر الدم على الحصير " 1/ 51 .

(٢٨٨) سنن الدارقطني 1/ 211 ـ 212 (33) و(36) ، شرح معاني الآثار 1/ 102 ، قال الحافظ الزيلعي : " ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه هذا الحديث لأبي داود ـ مقلدا لغيره في ذلك ـ وأبو داود وان كان أخرجه ، لكن لم يقل فيه : وان قطر الدم على الحصير ؛ فليس هو حديث الكتاب .

والذي أوقعه في ذلك : ان أصحاب الأطراف عزوه لأبي داود وابن ماجه ، ومثل هذا لا ينكر على أصحاب الأطراف ولا غيرهم من أهل الحديث ، لان وظيفة المحدث أن يبحث عن أصل الحديث فينظر من خرجه ، ولا يضره =

[67 ـ] **حديث أم سلمة :"كانت النفساء تقعد على عهده ﷺ أربعين يوما"**[289]؛ أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وحسنه النووي ، وأخرجه الحاكم بمعناه ، وقال : صحيح الإسناد[290].

وللدار قطني عن عائشة[291]:" في الحامل ترى الدم قالت: الحامل لا تحيض"[292].

= تغير بعض ألفاظه ولا الزيادة فيه أو النقص ، وأما الفقيه فلا يليق به ذلك ، لأنه يقصد أن يستدل على حكم مسألة ، ولا يتم له هذا إلا بمطابقة الحديث لمقصوده ، والله اعلم " نصب الراية 1/ 262 .

و أعل الحديث بمن وقفه ، كما قال الدارقطني : " ووقفه : حفص بن غياث ، وأبو أسامة ، وأسباط بن محمد ، وهم أثبات " السنن 1/ 211 .

(٢٨٩) الهداية : " لحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي عليه الصلاة والسلام ، وقت للنفساء أربعين يوما " 1/ 53 .

(٢٩٠) أبو داود 1/ 83 (311)، الترمذي 1 / 182 (139) ، المجموع 2 / 525، المستدرك 1 / 282 (622).

و أثنى عليه الإمام البخاري أيضا ؛ لكن في سنده : مُسَّةَ الأزدية : ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر : مقبولة ؛ قال الذهبي : لا تعرف إلا في حديث مكث المرأة في النفاس أربعين يوما ؛ و قال الدارقطني لا يحتج بها ؛ وقال عبد الحق : أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حديث مسة الازدية ؛ قال ابن القطان : وحديث مسة أيضا معلول ، فان مسة المذكورة وتكنى : أم بسه ، لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث . ينظر : الجامع الكبير 1/ 182 ، ميزان الاعتدال 6/ 428 ، نصب الراية 1/ 268 وما بعدها ، التقريب (8682) ، التحرير 4/ 433 .

(٢٩١) قال صاحب الهداية :"ولنا: أن بالحبل ينسد فم الرحم ، كذا العادة " ثم قال :" كما أنها لا تحيض " ، وقال أيضا :" ولهما : أن الحامل إنما لا تحيض لانسداد فم الرحم ، على ما ذكرنا " 1/ 53 و54 .

(٢٩٢) السنن 1/ 219 (63) قال :" حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب ثنا محمد بن شاذان ثنا زكريا بن عدي ثنا بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء عن عائشة ... " الحديث .

ومطر : هو ابن طهمان الوراق ، ضعيف الرواية عن عطاء، صالح في غيره. ينظر : الكاشف 3/ 131، التقريب (6699) ، التحرير 3/ 384 .

باب الأنجاس

[68 ـ] **عن ابن عمر: " نهى ﷺ أن يصلى في سبع مواطن "** ؛ رواه الترمذي وضعفه (٢٩٣).

[69 ـ] (٢٩٤) وعن أسماء بنت أبي بكر : **" جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض ، كيف تصنع به ؟ قال : تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه "** ؛ أخرجاه (٢٩٥) .

[70 ـ] (٢٩٦) ولابن خزيمة : عن أبي هريرة عنه ﷺ **قال: "إذا وطأ أحدكم الأذى بنعله، أو خفيه، فطهورهما التراب "**.

وللحاكم وقال : " صحيح على شرط مسلم " : " إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى ، فان التراب له طهور " .

ولأبي داود عن الخدري قال ﷺ : " إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه أذى (٢٩٧) أو قذرا ، فليمسحه ، وليصلِّ فيهما " (٢٩٨).

---

(٢٩٣) الترمذي 1 / 375 ـ 376 (346) و (347) من طريق: يحيى بن أيوب وسويد بن عبد العزيز كلاهما: عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . الحديث .

وقال في تضعيفه : " حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي ، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه " الجامع الكبير 1 / 376 .

(٢٩٤) الهداية :" وقال عليه الصلاة والسلام : حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه بالماء ، ولا يضرك أثره " 1 / 54 .

(٢٩٥) البخاري (227) و(307) من طريق : يحيى بن سعيد و مالك ، كلاهما:عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت ...الحديث .

ومسلم (110) (291) من طريق : وكيع ويحيى بن سعيد ، كلاهما : عن هشام بن عروة ، به .

(٢٩٦) الهداية : " قوله عليه الصلاة والسلام : فإن كان بهما أذى ، فليمسحهما بالأرض، فإن الأرض لهما طهور " 1/ 55 .

(٢٩٧) في (أ) : (أذا) وهو خطأ .

[71 ـ] وعن عمار قال عليه السلام :" **إنما يغسل الثوب من خمس : من الغائط ، والبول ، والقيء ، والدم ، والمني** "(٢٩٩)؛ قال الدار قطني: " لم يروه أحد غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدا "(٣٠٠).

ولمسلم عن عائشة:" لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ، فيصلي فيه".

وللدار قطني عنها[6ـ ب] :" كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا، وأغسله إذا كان رطبا "(٣٠١).

وعن ابن عباس : " سئل عليه السلام عن المني يصيب الثوب ؟ قال : إنما هو بمنزلة المخاط، والبزاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه : بخرقة أو بأذخرة " قال الدارقطني : " لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك "(٣٠٢).

---

(٢٩٨) ابن خزيمة 1 / 148 (292) ، المستدرك 1م271 (590) كلاهما من طريق : الأوزاعي عن محمد ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ... " الحديث . =

= وسكت الذهبي في تعليقه على المستدرك ، فحديث ابن عجلان إلى الحسن أقرب .

ومحمد بن عجلان ، مرَّ الكلام عنه في حديث (27) .

وحديث أبي داود 1/ 231 (650) قال : " حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ... " فذكره . وهو سند رجاله ثقات . قال النووي : إسناده صحيح . المجموع 1/ 95.

ووقع في سنن أبي داود هنا وهم ، في اسم حماد فنسبه المحقق (ابن زيد) ، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، والصحيح ما أثبته . ينظر : مسند الإمام أحمد 17/ 243 . وكلمة : (فيهما) من (أ) ، موافق لمطبوع السنن .

(٢٩٩) الهداية :" وقال عليه الصلاة والسلام : إنما يغسل الثوب من خمس ؛ وذكر منها : المني " 1/ 56 .

(٣٠٠) سنن الدارقطني 1/ 127 (1) .

(٣٠١) مسلم (105) (288) ، و سنن الدارقطني 1/ 125 (3) من طريق : الحميدي نا بشر بن بكر نا الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ؛ فذكره .

وبشر بن بكر : هو التنيسي ، ثقة ، قال مسلمة بن قاسم الأندلسي : يروي عن الأوزاعي أشياء انفرد بها . وقد انفرد هنا بذكر : "عمرة " ـ في هذا الإسناد ـ ؛ ينظر : مسند الإمام أحمد 43/ 305 ، الكاشف 1/ 105 ، التقريب (677)، التحرير 1/ 171 .

[72 ـ] **ذكاة الأرض يبسها** [٣٠٣] ؛ أخرجه ابن أبي شيبة من كلام : أبي قلابة وابن الحنفية [٣٠٤].

[73 ـ] وفي الصحيح [٣٠٥]: **" أنه ﷺ ألقى الروثة ، وقال : هذا ركس "** [٣٠٦]؛

[74 ـ] وللبيهقي : عن أبي هريرة : **" أن خولة بنت بشار قالت: يا رسول الله لي ثوب واحد أحيض فيه ، قال : فإذا طهرت فاغسلي منه الدم ؛ قالت : إن لم يخرج أثره ؟ قال : يكفيك** [٣٠٧] **الماء ، ولا يضرك أثره "** [٣٠٨].

---

(٣٠٢) سنن الدارقطني 1 / 124 (1) ،من طريق : إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك عن محمد ابن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال : سئل النبي ﷺ ، فذكره ؛ قال البيهقي : " صحيح عن ابن عباس من قوله ، وقد روي مرفوعا ، ولا يصح رفعه " 2 / 586 . =

= وإسحاق بن يوسف بن مرداس ، المعروف بـ : الأزرق ، ثقة ، عابد ، رفيع القدر . ينظر : الكاشف 1/ 69 ، التقريب (396) .

وشريك : هو ابن عبد الله النخعي القاضي المعروف ، أحد الأعلام ، كثير الحديث ، وقال البعض : سيء الحفظ؛ لكن قال ابن المبارك : هو اعلم بحديث الكوفيين من الثوري . ينظر : تهذيب الكمال 12/ 462 وما بعدها ، الكاشف 2/ 10 ، التقريب (2787) .

و محمد بن عبد الرحمن : ابن أبي ليلىٰ ، الأنصاري ، الكوفي ، القاضي ، ضعفه جماعة ، وهو يعتبر به في المتابعات والشواهد . ينظر : الكاشف 3/ 52 ، التقريب (6081) ، التحرير 3/ 280 .

وفي (ب) : البصاق ؛ وأثبته من (أ) لموافقته المطبوع من السنن .

(٣٠٣) الهداية :" ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : ذكاة الأرض يبسها " 1/ 56 .

(٣٠٤) مصنف ابن أبي شيبة 1 / 59 (624) و(625) ؛ قال العلامة قاسم: " قال ـ الزيلعي عنه مرفوعا ـ غريب؛ ولم يذكر لأصحابنا شيئا من الأحاديث (نصب الراية 1/ 277) . وفي الباب ما ذكر أبو داود : 140 - باب في طهور الأرض إذا يبست :382 ـ عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال : قال ابن عمر: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتىً شابا عزبا ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك (أبو داود 1/ 146) " منية الألمعي ص/ 20 . وهو حديث صحيح الإسناد .

(٣٠٥) البخاري (156) عن عبد الله بن مسعود ﷺ .

(٣٠٦) الهداية :" روي أنه عليه الصلاة والسلام رمىٰ بالروثة ، وقال : هذا رجس ، أو ركس " 1 / 57

(٣٠٧) في (ب) : يكفك .

(٣٠٨) السنن الكبرىٰ 2/ 572 (4116) و(4117) وقال : " تفرد به ابن لهيعة " .

[75 ـ] وعن عائشة : قال ﷺ : " **إذا ذهب أحدكـــم إلى الغائـط ، فليـذهب معه بثلاثة أحجار ، يستطيب بهنَّ ، فإنها تجزئ عنه** " رواه أبو داود ، والنسائي ، وصحح الدارقطني سنده [٣٠٩].

[76 ـ] **حديث : " من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج** " [٣١٠] ؛ رواه أبو داود ؛ وفي الإمام : رواه ابن حبان في " صحيحه " ، وحسنه النووي [٣١١].

[77 ـ] [٣١٢] وعن أبي هريرة : " **نهى ﷺ أن يستنجى بعظم ، أو روث ، وقال : إنهما لا يطهران** " صحح الدارقطني إسناده [٣١٣].

---

(٣٠٩) أبو داود 1/ 15(40) ، النسائي (الكبرى) 1/ 72 (42) ، النسائي (المجتبى) 1/ 41 (44) ، من طريق : أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ... الحديث .

قال الدارقطني : " وحديث أبي حازم ، عن مسلم بن قرط ، عن عروة ، عن عائشة ، متصل صحيح " العلل 14/ 207 .

(٣١٠) الهداية :" ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : من استجمر فليوتر ، فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج " 1/ 59 .

(٣١١) أبو داود 1/ 13 (35) ، ابن حبان 4/ 257 ـ 258 (1410) ، من طريق : ثور عن الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ... الحديث . و المجموع 2 / 95 .

قال الشيخ شعيب : " إسناده ضعيف ؛ حصين الحميري ، ويقال : الحبراني : لم يوثقه غير المؤلف ـ ابن حبان ـ وقال الذهبي في " الميزان " : لا يعرف (1/ 555) ؛ وتابعه الحافظ في " اللسان " (7/ 466) . وأبو سعد الخير ـ كما جاء في سند ابن حبان ـ وهم من بعض الرواة ، صوابه : أبو سعيد الحبراني ، وهو مجهول كما في " التقريب " (8126) " صحيح ابن حبان 4 / 258 .

قال الحافظ ابن حجر : " ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي ، وفيه اختلاف ؛ وقيل : إنه صحابي ، ولا يصح. والراوي عنه : حصين الحبراني ، وهو مجهول " تلخيص الحبير 1/ 301 . فالذي أراه أنه سند ضعيف كما نص عليه الحفاظ.

(٣١٢) الهداية :"ولا يستنجي بعظم ، ولا بروث ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام :نهى عن ذلك " 1/ 59 .

(٣١٣) سنن الدارقطني 1/ 56 (9) ، وينظر : مسند أحمد 39 / 113 .

[78 ـ] (٣١٤) وعن أبي قتادة عنه عليه السلام قال : " **إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ، ولا يستنجي بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء** " أخرجاه (٣١٥).

[79 ـ] (٣١٦) وللبزار عن ابن عباس: **" نزلت هذه الآية ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ (٣١٧) في أهل قباء ؛ فسألهم رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنا نتبع الحجارة بالماء "** (٣١٨).

واخرج الحاكم بمعناه وصححه ، من حديث أنس وجابر ، وغيرهما (٣١٩).

قال الحافظ الزيلعي : " واقتصر شيخنا علاء الدين ـ مقلدا لغيره ـ على حديث عزاه الدارقطني عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بعظم أو روث ؛ وهذا ذهول فاحش ، فإنه في الكتب الستة فالمقلد ذهل " نصب الراية 1 / 287 .

(٣١٤) الهداية: "ولا بيمينه ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام: نهى عن الاستنجاء باليمين " 1/ 60. والواو من (أ).

(٣١٥) البخاري (153) و (154) ، مسلم (63) (267) .

(٣١٦) الهداية : " لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع ؛ وغسله بالماء أفضل ، لقوله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ [التوبة:108] نزلت في أقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء " 1 / 59 .

(٣١٧) التوبة 108 .

(٣١٨) قال الحافظ الزيلعي : " رواه البزار في " مسنده " : حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال : وجدت في " كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس " قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [التوبة فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء انتهى .

قال البزار : هذا حديث لا نعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ، ولا يعلم أحدا روى عنه إلا ابنه " نصب الراية 1 / 286 .

قال ابن أبي حاتم : " محمد بن عبد العزيز بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف ، روى عن أبي زناد، والزهري ، وهشام بن عروة ، وأبيه ؛ وروى عنه : بكار بن عبد الله بن أخي همام ، وسهل بن بكار ، وإبراهيم .

قال : سألت أبي عنه فقال : هم ثلاثة إخوة : محمد بن عبد العزيز . وعبد الله بن عبد العزيز . وعمر بن عبد العزيز وهم ضعفاء الحديث ، ليس لهم حديث مستقيم ؛ وليس لمحمد ـ عن أبي الزناد والزهري وهشام بن عروة ـ حديث صحيح " الجرح والتعديل 8 / 7 . والذي أراه أن هذا السند ضعيف كما جزم بذلك أبو حاتم الرازي.

(٣١٩)المستدرك 1 / 257 (554) و (555) ، وقال الذهبي ـ في التعليق عليه ـ : " صحيح " .

كتاب الصلاة

[80 ـ] حديث :" **إن للصلاة أولا وآخرا**"؛ رواه الترمذي عن أبي هريرة (٣٢٠).

[81 ـ] **حديث : " ولكن الفجر المستطير في الأفق "**؛ (٣٢١) رواه الترمذي عن سمرة بن جندب ، وحسنه (٣٢٢). واخرج الحاكم بمعناه من حديث جابر وصحح إسناده .

---

(٣٢٠) الترمذي 1/ 197 (151) رواه عن هناد قال : " حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ... " يرفعه .

قال الترمذي " ... قال محمد بن إسماعيل : حديث محمد بن فضيل خطأ ؛ أخطأ فيه محمد بن فضيل " 1/ 198 .

ورواه الدارقطني في " السنن " ، وقال :" انه لا يصح مسندا وهم فيه ابن فضيل ، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا وهو أصح " 1/ 262 (22) .

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" : " سألت أبي عن حديث محمد بن فضيل هذا فقال وهم فيه ابن فضيل إنما يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله " 1 / 101 .

وقال ابن القطان في " بيان الوهم " : وعندي أنه لا بعد في أن يكون عند الأعمش في هذا عن مجاهد أو غيره مثل الحديث المرفوع ؛ وإنما الشأن في رافعه وهو محمد بن فضيل وهو صدوق من أهل العلم، وقد وثقه ابن معين " 5/ 439.

قال ابن الجوزي في " التحقيق" ابن فضيل ثقة ؛ فيجوز أن يكون الأعمش قد سمعه من مجاهد مرسلا ، و سمعه من أبي صالح مسندا " 1/ 279 .

قال العلامة قاسم : " قال ابن الحصار في تقريب المدارك : رجال المرفوع ثقات ، ولا يلزم الفقيه ترك مثل هذا السند لقول المحدث خطأ " التعريف والإخبار 1 / 56 وينظر : نصب الراية 1 / 299 ـ 00 .

وخطأ الأستاذ احمد محمد شاكر رأي البخاري ومن وافقه ، واعترضه شيخنا الدكتور بشار عواد ، فلينظر : الجامع الصحيح 1/ 285 ، الجامع الكبير 1 / 198 . والذي أراه أن تخطيء البخاري غير صحيح ومع ذلك المرسل مقبول عند فقهاء الحنفية.

(٣٢١) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام :لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، وإنما الفجر المستطير في الأفق " 1/ 61 .

(٣٢٢) الترمذي 2 / 79 (706) .

[82 ـ] حديث **إمامة جبريل** عليه السلام ؛ [٣٢٣] رواه أبو داود عن ابن عباس ، وحسنه الترمذي [٣٢٤].

[83 ـ] حديث : سليمان بن بريدة عن أبيه في " **المواقيت** "[٣٢٥] أخرجه مسلم [٣٢٦].

[84 ـ] حديث **الإبراد بالظهر** [٣٢٧]؛ في الصحيحين عن أبي هريرة [٣٢٨].

[85 ـ] وفيهما عنه [٣٢٩]: حديث " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ..."[٣٣٠].

وللطحاوي : عن ابن عباس قال :" لا تفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى "[٣٣١].

ولمسلم : في قصة التعريس ، قال[7ـأ] عليه السلام :" إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى "[٣٣٢].

---

(٣٢٣) الهداية : " لإمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول حين زالت الشمس " 1 / 61 ،

(٣٢٤) أبو داود 1/ 107 (393) : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان .

والترمذي 1/ 195 (149) : حدثنا هناد بن السري حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد .

كلاهما : سفيان وابن أبي الزناد : عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف أخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال : أخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ قال أمني جبريل ... " الحديث .

وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

(٣٢٥) ما ذكره صاحب " الهداية " في (كتاب الصلاة ـ باب المواقيت ـ 1/ 61 وما بعدها) جميعه من حديث إمامة جبريل عليه السلام ؛ وهذا الذي في مسلم : حديث الرجل السائل عن المواقيت .

(٣٢٦) مسلم 176 و177 (613) .

(٣٢٧) الهداية : " قوله عليه الصلاة والسلام : أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم " 1/ 62 .

(٣٢٨) نص حديث الهداية : هو ما أخرجه الإمام البخاري عن أبي سعيد (538).

والذي في الصحيحين من رواية سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : " فابردوا بالصلاة " الحديث، البخاري (536) ، مسلم 180 و 181 و 182 (615) .

(٣٢٩) البخاري (556) ، مسلم 163 (608) .

(٣٣٠) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها " 1/ 62 .

(٣٣١) شرح معاني لآثار 1 / 165 . قال : حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاووس عن ابن عباس ... فذكره .

ولمسلم : من حديث عبد الله بن عمرو: " وقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور [٣٣٣] الشفق " [٣٣٤].

[86 ـ] [٣٣٥] وللدار قطني : عن ابن عمر قال عليه السلام :**" الشفق الحمرة "** .

قال النووي : " ليس بثابت " [٣٣٦].

---

(٣٣٢) مسلم 311 (681) سيأتي حديث ليلة التعريس برقم [109] ومعناه هناك .

(٣٣٣) وفي (أ) : نور .

(٣٣٤) مسلم 172 (612) قال الجوهري : " ثور الشفق، فهو انتشار الشفق وثورانه " الصحاح 3 / 170 ؛ قال الإمام النووي : " ثور الشفق : هو بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره " شرح مسلم 5 / 112، المجموع 3 / 30 .

(٣٣٥) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام : الشفق الحمرة " 1 / 64 .

(٣٣٦) سنن الدارقطني 1/ 269 (3) ، المجموع 3 / 43 .

[87 ـ] (٣٣٧) ولأبي داود والنسائي : من حديث أبي مسعود الأنصاري (٣٣٨) : **" كان ﷺ يصلي هذه الصلاة حين يسود الأفق "** (٣٣٩).

[88 ـ] حديث **" أول وقت العشاء إذا غاب الشفق ، وآخره حين يطلع الفجر "** (٣٤٠)؛ لم أره .

---

(٣٣٧) الهداية : " قوله عليه الصلاة والسلام : وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق " 1 / 64 .

قال الزيلعي :" غريب " نصب الراية 1 / 302 ، وقال ابن حجر : " لم أجده " 1/ 103 ، وكلاهما جاء بالشاهد الذي ذكره المصنف هنا .

(٣٣٨)ذكر المصنف حيث ابي مسعود الانصاري بمعنى فعله ﷺ مؤيدا حيث الهداية المذكور .

(٣٣٩) أبو داود 1 / 151 (394) ؛ من حديث : " بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ». يحسب بأصابعه خمس صلوات ، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء ، قبل أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة ، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق ، وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، ولم يعد إلى أن يسفر " .

قال الحافظ الزيلعي :" ووهم شيخنا علاء الدين ـ في عزوه الحديث بتمامه لأبي داود ، والنسائي ـ مقلدا لغيره في ذلك ، والنسائي لم يخرج منه إلا صدره " نصب الراية 1 / 303 .

ينظر : النسائي (الكبرى) 1 / 464 (1483) ، (المجتبى) 1 / 245 (494) .

(٣٤٠) جمعه من نص صاحب " الهداية " حيث قال أولا : " ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وآخر وقتها حين يغيب الشفق " 1 / 63 ؛ وثانيا : " لقوله عليه الصلاة والسلام : وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر" 1/ 64 .

وعلى هذا : لو قال : لم أرهما ؛ لكان أولى؛ ولم ينبه الزيلعي على صنيع شيخه هنا.

[89 ـ] حديث :" **إن الله زادكم صلاة ...** "[341]؛ رواه أبو داود ، وقال الترمذي : غريب ، وقال ابن الصلاح : حسن الإسناد[342].

---

(٣٤١) نص صاحب الهداية هنا : " لقوله عليه الصلاة والسلام ـ في الوتر ـ : فصلوها ـ ما بين العشاء إلى طلوع الفجر ـ " 1 / 64 ، لكن ذكر المرغيناني رحمه الله في (باب صلاة الوتر) : " قوله عليه الصلاة والسلام : إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر ؛ فصلوها ـ ما بين العشاء إلى طلوع الفجر ـ " 1/ 110 ـ 111 . فأخذ المصنف هذا من هنا ، ليستغن عن تخريجه هناك ، والله اعلم . وينظر : الخلاصة 1/ 66 ـ 67 .

(٣٤٢) أبو داود 1 / 533 (1420) حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزَّوْفِيِّ عن عبد الله بن أبي مرة الزَّوْفِيِّ عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله ﷺ ... فذكره .

الترمذي 1 / 469 (452) حدثنا قتيبة ... فذكره بالسند نفسه .

قال أستاذنا الدكتور بشار عواد : " عبد الله بن راشد الزوفي ضعيف كما حررناه في التحرير؛ وعبد الله بن أبي مرة ضعيف أيضا كما حررناه في التحرير ، وهو منقطع أيضا ، إذ قال البخاري في ترجمة عبد الله هذا : لا يعرف إلا بحديث الوتر ولا يعرف سماع بعضهم من بعض ؛ وقال ابن حبان : إسناد منقطع ومتن باطل " الجامع الكبير 1 / 470 .

وذهب الشيخ شعيب وآخرون في تحقيقهم لمسند الإمام احمد ، أنه صحيح لغيره ؛ ينظر : مسند أحمد 39 / 442 وما بعدها .

[90 ـ] حديث :" **أسفروا بالفجر** "[343] رواه أبو داود ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه[344].

[91ـ] حديث أم فروة : " **سئل ﷺ ، أي الأعمال أفضل؟ قال : الصلاة لأول وقتها** "[345]؛ ضعفه الترمذي ، والدار قطني ، وآخرون[346].

والذي في الصحيحين عن ابن مسعود : " الصلاة على وقتها "[347].

[92 ـ] حديث انس : **صلاة العصر والشمس مرتفعة** ؛ أخرجاه .

وللترمذي : عن أم سلمة: (كان ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه).

---

(٣٤٣) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام : أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " 1 / 65 ، والخلاصة 1 / 67 .

(٣٤٤) أبو داود 1 / 115 ، الترمذي 1 / 201 (154) ، صحيح ابن حبان 4 / 357 ؛ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : " حديث صحيح " .

(٣٤٥) الخلاصة :" قوله ﷺ : أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها ؛ المشهور : الصلاة لوقتها " 1 / 68.

(٣٤٦) الترمذي 1 / 212 (170) ، سنن الدارقطني 1 / 247 (9) ؛ ضعف بعبد الله بن عمر العمري : وهو : عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن العمري المدني ، أخو عبيد الله بن عمر وعاصم بن عمر . ينظر : تهذيب الكمال 15 / 327 .

(٣٤٧) البخاري (527) و (2782) و (5970) و (7534) ، مسلم (85) .

وللطحاوي عن إبراهيم النخعي قال كان من قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تأخيرا للعصر منكم(٣٤٨).

[93 ـ] حديث : " **إذا أخر القوم المغرب صعدت الملائكة ولعنتهم** "(٣٤٩).

[94 ـ] وحديث : " **لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء** " ؛(٣٥٠) لم أرهما .

ولأبي داود :عن أبي أيوب عن النبي ﷺ :" لا تزال أمتي بخير " أو قال : " على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم "(٣٥١) .

وقال الحاكم :" صحيح على شرط مسلم " .

---

(٣٤٨)البخاري (550)، مسلم (192) (621)، الجامع الكبير 1/ 231 (561)، شرح معاني الآثار 1/ 193 (1156).

(٣٤٩) الخلاصة : " لقوله ﷺ : إذا أخر القوم صلاة المغرب صعدت الملائكة ولعنتهم " 1 / 69 .

(٣٥٠) الهداية : " قال عليه الصلاة والسلام : لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء " 1 / 66 . وعلق عليه الحافظ الزيلعي بقوله : " غريب " نصب الراية 1 / 317 .

(٣٥١) وفيه قصة : " عن مرثد بن عبد الله قال : لما قدم علينا أبو أيوب غازياً ، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر ، فأخر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب فقال له : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال له : شغلنا ،قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول ... " وذكره . سنن أبي داود 1 / 161 (418) .

وله ـ وصحح إسناده ـ من حديث العباس بن عبد المطلب : " لا يزال أمر أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم " (٣٥٢).

[95 ـ] حديث أبي هريرة " **لو لا أن اشق على أمتي ، لأخرت العشاء إلى ثلث الليل** " ؛ حسنه الترمذي وصححه (٣٥٣) .

وروى أبو داود نحوه من حديث زيد بن خالد ؛ وحسنه ـ أيضا ـ الترمذي وصححه (٣٥٤).

وعن أبي هريرة قال ﷺ : " لو لا أن اشق على أمتي ، لفرضت عليهم السواك .

[7ـ ب] مع الوضوء ، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل " .

---

(٣٥٢) أبو داود 1 / 161(418) ، المستدرك 1 / 303 (685) ، قال الذهبي في تعليقه : " على شرط مسلم ، وله شاهد صحيح " .

وحديث العباس : في المستدرك 1 / 303 (686) .

(٣٥٣) الجامع الكبير 1 / 209 (167) .

(٣٥٤) الذي عند أبي داود : " عن زيد بن خالد الجهني ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لو لا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " . السنن 1 / 17 (47) .

ولم يذكر في رواية أبي داود تأخير العشاء .

وعند الترمذي : " عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لو لا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل " ثم قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " الجامع الكبير 1 / 74 ـ 75 .

قال الحافظ الزيلعي : " وذهل شيخنا علاء الدين في عزوه هذا الحديث بتمامه لأبي داود ، وأبو داود لم يخرج منه إلا فضل السواك ، لم يذكر فيه تأخير العشاء " نصب الراية 1 / 319 .

قال الحاكم : " صحيح على شرطهما " [٣٥٥].

وأخرجاه من حديث أبي برزة : " كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها " [٣٥٦] .

[96ـ] **صلاته ﷺ العشاء لسقوط القمر لثالثةٍ** [٣٥٧] ؛ قال النووي : " رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح " [٣٥٨].

[97 ـ] **قوله ﷺ لعمر : أخذت بالأفضل ، ولأبي بكر : أخذت بالثقة** [٣٥٩] ؛ روى معناه أبو داود من حديث عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة ؛ وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " ؛[٣٦٠] وروى الطحاوي معناه عن جابر[٣٦١] .

[98 ـ] حديث عقبة بن عامر **في الأوقات المكروهة** [٣٦٢]؛ رواه مسلم [٣٦٣].

---

(٣٥٥) المستدرك 1 / 245(516) ؛ قال الإمام الذهبي : " لم يخرجا لفظ : فرضت ؛ وهو على شرطهما ، وليس له علة " .

(٣٥٦) البخاري (771) ، مسلم 235 (647) .

(٣٥٧) الخلاصة : " لأنه ﷺ كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة الشهر " 1 / 69 . ونص سنن أبي داود (419) ، والترمذي (165) من دون (الشهر) .

(٣٥٨) المجموع 3 / 56 . وينظر : مسند الإمام احمد 30 / 365 (18415) .

(٣٥٩) الخلاصة : " لقوله ﷺ لعمر ﷺ : أخذت بالافضل ؛ حين قال : أصلي ما كتب لي ثم أنام ، فإذا قمت صليت الوتر .

فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم ؛ لقوله ﷺ لأبي بكر ﷺ : أخذت بالثقة ؛ حين قال : أصلي ما كتب لي ثم أوتر ثم أنام ، فإذا قمت أوتر قبل النوم " 1 / 69 ـ 70 .

(٣٦٠) سنن أبي داود (1436) ، المستدرك 1 / 442 (1120) ؛ قال الذهبي : " على شرط مسلم " .

(٣٦١) ينظر : شرح معاني الآثار 1 / 342 . وإسناده حسن ؛ ينظر : مسند الإمام احمد 22 / 225 .

[... ـ] حديث من نسي صلاة ؛ يأتي في باب القراءة في الصلاة [٣٦٤] .

[99 ـ] [٣٦٥]حديث ابن عباس :" **شهد عندي رجال مرضيون** " أخرجاه [٣٦٦] .

ولمسلم عن حفصة: "كان ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين"[٣٦٧] .

وللدار قطني عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : " أن رسول الله ﷺ قال : إن عند كل أذانين ركعتين ، ما خلا صلاة المغرب " [٣٦٨].

---

(٣٦٢) الهداية: "لحديث عقبة بن عامر ﷺ قال : ثلاثة أوقات نهانا رسول الله عليه الصلاة والسلام أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا : عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب " 1/ 67 .

(٣٦٣) مسلم (293) (831) .

(٣٦٤) يأتي برقم (268) .

(٣٦٥) في الهداية : " ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك " 1 / 67 .

(٣٦٦) البخاري (581) ، مسلم (826) ؛ ونصه : " عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب " .

(٣٦٧) مسلم (88) (723) .

(٣٦٨) سنن الدار قطني 1/ 264 ؛ قال الدارقطني : " حدثنا علي بن محمد المصري ، ثنا الحسن بن غليب ، نا عبد الغفار بن داود ، نا حيان بن عبيد الله ، نا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إن عند كل أذانين ركعتين ، ما خلا صلاة المغرب " . ثم قال : " حيان بن عبيد الله ، ليس بقوي " 1 / 265 .

باب الأذان

[100ـ] حديث عبد الله بن زيد: **ولا ترجيع فيه**؛ [٣٦٩] قال الترمذي: "حسن صحيح"[٣٧٠].

وقال النووي : رواه أبو داود [٣٧١] وآخرون بأسانيد صحيحة ، ورواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل [٣٧٢] .

---

(٣٦٩) الخلاصة : " و لا ترجيع فيه ؛ لأن مدار الأذان على عبد الله بن زيد بن عبد ربه ﷺ ، ولم ينقل عنه الترجيع " 1 / 70 .

(٣٧٠) الجامع الكبير 1 / 232 .

(٣٧١) ونصه : " حدثنا محمد بن منصور الطوسي ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال : حدثني أبي عبد الله بن زيد ، قال : " لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده ، فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة . قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى. قال: فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ؛ قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ؛ فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإنه أندى صوتا منك ».

فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ؛ قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه ويقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله ، لقد رأيت مثل ما رأى. فقال رسول الله ﷺ « فلله الحمد » سنن أبي داود 1 / 187 (499) .

(٣٧٢) ينظر : المجموع 3 / 94 ؛ وعند أبي داود : " حدثنا محمد بن المثنى ، عن أبي داود ح : وحدثنا نصر بن المهاجر، حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، = = قال: "أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال "ـ وساق نصر الحديث بطوله ، واقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط ـ قال : " الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى – يعني نحو بيت المقدس – ثلاثة عشر شهرا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فوجهه الله تعالى إلى الكعبة ".

[101 ـ] حديث أبي محذورة (٣٧٣)، **وفيه الترجيع** ؛ رواه مسلم (٣٧٤) .

[102 ـ] **قولهم في الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين** ؛ مذكور في حديث أبي محذورة (٣٧٥).

ورواه ابن ماجه عن ابن المسيب : أن بلالاً قال ذلك للنبي ﷺ ، فأقرت في تأذين الفجر (٣٧٦).

[103ـ] حديث : **" ثم قعد قعدةً ، ثم قام ، فقال مثلها "** ؛ مذكور في حديث ابن أبي ليلى عن معاذ (٣٧٧).

[104 ـ] **حديث :" أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"**(٣٧٨)؛ أخرجاه عن أنس(٣٧٩).

" وتم حديثه ، وسمى نصر صاحب الرؤيا ، قال : فجاء عبد الله بن زيد ـ رجل من الأنصار ـ وقال فيه : فاستقبل القبلة ، قال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ـ مرتين ـ حي على الفلاح ـ مرتين ـ الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ؛ ثم أمهل هنية ، ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه قال : زاد بعد ما قال « حي على الفلاح » ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. قال : فقال رسول الله ﷺ : « لقنها بلالاً » ، فأذن بها بلال " السنن 1 / 197 (507) .

وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال الحافظ المزي : " قال الترمذي : لم يسمع من معاذ " تهذيب الكمال 35/ 90 .

وقال الحافظ ابن حجر : " قال ابن المديني : لم يسمع من معاذ بن جبل ، وكذا قال الترمذي في العلل الكبير ، وابن خزيمة " تهذيب التهذيب 21 / 262 .

(٣٧٣) الهداية : " لحديث أبي محذورة ﷺ أن النبي عليه الصلاة والسلام أمره بالترجيع " 1 / 68 .

الخلاصة : " وما روى الشافعي في الترجيع : أن رسول الله ﷺ قال لأبي محذورة لما لقنه الأذان : ارجع ومدّ بهما صوتك " 1 / 70 .

(٣٧٤) مسلم (6)(379) .

(٣٧٥) الخلاصة : " لقوله ﷺ لأبي محذورة : إذا أذنت للصبح فقل : الصلاة خير من النوم مرتين " 1 / 71 .

وفي الهداية : " ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم ، مرتين لأن بلالاً ﷺ قال : الصلاة خير من النوم ، مرتين حين وجد النبي عليه الصلاة والسلام راقداً ، فقال عليه الصلاة والسلام : ما أحسن هذا يا بلال ، اجعله في أذانك " 1 / 68 .

(٣٧٦) سنن ابن ماجه 1 / 237 (716) .

(٣٧٧) سنن أبي داود 1 / 197 (507) .

(٣٧٨) الخلاصة :" ... روي أنه ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة " 1 / 71 .

وللنسائي عنه :" أنه ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ... " الحديث (٣٨٠).

[105 ـ] قوله ﷺ لبلال : **" إذا أذنت فترسل ... "** (٣٨١) إلى آخره ؛ رواه الترمذي عن جابر ، وقال: " لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده مجهول " (٣٨٢) .

[106ـ] **استقبال القبلة**(٣٨٣) ، في حديث معاذ (٣٨٤) .

وأخرجاه عن أبي جحيفة : " رأيت بلالاً يؤذن ، فجعلت أتتبع فاه ، هاهنا وهاهنا (٣٨٥)[8 ـ أ] يميناً وشمالاً ... " الحديث(٣٨٦) .

ولأبي داود بسند صحيح : " فلما بلغ حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر " (٣٨٧) .

وللترمذي : " رأيت بلالاً يؤذن ، وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا ، وإصبعاه في أذنيه " وحسنه وصححه (٣٨٨) .

---

(٣٧٩) البخاري (578) ، مسلم (2) (378) .

(٣٨٠) المجتبى 2 / 3 (627) ، الكبرى 1 / 496 (1592) ؛ حديث صحيح ، أخرجه الحاكم وقال: "لم يخرجاه بهذه السياقة ، وهو على شرطهما " المستدرك 1/ 198 ، ينظر : تلخيص الحبير 1/ 497 ، إعلاء السنن 2/ 102.

(٣٨١) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام لبلال : إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر " 1 / 69 ، الخلاصة 1/ 72 .

(٣٨٢) الجامع الكبير 1 / 237 .

(٣٨٣) الهداية : " لأن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة " 1 / 69 .

(٣٨٤) سبق ذكره في هامش حديث (100) .

(٣٨٥) لفظ مسلم ، وفيه هنا : (يقول) .

(٣٨٦) البخاري (634) ، مسلم (249)(503) .

(٣٨٧) سنن أبي داود 1 / 204 (520) .

(٣٨٨) الجامع الكبير 1 / 238 .

[107ـ] (٣٨٩) ولابن ماجه عن سعد القرض (٣٩٠) : **" انه ﷺ أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه ، وقال: انه ارفع لصوتك "** (٣٩١) .

[108ـ] (٣٩٢) ولأبي داود : **عن عكرمة عن ابن عباس ، قال ﷺ : " ليؤذن لكم خياركم "** (٣٩٣) الحديث في سنده الحسين بن عيسىٰ الحنفي ؛ منكر الحديث ، قاله أبو زرعة وأبو حاتم (٣٩٤)

---

(٣٨٩) الهداية :" والأفضل للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه ؛ بذلك أمر النبي عليه الصلاة والسلام بلالا رضي الله عنه " 1/ 69 .

(٣٩٠) في (أ) و (ب) : (القرض) بالضاد ، زلة قلم ؛ قال الحافظ شمس الدين الدمشقي : " القَرَظ : بفتح القاف والراء ، تليها ظاء معجمة " توضيح المشتبه 4 / 428 .

(٣٩١) سنن ابن ماجه 1 / 236 (710) ؛ قال الحافظ الزيلعي : " ضعفه ابن أبي حاتم ، وقال ابن القطان : عبد الرحمن هذا ، وأبوه ، وجده كلهم ، لا يعرف لهم حال " نصب الراية 1 / 352 .

(٣٩٢) الهداية : " وأن المستحب :كون المؤذن عالما بالسنة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ويؤذن لكم خياركم " 1/ 71 .

(٣٩٣) أبو داود 1/ 230 (590) ، أخرجه أيضا ابن ماجه : من حديث حسين بن عيسىٰ عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ (ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم) السنن 1/ 240 (726) .

(٣٩٤) هو : الحسين بن عيسىٰ بن مسلم الحنفي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، أخو سليم بن عيسىٰ القارئ ، قال الحافظ المزي : " قال البخاري : مجهول ، وحديثه منكر: يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله ؛ وقال أبو زرعة : منكر الحديث " تهذيب الكمال 6 / 463 . وينظر : الجرح والتعديل 3/ 60 (269) ، الكاشف 1/ 188 .

قال الحافظ الزيلعي : " ذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسىٰ تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان وحسين بن عيسىٰ منكر الحديث قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان .

وفي " الإمام " : وروىٰ إبراهيم بن أبي يحيىٰ عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : " لا يؤذن لكم غلام حتىٰ يحتلم وليؤذن لكم خياركم " انتهىٰ .

ولم يعزه ثم قال : قال الإمام أبو محمد عبد الحق : إبراهيم هذا وثقه الشافعي خاصة وضعفه الناس ، وأصلح ما سمعت فيه من غير الشافعي : أنه ممن يكتب حديثه " نصب الراية 1/ 354 .

[109ـ] (٣٩٥) ولمسلم في حديث طويل " **قصة التعريس** (٣٩٦) " ؛ عن أبي قتادة : ثم أذن بلال فصلى ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة " (٣٩٧) .

ولأبي داود (٣٩٨) :" انه ﷺ أمر بالأذان والإقامة حين قاموا عن الصبح ، وصلوها بعد ارتفاع الشمس " ؛ من حديث أبي هريرة ، وعمرو بن أمية ، وعمران ،

وذي مخمر (٣٩٩) .

---

(٣٩٥) الهداية:" ويؤذن للفائتة ويقيم ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة " 1/ 71 ، الخلاصة :" لأن النبي ﷺ أمر بلالاً بالإقامة ليلة التعريس " 1/ 73 .

(٣٩٦) أَعْرَسَ القوم في السفر : نزلوا في آخر الليل للاستراحة، ثم أناخوا وناموا نومة خفيفة، ثم ساروا مع انفجار الصبح سائرين؛ بمعنى: نزول لغير إقامة؛ وليلةُ التَّعْرِيسِ: هي الليلة التي نام فيها رسول الله ﷺ، والقصة مشهورة في كتب السير والحديث . ينظر : القاموس المحيط ص / 501 ، تاج العروس 16/ 248 ، معالم السنن 1 / 143 .

(٣٩٧) مسلم (311) (681) مرَّ طرف من حديث ليلة التعريس في حديث [85] .

قال الإمام الزيلعي : (واعلم أن شيخنا علاء الدين استشهد لحديث الكتاب بما أخرجه مسلم عن أبي قتادة ، وليس فيه حجة ، ولفظه : " قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : إنكم تسيرون يومكم وليلتكم وتأتون الماء غدا إن شاء الله " إلى أن قال : " فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال : احفظوا علينا صلاتنا ، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره ، قال : فقمنا فزعين ثم قال : اركبوا ، فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ، ثم دعا بميضأة كانت معي ، فيها شيء من ماء ، ثم قال لأبي قتادة : احفظ عليَّ ميضأتك فسيكون لها نبأ ، ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم " الحديث .

وفيه: "ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ".

وفيه أيضا :" إن ساقي القوم آخرهم شربا " ؛ فيحتمل أنه أراد بقوله : " فصنع كما كان يصنع كل يوم " إقامة الأركان فليس صريحا في المقصود) نصب الراية 1/ 358 .

(٣٩٨) أبو داود : حديث (435) و(436) عن أبي هريرة و (444) عن عمرو بن أمية الضمري و(443) عن عمران بن حصين و(445) و(446) عن ذي مخبر الحبشي بن أخي النجاشي .

(٣٩٩) قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي : " مِخْمَر بميم : ذو مخمر ويقال ذو مخبر ، ابن أخي النجاشي ، له صحبة .

[110 ـ] حديث أبي عبيدة عن ابن مسعود (٤٠٠) : **" شغل المشركون رسول الله ﷺ عن أربع صلوات "** ؛ رواه النسائي ، والترمذي ، وقال : " ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه " (٤٠١).

وفي الصحيحين: عن مالك بن الحويرث قال ﷺ : "إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما"(٤٠٢) .

[111 ـ] عن شداد عن بلال انه ﷺ قال له : **" لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ؛ ومد يده عرضا "**(٤٠٣) سكت عنه أبو داود (٤٠٤) .

قلت : الأول بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة ، تليها ميم مفتوحة ثم راء . والثاني بموحدة مفتوحة بدل الميم الثانية ؛ وبهذا بدأ البخاري حين حكى الوجهين في " تاريخه " ، وفعله ابن ماكولا ، وجزم بالموحدة عبد الغني بن سعيد " توضيح المشتبه 5 / 117 .

(٤٠٠) هو في الهداية في باب قضاء الفوائت: "أن النبي عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق، فقضاهن مرتبا ؛ ثم قال : صلوا كما رأيتموني أصلي " 1 / 121ـ 122 .

وسيأتي عند المصنف تخريجه أيضا .

وفي الخلاصة : " لما روى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ فاتته يوم الخندق أربع صلوات حتى ذهب ما شاء الله من الليل ، فأمر بلالا فأذن و أقام فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصل العشاء " 1 / 73 .

(٤٠١) النسائي 2 / 17 (662) ، الترمذي (179) ، قال الدكتور بشار عواد : " لكن متن الحديث صحيح ... وهو في الصحيحين : أن الصلاة التي شغل عنها ﷺ واحدة ، ولكن العلماء جمعوا بين هذه الروايات بأن هذه حادثة أخرى وقعت في غير ذلك الوقت ، وأن الخندق كانت أياما " الجامع الكبير 1 / 221 .

(٤٠٢) – البخاري (604)، مسلم (293).

(٤٠٣) الهداية : " قوله عليه الصلاة والسلام لبلال ﷺ : لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ، ومد يده عرضا " 1 / 72 .

(٤٠٤) سبق ـ حديث 54 ـ أن أبا داود قال في وصف " سننه " : " ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض " رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص/ 27 .

[112 ـ] (٤٠٥) ولابن خزيمة من حديث عائشة وغيرها : **" انه ﷺ قال : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ؛ وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر"** . (٤٠٦)

قال ابن خزيمة :" يحتمل ان بلالا كان تارة يتقدم وتارة يتأخر " (٤٠٧) .

[113 ـ] قول ابن مسعود :**" أذان الحي يكفينا ؛ حتى صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة "** (٤٠٨) ، حكاه سبط ابن الجوزي عن الأثرم (٤٠٩) .

باب شروط الصلاة (٤١٠)

[114ـ] (٤١١)عن عطاء بن يسارعن أبي أيوب عنه ﷺ قال : **" ما فوق الركبتين من العورة ،وما أسفل من السرة من العورة "** .

ونقلت عن ابن الهمام ـ حديث 1 ـ فيما سكت عنه أبو داود قوله : " وسكت عليه أبو داود فهو حجة" شرح فتح القدير 1/ 18 .

(٤٠٥) الخلاصة : " لأن بلالا كان يؤذن بليل ، إلا أن النبي ﷺ نبه على الفرض وبين أنه لغير الصلاة ، فقال : إنما يؤذن بلال بليل ليوقظ نائمكم ويتسحر صائمكم " 1 / 74 ـ 75 .

(٤٠٦) صحيح ابن خزيمة (406) ، قال محققه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي : " إسناده جيد " 1 / 210 .

(٤٠٧) صحيح ابن خزيمة 1 / 212 .

(٤٠٨) الهداية : " لقول ابن مسعود ﷺ : أذان الحيِّ يكفينا " 1/ 73 .

(٤٠٩) قال الحافظ الزيلعي : " غريب " نصب الراية قال العلامة قاسم بن قطلوبغا : " رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ، والأثرم في سننه " منية الألمعي ص/ 22 . =

= قال الامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني : " اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد قالا : كنا عند ابن مسعود ﷺ إذ حضر الصلاة فقام يصلي فقمنا خلفه ، فأقام احدنا عن يمينه والآخر عن يساره ، ثم قام بيننا ، فلما فرغ قال : هكذا اصنعوا اذا كنتم ثلاثة .

وكان اذا ركع طبَّق ، وصلَّى بغير أذان ولا اقامة ، قال تجزئ اقامة الناس حولنا " الآثار 1/ 119 .

(٤١٠) في الهداية 1 / 73 ، و الخلاصة 1 / 75 : " باب شروط الصلاة التي تتقدمها "

(٤١١) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام : عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته ؛ ويروى : ما دون سرته حتى تجاوز ركبته " . 1 / 73 . وهذا بعد الحديث التالي في الهداية .

الخلاصة : " لقوله ﷺ : كل شيء أسفل من السرة الى الركبة عورة " 1 / 75 .

[115 ـ] (٤١٢) وعن عقبة بن علقمة (٤١٣)، سمعت علياً [8 ـ ب] قال : قال ﷺ : **"الركبة من العورة "**.

رواهما الدار قطني ؛ وعقبة ضعفه أبو حاتم الرازي (٤١٤).

وللدار قطني أيضاً :عن عمرو بن شعيب ،عن أبيه ،عن جده ، قال ﷺ :**" ما تحت السرة إلى الركبة(٤١٥) من العورة "**(٤١٦).

[116ـ] حديث : **" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار "** (٤١٧) ؛ رواه أبو داود عن عائشة ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، وابن خزيمة (٤١٨).

[117 ـ] (٤١٩) وللترمذي وقال :غريب ؛ عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : **" المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان "** (٤٢٠).

---

(٤١٢) الهداية : " عملا بقوله عليه الصلاة والسلام : الركبة من العورة " 1 / 73 ، الخلاصة : " وقد قال عليه الصلاة والسلام : الركبة من العورة " 1/ 76 .

(٤١٣) أبو الجنوب اليشكري الكوفي ، ضعيف . ينظر : الكاشف 2/ 267 ، التقريب (4646) ، التحرير3/ 28 .

(٤١٤) الجرح والتعديل 6/ 313 (1743)

(٤١٥) في ب (ركبتيه) .

(٤١٦) سنن الدارقطني 1 / 230ـ231 : الحديث الاول (5) ، الحديث الثاني (4) ، الحديث الثالث : جزء من الحديث (2) .

(٤١٧) الهداية : " وقال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لحائض إلا بخمار " 1/ 73 .

(٤١٨) أبو داود (641) 1/ 244، الجامع الكبير 1/ 204 ، المستدرك 1/ 380(917) ، صحيح ابن خزيمة (775) 1/ 380 .

(٤١٩) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام المرأة عورة مستورة " 1/ 74 .

(٤٢٠) الجامع الكبير 2/ 463 ؛ وعلق الدكتور بشار عواد ـ على قول الترمذي كما جاء في نسخ منه : " حديث حسن صحيح غريب "ـ : " وقع في ـ نسختين ـ (حسن غريب) ، وما اثبته هو الصواب من ـ نسختين أخريين ـ وهو الذي نقله المنذري في الترغيب والترهيب 1/ 227، والزيلعي في نصب الراية 1/ 298" (بتصرف يسير).

قال العلامة قاسم : " قال مخرجو أحاديث الهداية : لم نجد لفظ (مستورة) ، وأوله عند الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً : المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ؛ وصححه هو ، وابن حبان ، وابن خزيمة .

ولأبي داود :عن خالد بن دريك ،عن عائشة ، قال ﷺ : " إن [٤٢١] المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يرىٰ منها إلا هذا وهذا ؛ وأشار إلىٰ وجهه وكفيه " ؛ خالد لم يدركها [٤٢٢].

[118ـ] قول عمر [٤٢٣] : " **لا تشبهوا الإماء بالمحصنات** " ؛ قال البيهقي : الآثار بذلك **عنه**[٤٢٤] **صحيحة** [٤٢٥].

[119ـ] [٤٢٦] حديث : " **انكسار السفينة بأصحابه ﷺ ، فخرجوا من البحر عراةً ، فصلوا بإيماء قعوداً** " ؛ قال سبط ابن الجوزي : ذكره الخلال .

[120ـ] [٤٢٧] حديث عامر بن ربيعة : " **كنا في سفر ، في ليلة مظلمة ، فلم ندرِ القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله ، فاصبحنا ، فذكرناه للنبي ﷺ** [٤٢٨]، فنزل :

قلت : لفظ المرأة يتناول : الحرة و الأمة ؛ فاحفظه ، وانظر كيف يطابق المذهب فإنه محل تأمل والله اعلم " التعريف والإخبار 1/ 109 .

(٤٢١) (إن) من أ .

(٤٢٢) أبو داود (4106) 4/ 106 ؛ والحديث عن سيدتنا عائشة : " أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال : يا أسماء إن المرأة ... "الحديث .

ثم قال أبو داود :"هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها " . =

= قال الزيلعي : " قال ابن القطان : ومع هذا فخالد مجهول الحال ؛ قال المنذري : وفيه أيضاً سعيد بن بشير ، أبو عبد الرحمن البصري ، نزيل دمشق ، مولى بني نضر ، تكلم فيه غير واحد " نصب الراية 1/ 374 . والذي أراه أن الحديث مرسل.

(٤٢٣) الهداية : " لقول عمر ﷺ : ألق عنك الخمار يا دفار ، أتتشبهين بالحرائر " 1/ 74 .

الخلاصة :" لما روي أن عمر ﷺ كان يضرب الإماء على ستر الرأس ويقول : أ تتشبهين بالحرائر " 1 / 77 .

(٤٢٤) في (ب) : (عنه بذلك) ؛ تقديم وتأخير .

(٤٢٥) السنن الكبرىٰ 2/ 227 .

(٤٢٦) الهداية : " ومن لم يجد ثوباً صلىٰ عرياناً ، قاعداً ، يومئ بالركوع والسجود ؛ هكذا فعله أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام " 1 / 75 .

﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ**﴾(٤٢٩) ضعفه الترمذي (٤٣٠) .

[121 ـ] (٤٣١) حديث :" **الأعمال بالنية** " ؛ أخرجه الستة (٤٣٢) .

[122 ـ] (٤٣٣) حديث : " **بينما الناس بقباء ...** " ؛ أخرجاه عن ابن عمر(٤٣٤) .

---

(٤٢٧) الهداية : " لأن الصحابة رضوان الله عليهم ، تحروا وصلوا ، ولم ينكر عليهم رسول الله عليه الصلاة والسلام " 1/ 76 .

(٤٢٨) في (ب) : (ﷺ) .

(٤٢٩) البقرة 115 .

(٤٣٠) الجامع الكبير 1/ 375 .

(٤٣١) الهداية : " قوله عليه الصلاة والسلام : الأعمال بالنيات " 1/ 75 ، وذكر صاحب الهداية هذا الحديث قبل الحديث السابق فليعلم .

(٤٣٢) البخاري (54) ، مسلم (155) (1907) ، أبو داود (2203)، الترمذي (1647) ، النسائي (75) الكبرىٰ (78) ، ابن ماجه (4227) .

(٤٣٣) الهداية : " لأن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة ، استداروا كهيئتهم في الصلاة ، واستحسنه النبي عليه الصلاة والسلام " 1 / 76 .

الخلاصة : " ... كذلك فعل أهل قباء ، لما بلغهم تحويل القبلة وهم في الصلاة " 1/ 79 .

(٤٣٤) البخاري (403) ، مسلم (13) (526) .

باب صفة الصلاة

[123 ـ] " تحريمها التكبير " (٤٣٥)؛ د ت (٤٣٦) .

(٤٣٥) الهداية :" وقال عليه الصلاة والسلام : تحريمها التكبير " 1/ 77 .

الخلاصة : " لقوله ﷺ : تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " 1/ 79 .

(٤٣٦) سنن أبي داود 1/ 22 (61) (31- باب فرض الوضوء) ،الجامع الكبير 1/ 54 (3- باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) : من طريق ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي ﷺ قال : " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني. أمه زينب الصغرى بنت علي بن أبي طالب. قال الحافظ المزي: (ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وقال : وكان منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم.

وقال الحسن بن علي الحلواني ، عن علي بن المديني، عن بشر بن عمر الزهراني: كان مالك لا يروى عنه.

قال علي : وكان يحيى بن سعيد لا يروى عنه.

وقال يعقوب بن شيبة ، عن علي بن المديني: لم يدخل مالك في كتبه ابن عقيل، ولا ابن أبي فروة، وقال في موضع آخر، عن علي بن المديني: قال: سفيان بن عيينة: رأيته يحدث نفسه، فحملته على أنه قد تغير.

قال علي: ولم يرو عنه مالك بن أنس، ولا يحيى بن سعيد القطان. قال يعقوب: وهذان ممن ينتقي الرجال.

قال يعقوب: وابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جدا).تهذيب الكمال 16/ 79 - 80. وقال الترمذي: " هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن " . قال استاذنا الدكتور بشار : " قال كذلك لاعتبارين، اولهما: أنه أقوى ما روي في هذا الباب قياسا بما روي عن الصحابة الآخرين من أسانيد ضعيفة ... وثانيهما : حسن ظنه بابن عقيل فإنه عنده وعند شيخه البخاري فيما نقله عنه حسن الحديث ، وليس الامر كذلك ... " الجامع الكبير 1 / 54 (بتصرف يسير) ، ينظر : التحرير 2/ 264 ، وينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ص/ 126 (سبق الكلام عنه في حديث رقم 3) .

[124ـ] **" صلِّ قائماً "** (٤٣٧) ؛ خ : عن عمران بن حصين (٤٣٨) .

[125 ـ] **" إذا قلت هذا ،** (٤٣٩) **أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك "** (٤٤٠)؛ رواه ابن حبان في صحيحه ، د : في آخر حديث ابن مسعود في التشهد (٤٤١) .

---

(٤٣٧) الخلاصة : " لقوله ﷺ : صلِّ قائما ، فإن لم تستطع فقاعداً " 1 / 80 ـ 81 . والذي أميل إليه ما ذهب إليه الترمذي من تحسين الظن به.

(٤٣٨) البخاري (1117) .

(٤٣٩) (أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك) ساقطة من أ . عن عمران بن حصين إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك رواه ابن حبان في صحيحه د في آخر حديث ابن مسعود في التشهد

(٤٤٠) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود ﷺ حين علمه التشهد : إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك " 1 / 77 .

(٤٤١) ابن حبان 5 / 291 (1961) ، أبو داود 1/ 366 (972) ، والذي عند ابي داود بلفظ : " إذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد " ، قال الامام النووي : " حديث ابن مسعود : أن النبي ﷺ علمه التشهد وقال : " إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد " هذه الزيادة ليست في " الصحيح " اتفق الحفاظ على إنها مدرجة ليست من كلام النبي ﷺ ، وإنما هي من كلام ابن مسعود " خلاصة الأحكام 1 / 449 .

وعند الامام احمد : " حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحر، قال: حدثني القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة، بيدي وحدثني، أن عبد الله بن مسعود، أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة، قال: " قل: التحيات لله، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين – قال زهير: حفظت عنه إن شاء الله – أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "، قال: فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد " مسند الامام احمد 7/ 108 (4006) .

وفي تحقيقه : " إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحسن بن الحر، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. زهير: هو ابن معاوية، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي. =

= وأخرجه الطيالسي (275) ، والدارمي 1/ 309 عن أبي نعيم، وأبو داود (970) من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، وابن حبان (1961) من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي، والدارقطني في "السنن " 1/ 353 من طريق موسى

وزعم الخطيب ، والبيهقي انه مدرج [٤٤٢].

[126ـ][٤٤٣] وللدار قطني ، والبيهقي ،عن علي : " إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته " [٤٤٤].

ولأبي داود ، عن ابن عمرو بن العاص : " إذا أحدث وقد قعد في آخر صلاته فقد جازت صلاته " ؛ ضعفوه [٤٤٥] .

[127ـ]عن ابن عمر:**" كان ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة "** [٤٤٦] أخرجاه [٤٤٧]

بن داود، خمستهم عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وذكر ابن حبان أن قوله في آخر الحديث: "فإذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ... إنما هو قولُ ابن مسعود، ليس من كلام النبي ﷺ أدرجه زهير في الخبر، وكذلك قال الدارقطني في "السنن " 1/ 353، و"العلل " 5/ 127، قال: وفَصَلَه شبابةُ عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقولُه أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبيﷺ ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتِّفاقِ حسينٍ الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في = =

آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك. والله أعلم " مسند الامام احمد 7/ 109 وما بعدها (بتصرف يسير) .

(٤٤٢) الفصل للوصل المدرج في النقل 1/ 71 ، السنن الكبرى 2/ 174 وما بعدها ،

٤٤٣ الهداية :" قعد قدر التشهد ثم قهقه أو أحدث متعمدا فسدت صلاة " 1/ 77 .

(٤٤٤) سنن الدار قطني 1/ 360 (3) السنن الكبرى 2/ 139 (2938) ، كلاهما اخرجه من طريق : أبي عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه ، قال البيهقي : " لا يصح .وعاصم بن ضمرة :غير محتج به " وقال المحدث محمد شمس الحق العظيم آبادي :" وفي سماع الحكم من عاصم نظر " بهامش سنن الدار قطني 1/ 360.

(٤٤٥) سنن ابي داود 1/ 238 (617) ، قال الامام النووي : " واتفق الحفاظ على ضعفه لأنه مضطرب ومنقطع، ومن رواية عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، وهو ضعيف بالاتفاق " خلاصة الأحكام : 1 / 449.

(٤٤٦) الهداية :" ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليه " 1/ 78 .

(٤٤٧) صحيح البخاري (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) 1/ 148(736) ، صحيح مسلم (باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود) (21) (390) قال الحافظ الزيلعي : " هذا معروف في أحاديث صفة صلاته عليه السلام : منها حديث ابن عمر أخرجه الأئمة الستة في كتبهم " نصب الراية 1/ 386 .

وعن علي : " كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ، ورفع يديه "، د ت وحسنه وصححه [٤٤٨] .

[128ـ] **رفع اليد إلى المنكبين**[٤٤٩] ؛ خ عن أبي حميد [٤٥٠] ، وأخرجاه :عن ابن عمر [٤٥١].

وهذان الحديثان فيهما تحديد مكان رفع اليدين ، بينما مقصود صاحب الهداية الرفع مطلقا .

(٤٤٨) سنن ابي داود 1/ 201 (761)

(٤٤٩) الهداية : " ويرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ؛ وعند الشافعي رحمه الله ، يرفع إلى منكبيه ، وعلى هذا تكبيرة القنوت والأعياد والجنازة .

له : حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ،قال: كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه " 1/ 78 .

(٤٥٠) البخاري (828) في باب سنة الجلوس في التشهد : عن محمد بن عمرو بن عطاء " أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ... " الحديث بطوله .

(٤٥١) البخاري (736) ، مسلم (21) (390) .

[129ـ] **الرفع إلى الأذنين** [٤٥٢] ، م د ت عن وائل [٤٥٣] ، زاد أبو داود في رواية : " ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم ، وعليهم برانس

[9 ـ أ] وأكسية " [٤٥٤].

وروى الطحاوي الرفع للأذنين عن يزيد بن أبي زياد[٤٥٥] عن ابن أبي ليلى عن البراء ؛ ورواه البيهقي عن انس [٤٥٦] .

[130ـ] [٤٥٧] ولأبي داود واحمد واللفظ له : عن علي :**" من السنة في الصلاة: وضع الأكف على الأكف تحت السرة "** فيه عبد الرحمن بن إسحاق ضعفوه[٤٥٨].

---

(٤٥٢) الهداية : " ولنا : رواية وائل بن حجر، والبراء ، وأنس رضي الله عنهم ، أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه " 1/ 78 ، الخلاصة : " وإذا أراد الرجل الدخول في صلاته كبر ، ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه ؛ لما روى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما شحمة أذنيه " 1/ 82 .

(٤٥٣) مسلم (54)(401) ، سنن أبي داود 1/ 251 (728)،

(٤٥٤) سنن أبي داود 1/ 251 (728)، قال الألباني : صحيح .

(٤٥٥)هو : يزيد بن زياد ، ويقال: يزيد بن أبي زياد، ويقال: يزيد بن زياد بن أبي زياد، المدني، مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، واسم أبي زياد ميسرة. ويقال: إنهما اثنان.

قال الترمذي: يزيد هذا مديني قد روى عنه مالك بن أنس وغير واحد. روى له البخاري في "الأدب" والترمذي، والنسائي وقال: ثقة. ينظر : تهذيب الكمال 32/ 133 ، تهذيب التهذيب 11/ 329 .

(٤٥٦) شرح معاني الآثار 1/ 196 (1067)، السنن الكبرى 2/ 99 (2738) .

(٤٥٧) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام : إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة " 1/ 80 ، الخلاصة : " لقول علي رضي الله عنه : من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة " 1/ 83 .

(٤٥٨) أخرجه أبو داود 1/ 260 (756) ، مسند الإمام احمد 2/ 222 (875)عبد الرحمن بن إسحاق- وهو أبو شيبة الواسطي – ضعيف . التقريب (3799) . =

= قال الزيلعي :" رواه أبو داود في " سننه " من حديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي أنه قال : السنة وضع الكف على الكف تحت السرة ".

وللبيهقي عن ابن عمر : قال ﷺ :" إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل الفطر وتأخير السحور ،ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة" [٤٥٩] .

البيهقي : صحيح [٤٦٠] .عن عائشة قالت : " ثلاث من النبوة ،تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة " وسيأتي في الصوم من كلام أبي الدرداء نحوه [٤٦١] .

ثم قال : وهذا انما يوجد في رواية ابن داسة ولذلك لم يعزه في الاحكام الا لاحمد ، وانما عزاه لابي داود الشيخ عبد الحق في احكامه وتعقبه ابن القطان من جهة السند بان عبد الرحمن قال فيه احمد وأبو حاتم : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشيء وقال البخاري : فيه نظر وزياد بن زيد هذا لا يعرف وليس بالأعسم. ينظر: نصب الراية 1/ 392 .

وابن داسة : هو عبد السلام بن تيمية صاحب " المنتقى " .

(٤٥٩) السنن الكبرى 2 / 29 (2422) .

(٤٦٠) لعله يشير هنا الى كلامه في الجوهر النقي ، حيث قال : " حديث ابن عمر (انا معشر الانبياء امرنا بثلاث) ثم قال (تفرد به عبد المجيد وانما يعرف بطلحة بن عمرو وليس بالقوى عن عطاء عن ابن عباس) * قلت * اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن وهب انا عمرو بن الحارث سمع عطاء يحدث عن ابن عباس فذكره ثم قال البيهقى : (ولكن الصحيح عن محمد بن ابان الانصاري عن عائشة قالت ثلاث من النبوة) ثم ذكره بسند * قلت * ذكر صاحب الميزان محمدا هذا وذكر له هذا الاثر وحكى عن البخاري قال لا يعرف له سماع من عائشة * ثم ذكر البيهقى اثرا عن غزوان بن جرير عن ابيه عن على ثم قال (اسناد حسن) * قلت * جرير أبو غزوان لا يعرف كذا ذكر صاحب الميزان " 2/ 28 ـ 30 .

(٤٦١) السنن الكبرى 2/ 29 (2423) ؛ وحديث ابي الدرداء سيأتي برقم (447) .

[131ـ] **والوضع على الصدر** [٤٦٢]،أخرجه ابن خزيمة عن وائل [٤٦٣] .

[132ـ] **الاستفتاح بسبحانك اللهم** [٤٦٤]؛ أخرجه الحاكم من حديث أبي الجوزاء [٤٦٥] عن عائشة ؛ وقال : صحيح على شرط الشيخين .

ثم أخرجه من حديث عمرة عنها ، وقال : صحيح الإسناد .

أخرجه البيهقي عن جماعة وصححه من قول عمر [٤٦٦] .

---

(٤٦٢) الهداية : " ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : إن من السنة وضع اليمين على الشمال، تحت السرة ؛ وهو حجة على مالك رحمه الله تعالى في الإرسال ؛ وعلى الشافعي رحمه الله تعالى في الوضع على الصدر"1/ 80 ، الخلاصة: " وقال الشافعي رحمه الله : تحت الصدر ، لأن وائلا قال : كان النبي عليه السلام يضع يمينه على يساره تحت صدره ؛ الا ان تحت السرة هو تحت الصدر ، فلم يناقض ما رويناه " 1/ 84 .

(٤٦٣) صحيح ابن خزيمة 1/ 243 (479) قال :" أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا مؤمل نا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره " قال الألباني : إسناده ضعيف لأن مؤملا وهو ابن إسماعيل سيئ الحفظ .

(٤٦٤) الهداية : " يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره ، وعن أبي يوسف رحمه الله : أنه يضم إليه قوله { إني وجهت وجهي } إلى آخره "1/ 80 ، الخلاصة :" ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك ... " 1/ 84 .

(٤٦٥) هو : أوس بن عبد الله الربعي، أبو الجوزاء البصري،من كبار العلماء ،وكان أحد العباد الذين قاموا على الحجاج ، حكى البخاري ، عن يحيى بن سعيد: أنه قتل في الجماجم سنة 83 هـ ، روى عن الصحابة: ابن عباس، وعائشة، وابن مسعود ﷺ ، روى له الجماعة . ينظر : تهذيب الكمال 3/ 393 ، الكاشف 1/ 70 ، سير أعلام النبلاء 4/ 371 ، تهذيب التهذيب 1/ 383 .

(٤٦٦) المستدرك 1/ 360 ، السنن الكبرى 2/ 33 ثم قال البيهقي : " وروي في الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك حديث آخر عن ليث عن أبي عبيده بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعا ، وليس بالقوي وروي ذلك مرفوعا عن حميد عن أنس ، وروي من وجه آخر عن عائشة ، وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه " .
=

= قال الزيلعي :" والعجب من شيخنا علاء الدين كيف عزا هذا الحديث للحاكم ،والبيهقي فقط ، وهو في السنن " نصب الراية 1/ 398 .

[133ـ] **والاستفتاح بوجهت وجهي** (٤٦٧)، أخرجه مسلم (٤٦٨) في حديث طويل عن علي ومحمله (٤٦٩) على النفل ؛ لحديث محمد بن مسلمة : " كان ﷺ إذا قام يصلي تطوعا قال: الله اكبر وجهت وجهي " إلى آخره ؛ أخرجه أبو عوانة في صحيحه .

[134ـ] حديث أنس (٤٧٠) :**" كان ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين "** (٤٧١).

ولمسلم : " فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " .

وللطبراني :" كان عليه السلام يسر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وأبو بكر وعمر " .

وفي المنتقى : " رواه أحمد والنسائي بسند على شرط الصحيح " (٤٧٢).

[135 ـ] **الجهر بالبسملة** (٤٧٣) ؛صححه الحاكم والدار قطني ، من حديث أبي هريرة وابن عباس (٤٧٤) .

---

(٤٦٧) الهداية :" وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يضم إليه قوله { إني وجهت وجهي } إلى آخره لرواية علي رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك " 1/ 80 ، الخلاصة : " وعند الشافعي يقرا : وجهت وجهي ... الى اخره ،لقول ابن عمر رضي الله عنه :كان النبي عليه السلام يفعله " 1/ 85

(٤٦٨) من (ب) ، في (أ) : (لمسلم) .

(٤٦٩) من هنا سقط من نسخة باريس (ب) .

(٤٧٠) الهداية :" لأن أنسا رضي الله عنه أخبر أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يجهر بها " 1/ 81 ، الخلاصة :" لقول انس :" صليت خلف النبي عليه السلام وخلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم " 1/ 85 .

(٤٧١) اخرجه : البخاري (743) ، ومسلم (52)(399) ، وابو داود (782) ،الترمذي (246) ،وابن ماجه (813) ، والنسائي 2/ 133 و135 ، وغيرهم ؛ ولفظ الصحيحين :" فلم اسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم " .

ينظر في من اخرجه : مسند الامام احمد 20 / 134 وما بعدها ، الجامع الكبير 1/ 287 ،تحفة الاشراف 1/ 364 حديث (1435)، المسند الجامع 1/ 191 حديث (398) .

(٤٧٢) مسلم(50)(399) ،المعجم الكبير(738)، نيل الاوطار 2/ 215 .

[136 ـ] حديث [٤٧٥] : **" لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب "**؛ أخرجاه عن عبادة [٤٧٦].

وللترمذي ، من حديث أبي سعيد الخدري : " لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد ، وسورة في فريضة ، أو غيرها " ، قال عبد الحق : " لا يصح في سنده أبو سفيان طريف بن شهاب " [٤٧٧].

[137 ـ] حديث : **" لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد "** [٤٧٨]؛ أخرجه الدار قطني عن جابر وأبي هريرة ؛ وهما ضعيفان [٤٧٩] .

---

(٤٧٣) الهداية : " وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام جهر في صلاته بالتسمية " 1 / 81 .

(٤٧٤) المستدرك (750) حديث ابن عباس ، وقال الحاكم :" إسناد صحيح و ليس له علة و لم يخرجاه

قال الذهبي: صحيح وليس له علة " المستدرك 1/ 326 .

سنن الدارقطني 1/ 303(6) .

وحديث ابي هريرة عند الدارقطني (14):" عن نعيم المجمر أنه قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس من اثنتين قال الله أكبر ثم يقول إذا سلم والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ قال الدارقطني : هذا صحيح ورواته كلهم ثقات " سنن الدارقطني 1/ 306 .

(٤٧٥) الهداية : " قوله عليه الصلاة والسلام :لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها ، وللشافعي رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام :لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " 1/ 82 ، الخلاصة : "ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ، أو ثلاث ايات من أي سورة شاء، لانه عليه السلام واظب على ذلك .

والشافعي احتج في اشتراط الفاتحة بقوله عليه السلام : " لا صلاة الا بفاتحة الكتاب" 1/ 86 .

(٤٧٦) البخاري (756) ، مسلم (34)(394) .

(٤٧٧) الترمذي (238) ، قال الدكتور بشار : "وقد اضاف العلامة احمد شاكر عقب الحديث ما يأتي : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ؛ وهذا لا اصل له في النسخ الخطية التي بين ايدينا ، ولا نقلها عنه احد ، ومنهم المزي في التحفة ؛ والحديث ضعيف ، لضعف ابي سفيان طريف السعدي " الجامع الكبير 1/ 278 .

(٤٧٨) الخلاصة :" لا صلاة لجار المسجد " 1/ 86 .

[138 ـ] حديث :" **لاصلاة للمرأة الناشزة** " ؛ [٤٨٠] لم أره .

(٤٧٩) سنن الدارقطني في باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه 1/ 419 وما بعدها ، وقصد بهما ضعيفان : أي الطرق المروية عنهما . =

= قال الحافظ ابن حجر : " وأما حديث " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " فضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر " .

وفي تحقيق ابن باز : " لكن يغني عنه ما رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم باسناد حسن عن ابن عباس مرفوعا "من سمع النداء فلم يأت فلاصلاة له إلا من عذر " وما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة "أن رجلا أعمى سأل النبي ﷺأن يصلي في بيته، فقال له النبي ﷺ : هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال:نعم قال: فأجب " وهذا في الفرائض كما هو معلوم.أما النافلة فلا تختص بالمسجد، بل هي في البيت أفضل،إلا مادل الشرع على استثنائه. والله أعلم " فتح الباري 1/ 579 .

(٤٨٠) الخلاصة 1/ 86 .

وروى البيهقي بمعناه عن الحسن مرسلا : " ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم ؛ فذكر منهم : امرأة باتت وزوجها ساخط عليها " (٤٨١) .

[139ـ] حديث أبي هريرة :**" إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ... "** (٤٨٢) أخرجاه .

[9 ـ ب] وللنسائي : " فإن الإمام يقول : آمين " (٤٨٣).

[140ـ] حديث ابن مسعود ، **في إخفاء التأمين ؛ لم أره** (٤٨٤) .

وفي مصنف ابن أبي شيبة : "عن النخعي : أربع لا يجهر بهن الإمام : البسملة، والاستعاذة ،وآمين ،واللهم ربنا لك الحمد "(٤٨٥) .

ولأبي داود : عن وائل :" قرأ ﷺ :غير المغضوب عليهم ولا الضآلين، فقال: آمين ؛ مد بها صوته " ، وفي رواية عن شعبة : " وأخفى بها صوته "، رواها الدار قطني وضعفها (٤٨٦) .

---

(٤٨١) البيهقي : "عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها ومملوك فر من مولاه " سنن البيهقي الكبرى 3 / 128

(٤٨٢) الهداية : " وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمن الإمام فأمنوا " 1/ 82 ، الخلاصة :" اذا امن الامام فامنوا ،فان الملائكة تؤمن بتأمينه ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له " 1/ 86 .

(٤٨٣) البخاري (747) ، مسلم (72)(410) ، سنن النسائي (المجتبى) 2 / 144(927) .

(٤٨٤) لكن ذكر ابن حزم : " عن عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ كِلاَهُمَا عن عبد اللهَّ بن مَسْعُودٍ قال يُخْفِي الإِمَامُ ثَلاَثًا الإستعاذة وَبِسْمِ اللهَّ الرحمن الرَّحِيمِ وَآمِينَ " المحلى 3 / 249 .

(٤٨٥) روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود من فعله : " أَنَّهُ كان يُخْفِي بِسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيم والاستعاذة وَرَبَّنَا لَك الْحَمْدُ " .

واخرج ايضا عن ابراهيم النخعي قال : " يُخْفِي الإِمَامُ بِسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيم والاستعاذة وَآمِينَ وَرَبَّنَا لَك الْحَمْدُ " مصنف ابن أبي شيبة 1 / 360 .

[141ـ] [487] وللترمذي وصححه ، عن ابن مسعود : " كان ﷺ يكبر في كل خفض ورفع ، وقيام وقعود ،وأبو بكر وعمر " [488].

ولهما عن أبي هريرة : " كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع " الحديث [489] .

[142ـ] قوله ﷺ لأنس:" **إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك** " [490] لم أره [491] .

---

(٤٨٦) والذي في سنن أبي داود 1 / 246(932) : " حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سلمة عن حجر أبي العنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ { ولا الضالين } قال " آمين " ورفع بها صوته " .هكذا " رفع بها صوته " .

وفي سنن الدارقطني : " حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا أبو الأشعث ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة ثنا وائل أو عن وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله ﷺ فسمعته حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على اليسرى وسلم عن يمينه وعن شماله ؛ كذا قال شعبة : وأخفى بها صوته .

ويقال أنه وهم فيه ، لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين ؛ وهو الصواب " سنن الدارقطني 1 / 334 . قال الحافظ ابن حجر : " وفي رِوَايَةِ أبي دَاوُد : وَرَفَعَ بها صَوْتَهُ ؛ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ، وصححه الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَعَلَّهُ بن الْقَطَّانِ بِحُجْرِ بن عَنْبَسٍ وَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ ؛ وَأَخْطَأَ في ذلك بَلْ هو ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ قِيلَ له صُحْبَةٌ ، وَوَثَّقَهُ يحيى بن مَعِينٍ وَغَيْرُهُ " ، ثم قال عن وهم شعبة : " وَأَخْطَأَ فيه شُعْبَةُ في مَوَاضِعَ : قال عن حُجْرٍ أبي الْعَنْبَسِ وإنما هو أبو السَّكَنِ ؛ وزاد فيه عَلْقَمَةَ وَلَيْسَ فيه عَلْقَمَةُ ؛ وقال : خَفَضَ بها صَوْتَهُ وَإِنَّمَا هو وَمَدَّ بها صَوْتَهُ " تلخيص الحبير 1 / 236ـ 237 .

٤٨٧ الهداية :" ويكبر مع الانحطاط ،لأن النبي عليه الصلاة والسلام :كان يكبر عند كل خفض ورفع " 1/ 82 .

(٤٨٨) الجامع الكبير 1/ 293 (253) قال الترمذي : " حَدِيثُ عبد اللهَّ بن مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عليه عِنْدَ أَصْحَابِ النبي ﷺ منهم أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ من التَّابِعِينَ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ " .

(٤٨٩) البخاري (756) ، مسلم (28) (392) .

(٤٩٠) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام لأنس رضي الله عنه : إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك " 1/ 83 .

وللترمذي عن أبي مسعود : " انه ركع فجافى يديه ،ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال :هكذا رأيته ﷺ يصلي " (٤٩٢) .

ولأبي داود من حديث رفاعة:"وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك" (٤٩٣).

وعن وائل بن حجر إن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه "، قال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " (٤٩٤) .

[143ـ] حديث :" **لا تجعلوا ظهوركم كأخايا الدواب** " (٤٩٥) لم أره .

[144ـ] (٤٩٦) وللبخاري في حديث أبي حميد:" **ثم هصر ظهره ، أي بسطه**" (٤٩٧) .

[145ـ] (٤٩٨) وللترمذي فيه :" **وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ،ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه** " (٤٩٩).

---

(٤٩١) كيف لم يره وهو عند الطبراني في المعجم الصغير 2 / 101 و المعجم الأوسط 6 / 124من حديث طويل وفيه :" قال لي : يا بني إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وافرج بين أصابعك "، ولم ينبه الزيلعي على كلام شيخه مع تحريه لمثل هذه الامور ، ينظر : نصب الراية 1 / 447 وما بعدها .

(٤٩٢) سنن أبي داود 1 / 228(863) ، قال الزيلعي : " ووهم شيخنا علاء الدين في عزو هذا الحديث للترمذي مقلدا لغيره في ذلك " نصب الراية 1/ 451 .

(٤٩٣) سنن أبي داود1/ 227 .

(٤٩٤)المستدرك 1 / 350 .

(٤٩٥) الخلاصة :" لقوله عليه السلام : لا تجعلوا ظهوركم كأخايا الدواب " 1/ 88 ؛ والآخية بالمد والتشديد : حبيل أو عويد يعرض في الحائط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة وتشد فيها الدابة ، وجمعها = الأواخي مشددا ، والأخايا على غير قياس ... ومنه الحديث : لا تجعلوا ظهوركم كأخايا الدواب، أي: لا تقوسوها في الصلاة حتى تصير كهذه العرى . ينظر : النهاية في غريب الأثر 1/ 29ـ30 ، لسان العرب 14/ 23.

(٤٩٦) الهداية:" لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا ركع بسط ظهره "1/ 83 .

(٤٩٧) البخاري (794) .

(٤٩٨) الهداية : " ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه " 1/ 83 ، الخلاصة :" لما روي أنه عليه السلام كان اذا ركع لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه " 1/ 88 .

ولمسلم في حديث طويل عن عائشة : " كان إذا ركع لم يشخص رأسه ،ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك " (٥٠٠) .

[146ـ] (٥٠١) وللدار قطني ،عن أبي برزة وأبي موسى ، قال ﷺ لعلي في حديث طويل : " **ولا تُدَبِّحْ تَدْبِيحَ الحمار** " (٥٠٢) .

وفي الصحاح :" دَبَّحَ أي طأطأ رأسه ،وكان اشد انحطاطاً من البقية ، ودالهُ مهملةٌ " (٥٠٣) .

[147ـ] (٥٠٤) **وعن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال** ﷺ :" **إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ؛ وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده**[10 ـ أ] **وذلك أدناه** " .

قال الترمذي:" ليس بمتصل ،عون لم يلق ابن مسعود " (٥٠٥) .

---

(٤٩٩) الجامع الكبير 1/ 395 (304) ، من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، وقال الترمذي : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " .

(٥٠٠) مسلم (240) (498) .

(٥٠١) الخلاصة :" لإنه عليه السلام نهى أن يدبح الرجل في صلاته كما يدبح الحمار " 1/ 88 .

(٥٠٢) سنن الدارقطني 1 / 118 ، قال ابن عبد الهادي الحنبلي : " رواه الدارقطني : من رواية أبي نعيم النخعي واسمه عبد الرحمن بن هانئ . قال الإمام أحمد : ليس بشيء . وكذبه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم الرازي : لا = = بأس به يكتب حديثه . وقال ابن عدي : عامة ما له لا يتابعه الثقات عليه " . تنقيح تحقيق أحاديث التعليق 1/ 138 .

(٥٠٣) الصحاح ص/ 329 (دبح) .

(٥٠٤) الهداية : " قوله عليه الصلاة والسلام : إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاثا وذلك أدناه " 1/ 83 ، وفي موضع السجود في الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه " 1/ 87 .

(٥٠٥) وتمام قول الترمذي : " والعمل على هذا عند أهل العلم : يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات " الجامع الكبير 1/ 300ـ 301 .

وقد أسنده الدار قطني ،والبزار، والحاكم وصحح إسناده ؛ عن عقبة بن عامر قال:" لما نزلت ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾[٥٠٦] قال لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها في ؛ فلما نزلت {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}[٥٠٧] قال لنا رسول الله ﷺ :اجعلوها في سجودكم " .[٥٠٨]

[148ـ] [٥٠٩] وعن أبي هريرة قال ﷺ :**"إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده ،فقولوا : ربنا لك الحمد"** أخرجاه .

ولهما عن انس مثله ، وقال :" ولك الحمد ".

ولهما في حديث أبي هريرة: " ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد" الحديث[٥١٠].

[149ـ] [٥١١]**حديث الأعرابي ، في الصحيحين ؛** "وما انتقصت من ذلك " ؛ في الترمذي والنسائي وأبي داود [٥١٢] .

---

(٥٠٦) سورة الواقعة الآية 74 و96 ، وسورة الحاقة الآية52 .

(٥٠٧) سورة الأعلى الآية 1 .

(٥٠٨) المستدرك على الصحيحين 1 / 347 (818) ؛ وما اسنده البزار (3447) ، والدارقطني 1/ 342، عن جبير بن مطعم ،وليس عن عقبة بن عامر ، وفي إسناده عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، وهو ضعيف .

ولم ينبه عليه الزيلعي ، ينظر : نصب الراية 1/ 453 .

(٥٠٩) الهداية : " قوله عليه الصلاة والسلام : إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا :ربنا لك الحمد " 1/ 84 ، الخلاصة :" لقوله ﷺ :إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ؛ اذا كبر الامام فكبروا ، واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد " 1/ 89 .

(٥١٠) حديث ابي هريرة الاول : البخاري (722) ، مسلم (86)(414) ، وحديث انس : البخاري (699) ، مسلم(77) (411) وحديث ابي هريرة الثاني : البخاري (789) ، مسلم (28)(392) .

(٥١١) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام : قم فصل فإنك لم تصل ؛ قاله لأعرابي حين أخف الصلاة " 1/ 84.

[150ـ] (٥١٣) ولمسلم في حديث وائل :" فلما سجد سجد بين كفيه " (٥١٤) .

[151ـ] (٥١٥) وللترمذي من حديث أبي حميد :**" كان إذا سجد مكن انفه وجبهته ويحنى يديه عن جنبيه ووضع كفه حذو منكبيه "** (٥١٦) .

[152ـ] (٥١٧) ولهما من حديث ابن عباس :**" أمرت أن اسجد على سبعة أعظم "** (٥١٨).

ولمسلم من حديث العباس : " إذا سجد العبد سجد معه سبعة آرَابٍ (٥١٩): وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه " (٥٢٠) .

---

(٥١٢) جميعهم من حديث أبي هريرة ، البخاري (757) و(793)و(6251)و(6667)، مسلم (45)(397) ، الجامع الكبير 1/ 391 (302) و1/ 393 (303) ، وفي الحديث : " ... فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك " ، سنن النسائي 2/ 225(1136) ، أبو داود 1/ 318 (856) .

(٥١٣) الهداية : " ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه ؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك " 1/ 85، الخلاصة :" لحديث وائل انه ﷺ كان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه " 1/ 90 .

(٥١٤) مسلم (54) (401) .

(٥١٥) الهداية : " وسجد على أنفه وجبهته لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليه " 1/ 85 ، الخلاصة : " لقوله ﷺ : مكِّن جبهتك وأنفك من الأرض " 1/ 90 .

(٥١٦) الجامع الكبير 1/ 308 (270) ، وقال الترمذي :" حديث أبي حميد حديث حسن صحيح" .

(٥١٧) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ؛ وعد منها الجبهة " 1/ 85

(٥١٨) البخاري (812) ، مسلم (228)(490) .

(٥١٩) الآراب: الأعضاء؛ يأتي تفصيلها في الهامش الآتي.

(٥٢٠) الذي في مسلم (491) : " اذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف ... " الحديث ؛ واللفظ المذكور رواه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم : سنن أبي داود 1 / 235 (891) ، الجامع الكبير 1/ 309 (272) ، النسائي (الكبرى) 1/ 230 (681) ، (المجتبى) 2 / 208(1094) ، سنن ابن ماجه 1 / 286(885) ؛ وقال الترمذي " حديث العباس : حديث حسن صحيح " ، الجامع الكبير 1/ 309 .

قال الزيلعي : " واعلم أن حديث العباس : " إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب " عزاه جماعة إلى مسلم : منهم أصحاب " الأطراف " . والحميدي في " الجمع بين الصحيحين " . والبيهقي في " سننه " . وابن الجوزي في " جامع المسانيد – وفي التحقيق " ولم يذكره عبد الحق في " الجمع بين الصحيحين " ولم يذكر القاضي عياض لفظة " الآراب " في " مشارق الأنوار " الذي وضعه على ألفاظ البخاري . ومسلم . والموطأ ، فأنكره = = في " شرح مسلم " فقال : قال

[153ـ] [٥٢١] ولعبد الرزاق **عن أبي هريرة : " كان ﷺ يسجد على كور عمامته "** ، في سنده عبد الله بن مُحَرَّر [٥٢٢] .

وفي البخاري :" وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة ، والقلنسوة، ويداه في كمه " [٥٢٣] .

وأسنده البيهقي بسند صحيح أو حسن [٥٢٤] .

المازري : قوله ﷺ : " سجد معه سبعة آراب " قال الهروي : " الآراب " الأعضاء، واحدها : أرب ؛ قال القاضي عياض : وهذه اللفظة لم تقع عند شيوخنا في مسلم ، ولا هي في النسخ التي رأينا والتي في " كتاب مسلم " سبعة أعظم انتهى .

والذي يظهر – والله أعلم – أن أحدهم سبق بالوهم فتبعه الباقون ، وهو محل اشتباه ،فإن العباس يشتبه بابن عباس. " وسبعة آراب " قريب من " سبعة أعظم " . نصب الراية 1/ 462 .

ولم يذكر شيخه من ضمنهم مع تحريه لوهم شيخه ! ويحتمل أن نسخته خالية منه .

(٥٢١) الهداية :" لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسجد على كور عمامته " 1/ 86 ، الخلاصة : " روي أنه ﷺ: كان اذا سجد يسجد على كور عمامته " 1/ 91 .

(٥٢٢) مصنف عبد الرزاق 1 / 400 (1564) .

عَبد الله بن محرر – براء مهملة مكررة – العامري الجزري الحراني ، ويُقال : الرَّقِّيّ ، قاضي الجزيرة .

قَال أبو زُرْعَة: ضعيف الحديث. وقَال البُخارِيُّ : منكر الحديث. وَقَال النَّسَائي: متروك الحديث.

وَقَال في موضع آخر : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه. وقال ابن حجر : متروك .

ينظر : التاريخ الكبير 5 / 212(681) ، تهذيب الكمال 16 / 29 (3523) ، التقريب (3573).

(٥٢٣) علقه البخاري في " بَاب السُّجُودِ على الثَّوْبِ في شِدَّةِ الحَرِّ " 1/ 86 .

(٥٢٤) سنن البيهقي الكبرى 2 / 106 (2498) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 238(2739) ، وينظر : تغليق التعليق 2/ 219 ، عمدة القاري 4/ 117.

[154ـ](٥٢٥) ولابن أبي شيبة **عن ابن عباس انه ﷺ : " صلى في ثوب واحد ،يتقي بفضوله حر الأرض وبردها "** (٥٢٦) .

[155ـ] حديث :**"و أَبِدَّ ضَبْعَيْك "** (٥٢٧) لم أره (٥٢٨).

---

(٥٢٥) الهداية : " ويروى أنه عليه الصلاة والسلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها " 1/ 86، الخلاصة :" روي أنه ﷺ كان يصلي في ثوب يتقي بفضوله حر الأرض وبردها " 1/ 91 .

(٥٢٦) مصنف ابن أبي شيبة 1 / 241 (2770) .

قال :" نا شَرِيكٌ عن حُسَيْنٍ عن عِكْرِمَةَ عَنِ بن عَبَّاسٍ أَنَّ النبي ﷺ صلى في ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا " .

وفي تحقيق الشيخ شعيب الارنؤوط على مسند احمد : " حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك -وهو ابن عبد الله القاضي- سيئ الحفظ، وحسين -وهو ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس- ضعيف ... " 4/ 164 .

(٥٢٧) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام : وأبد ضبعيك " 1/ 86 ، قال ابن منظور : " يقال للمصلي : أبد ضبعيك و إبدادهما تفريجهما في السجود ، ويقال : أبد يده إذا مدها الجوهري : أبد يده إلى الأرض مدها وفي الحديث : أنه كان يبد ضبعيه في السجود أي يمدهما ويجافيهما " لسان العرب 3/ 79 ، قال الزبيدي : " ويقال في أدبِ الصلاة : أَبِدَّ ضَبْعَيْك ، والمُصَلِّي يُبِدُّ ضَبْعَيْه ، والفُقهاءُ يقولون : يُبْدي ضَبْعَيْه . أو الضَّبْع : الإبِط ويقال للإبط : الضَّبْع ، للمُجاوَرةِ ، نَسَبَه صاحبُ اللِّسان إلى الجَوْهَرِيّ . ولم أَجِدْه في الصحاح ، أو الضَّبْع : ما بينَ الإبِطِ إلى نِصفِ العَضُدِ من أعلاه " تاج العروس 21 / 385 .

(٥٢٨) هو عند عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر موقوفا عليه : " عن الثوري عن آدم بن علي ، قال : رآني بن عمر وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض بذراعي فقال: يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك " مصنف عبد الرزاق 2 / 170(2927) . وينظر : نصب الراية 1/ 465 .

[156ـ] ولمسلم عن ميمونة (٥٢٩) : **"كان ﷺ إذا سجد لوشَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بين يَدَيْهِ لَمَرَّتْ " ؛ وفي رواية :" خَوَّى** (٥٣٠) **حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ "** .

ولهما عن ابن بُحَيْنَةَ (٥٣١) :" كان ﷺ إذا صلى فرج بين يديه ،حتى يَبْدُوَ بياض أبطيه " (٥٣٢) .

ولمسلم من حديث البراء [10ـ ب] : " إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك " (٥٣٣) .

وللنسائي عنه : " كان ﷺ إذا سجد جَخَّي " ؛ وللحاكم : "جَخَّ " ، وقال : " صحيح على شرط الشيخين " (٥٣٤) .

[157ـ] حديث :" **إذا سجد المؤمن ،سجد كل عضو منه** " (٥٣٥) ؛ لم أره .

---

(٥٢٩) الهداية : " لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد جافى حتى إن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت " 1/ 86 ، الخلاصة :" لقول ميمونة رضي الله عنها : كان النبي ﷺ اذا سجد جافى بطنه عن فخذيه حتى لو ان بهيمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت " 1/ 91 .

(٥٣٠) قال ابن الجوزي : " فِي الحَدِيث كَانَ إِذا سجد خوى أَي جافى بَطْنه عَن الأَرْض يُقَال خوى الْبَعِير إِذا تجافى عَن الأَرْض في بروكه " غريب الحديث 1/ 304 ، وينظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 2/ 90 .

(٥٣١) هو : عبد الله بن مالك بن القشب ، واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله الأزدي، أبو محمد ، المعروف بابن بحينة وهي أمه ،أسلم وصحب النبي ﷺ قديما، وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر ، الإصابة في تمييز الصحابة 4/ 189 .

(٥٣٢) البخاري (390) ، مسلم (235)(495) .

(٥٣٣) مسلم (234) (494) .

(٥٣٤) سنن النسائي 2/ 560 (1104) ، المستدرك 1/ 351 (828) .

قال ابن الأثير : " (جَخَّ) أَيْ فتَح عَضُدَيه عَنْ جَنْبَيْه، وجَافاهُما عَنْهُمَا. ويُروى جَخَّي بِالْيَاءِ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ... وَهُوَ مِثْلُ جَخَّ " النهاية 1/ 242 (بتصرف يسير) .

وللنسائي عن ابن عمر: " من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى "[٥٣٦] .

وللحاكم وصححه من حديث ابن عمر: " لا تبسط ذراعيك وادعم على راحتيك، وتجاف عن ضبعيك ،فانك إذا فعلت ذلك ،سجد كل عضو منك معك"[٥٣٧] .

وخرجه ابن حبان في صحيحه [٥٣٨]، وقد تقدم لمسلم : " إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب " [٥٣٩].

---

(٥٣٥) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع " 1/ 87 ، الخلاصة : " لقوله ﷺ : إذا سجد العبد المسلم يسجدُ كلّ عضو من أعضائه، فليوجّه من أعضائه نحو القبلة ما أمكن" 1/ 92 .

(٥٣٦) قال النسائي : أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا إسحق بن بكر بن مضر قال حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن يحيى أن القاسم حدثه عن عبد الله وهو ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال ... " فذكره 2/ 586 (1157) في باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد . وقد سها الحافظ الزيلعي بتخريجه من طريق آخر فقال : " أخبرنا قتيبة عن الليث عن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ... " فذكره ؛ نبه عليه : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ينظر : نصب الراية 1/ 387 .

(٥٣٧) وقال الحاكم :" وهذا صحيح ولم يخرجاه " وعلق عليه الذهبي :" صحيح " المستدرك 1/ 350 .

(٥٣٨)الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان 5/ 249 (1921) .

(٥٣٩) سبق تخريجه في حديث رقم (150) .

[158ـ] (٥٤٠) وللبخاري عن مالك بن الحويرث : " **فإذا كان في وتر من صلاته ،لم ينهض حتى يستوي قاعدا** " (٥٤١) .

[159ـ] (٥٤٢) وللترمذي وضعف سنده ،عن صالح مولى التؤمة ،عن أبي هريرة : " **كان ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه** "؛ وقال البيهقي : " صح عن ابن مسعود انه قام على صدور قدميه في الصلاة " (٥٤٣) .

[160ـ] حديث (٥٤٤) :" **لا تبادروني بالركوع** " ؛ أخرجه بمعناه أبو داود عن ابن مُحَيْرِيزٍ (٥٤٥) ، عن معاوية . والبيهقي عن أبي هريرة (٥٤٦) .

[161ـ] **حديث رفاعة** (٥٤٧) ؛ تقدم (٥٤٨) .

---

(٥٤٠) الهداية : " وقال الشافعي رحمه الله يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الأرض، لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك " 1/ 88 ، الخلاصة : " لما روى مالك بن الحويرث أنّه عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود قعد " 1/ 94 .

(٥٤١) البخاري (823) .

(٥٤٢) الهداية : " ولنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه " 1/ 88 ، الخلاصة:" لما روي أنّه عليه السلام كان ينهض في الصلاة على صدر قدميه " 1/ 93 .

(٥٤٣) لكن قال الترمذي : " حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه " ، الجامع الكبير 2/ 125 .

(٥٤٤) الخلاصة :" روي أنّه عليه السلام قال: لا تبادروني فإنّي قد بدنت" 1/ 94 .

(٥٤٥) هو : عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب ، القرشي، الجمحي، أبو محيريز المكي ،الإمام، الفقيه، القدوة، الرباني، روى له الجماعة ، قال رجاء بن حيوة : إن فخر علينا أهل المدينة بابن عمر فإنا نفخر بعابدنا بن محيريز إن كنت لأعد بقاءه أمانا لأهل الأرض ؛ مات قبل المائة . ينظر : تهذيب الكمال 16/ 106 ، الكاشف 1/ 596 ، سير أعلام النبلاء 4/ 494 ، تهذيب التهذيب 6/ 22 .

(٥٤٦) سنن أبي داود 1/ 239 (619) ،السنن الكبرى 2/ 92 (2701) .

(٥٤٧) الخلاصة :" لقوله عليه السلام لرفاعة: ثم افعل ذلك في كلّ ركعة ولا تستفتح " 1/ 95 .

(٥٤٨) حديث رقم (140) .

[162ـ] (٥٤٩) **الرفع في الركوع والرفع منه ؛** أخرجوه عن ابن عمر ، وغيره (٥٥٠) .

[163ـ] (٥٥١) وعن ابن مسعود : **" ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى ،فلم يرفع يديه إلا في أول مرة "** قال الترمذي :"حسن" (٥٥٢) .

وفي الباب :عن البراء ، وروي عن عمر وابنه ، وعلي، والخدري، وابن مسعود ، وأصحابه، والنخعي، من فعلهم ، نحوه (٥٥٣) .

---

(٥٤٩) الهداية :" والذي يرو من الرفع ... " 1/ 88 ، الخلاصة :" ... في رفع الأيدي عند الركوع، وعند رفع رأسه منه " 1/ 95 .

(٥٥٠) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم ، عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر : البخاري في الأذان (736)، مسلم في الصلاة (21) ، أبو داود في الصلاة باب 115 (721) ، والترمذي في السهو باب 32 ، النسائي في التطبيق باب 19 ، ابن ماجه في الاقامة باب 15 (858) .

وغيره : عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ : من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي : رواه البخاري في "رفع اليدين" (72) ، والترمذي (292) ، والنسائي 2/ 236 و3/ 34-35 ، والنسائي في الموضع الثاني لم يذكر مكان وضع اليدين في التكبير ، وابن ماجه (810) و (912) .

(٥٥١) الخلاصة :" لقول ابن مسعود: صليت خلفَ رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر فلم يكونوا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة " 1/ 95 .

(٥٥٢)وقال الترمذي : " حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة " سنن الترمذي 1/ 40 ـ 43 (257) .

(٥٥٣) حديث البراء مرفوعا عند ابي داود في سننه : في الصلاة باب 117 (749و750) ، اما ما ذكرها من آثار ينظر في ذلك : شرح معاني الآثار 1/ 224 وما بعدها ، ونصب الراية 1/ 476 وما بعدها .

[164ـ] وقول ابن الزبير:" **الرفع كان في الابتداء** "[٥٥٤] ؛ لم أره[٥٥٥].

[165ـ][٥٥٦] وروى جماعة ، منهم : الطحاوي، والبزار ، من حديث ابن عباس ، وابن عمر :" **ترفع الأيدي ، في سبع مواطن :عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا ،والمروة، والموقفين ،والجمرتين** " .

وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وحده ؛ قالوا : وقف عليهما وهو أصح .

وروى الطحاوي من قول النخعي نحوه[٥٥٧] .

[166 ـ][٥٥٨] حديث :" **افتراش الرجل ، اليسرى ونصب اليمنى في الجلوس** "؛ لمسلم عن عائشة ، وللترمذي وحسنه وصححه ، عن وائل[٥٥٩] .

---

(٥٥٤) الهداية :" والذي يرو من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير ﷺ " 1/ 89 .

(٥٥٥) قال الزيلعي : " غريب " 1/ 392 ، لكن لعل صاحب الهداية قصد حديث عباد كما قال العلامة قاسم في منية الالمعي ص/ 25 ، وكما ذكره هو بعد ذلك فقال : " عن عباد بن الزبير أن رسول الله ﷺ ، كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة، ثم لم يرفعها في شيء حتى يفرغ ،انتهى .قال الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام : وعباد هذا تابعي، فهو مرسل، انتهى " نصب الراية 1/ 404 .

(٥٥٦) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الأربع في الحج " 1/ 88 .

(٥٥٧) عن ابن عباس حديث رقم (3821) ، وعن ابن عمر حديث رقم (3822) شرح معاني الآثار 2/ 176 ؛ المعجم الكبير 11/ 385 حديث ابن عباس رقم (12072) ، شرح معاني الآثار 2/ 178 عن ابراهيم النخعي رقم (3825) .

ولم اجده في المطبوع من مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار بتحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، ولا في مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد لابن حجر بتحقيق صبري عبد الخالق أبو ذر .

لكن ذكره في نصب الراية فقال : " وقال البزار في مسنده: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر عن = = النبي ﷺ ، قال: "ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة. واستقبال البيت. والصفا والمروة. والموقفين. وعند الحجر " انتهى . قال : وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفا " نصب الراية 1/ 309ـ 391 .

(٥٥٨) الهداية : " وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو القبلة ؛ هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعود رسول الله عليه الصلاة والسلام في الصلاة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد يروى ذلك في حديث وائل بن حجر ﷺ " 1/ 89 ، الخلاصة : " هكذا روت عائشة رضي الله عنها أنّه عليه السلام فعل ذلك، وكذلك ذكر وائل بن حجر لمّا وصف صلاة رسول الله عليه السلام ولم يفصله " 1/ 96 .

(٥٥٩) صحيح مسلم (240)(498) ، سنن الترمذي 2/ 85 (292) .

قال الزيلعي عن حديث الهداية هذا : " غريب بهذا اللفظ، وفي مسلم بعضه، أخرجه عن أبي الجوزاء عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير. والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يقول في كل ركعتين: التحية، إلى أن قال : وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم، انتهى " نصب الراية 1/ 418 ؛ لكن رد العلامة قاسم بقوله : " بل هو الذي رواه مسلم : ونصب اليمنى ؛ إذ لم يقل احد أن السنة فيهما على رؤوس الأصابع فكان المراد انها متوجهة الأصابع " منية الألمعي ص/ 25 .

[167ـ] حديث ابن مسعود في التشهد (٥٦٠) ؛ أخرجه الستة (٥٦١)

[168ـ] وقوله : " وأخذ على الواوات " (٥٦٢) لم أره (٥٦٣) .

[169ـ] حديث: ابن عباس(٥٦٤) ذكره مسلم ، وعرف السلام (٥٦٥).

---

(٥٦٠) الهداية : " والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي إلى آخره وهذا تشهد عبدالله بن مسعود ﷺ فإنه قال أخذ رسول الله عليه الصلاة والسلام بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال قل التحيات لله إلى آخره " 1/ 89 ، الخلاصة : " المختار هو تشهد عبد الله بن مسعود هو: أن يقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " 1/ 96 .

(٥٦١) البخاري في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (835)، وفي الدعوات – في باب الأخذ باليدين (5910)، ومسلم في باب التشهد في الصلاة (55)(402) ، والنسائي في باب كيف التشهد الأول 3/ 48 (1278) ، وأبو داود في باب التشهد (968)، وابن ماجه في التشهد1/ 292 (902)، والترمذي في باب التشهد 2/ 81 (289) .

وحديث التشهد من الأحاديث المتواترة، قال الكتاني :" أنه روي عن أربع وعشرين صحابيا " نظم المتناثر" ص / 94.

وقال الترمذي في حديث ابن مسعود هذا: " هو أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين " سنن الترمذي 2/ 81 .

وقال الحافظ ابن حجر :" وقال البزار: أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود، روي عنه من نيف وعشرين طريقا ... ثم سرد أكثرها، وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالا ... ثم قال : " ولا خلاف بين أهل الحديث في ذلك " فتح الباري 2 / 315.

(٥٦٢) الخلاصة :" وروى أنّه ﷺ قال: وأخذ على الواوات " 1/ 98 .

(٥٦٣) اخرجه الطبراني فقال : " حدثنا عبدان بن أحمد ثنا أزهر بن مروان الرقاشي ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ كان يتشهد في الصلاة قال : وكنا نحفظه عن رسول الله ﷺ كما نحفظ حروف القرآن الواوات والألفات قال : إذا جلس على وركه اليسرى قال : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى = = عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يدعو إلهه ثم يسلم وينصرف " المعجم الكبير 10/ 53 (9932) .

(٥٦٤) الهداية : " تشهد ابن عباس رضي الله عنهما وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا ... إلى آخره " 1/ 89 ، والخلاصة : " تشهد ابن عباس رضي الله عنهما وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا ... إلى آخره "/ 96 ـ 97 .

[170ـ] حديث :**وضع اليدين على الفخذين وبسط الأصابع** (٥٦٦) ؛ لم أره (٥٦٧).

[171ـ] حديث : **الدعاء في التشهد** (٥٦٨)؛ لابن مسعود (٥٦٩) .

[172ـ] حديث :**" إذا كان في وسط ، نهض إذا فرغ من [11ـ أ] التشهد "** (٥٧٠) لم أره

ولأبي داود والترمذي وحسنه ، عن أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود: " كأن ﷺ في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم"، إلا أن أبا عبيدة لم يلق أباه(٥٧١) .

---

(٥٦٥) مسلم (60)(403) ، وقال الزيلعي : " وأما الألف واللام فإن مسلما، وأبا داود، وابن ماجه، لم يذكروا تشهد ابن عباس إلا معرفا بالألف واللام ؛ وذكره الترمذي والنسائي مجردا : سلام عليك أيها النبي، سلام علينا ... الحديث " نصب الراية 1/ 420 .

(٥٦٦) الهداية :" يروى ذلك في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه " 1/ 89 .

(٥٦٧) هو ما اخرجه الترمذي فقال : " حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جلس – يعني للتشهد –: افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى – يعني – على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى .

هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم " سنن الترمذي 2/ 85 (292) ، وينظر : منية الالمعي ص/ 25 .

(٥٦٨) الهداية :" لما روينا من حديث ابن مسعود ﷺ قال له النبي عليه الصلاة والسلام ثم اختر من الدعاء أطيبه وأعجبه إليك " 1/ 90 ، الخلاصة : " لقوله ﷺ لابن مسعود حين علّمه التشهد: فإذا قلت هذا ـ أو فعلت هذا ـ فقد تمّت صلاتك، ثم خذ لنفسك من أطيب الكلام ما شئت " 1/ 99ـ100 .

(٥٦٩) مسند احمد 7/ 392 (4382) :" عن عبد الله بن مسعود، قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، فكنا نحفظ عن عبد الله حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علمه إياه، قال: فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وركه اليسرى: " التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك = = أ يها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "، قال: " ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم " قال عنه الشيخ شعيب واخرون : صحيح .

(٥٧٠) الهداية :" لقول ابن مسعود ﷺ علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء " 1/ 89 .

(٥٧١) سنن ابي داود 1/ 261 (995) ، سنن الترمذي 2/ 202 (366) .

ولابن أبي شيبة في مصنفه ،عن الحسن قال : " لا يزيد في الركعتين الأوليين على التشهد " [٥٧٢] .

[173ـ] **وفي حديث** [٥٧٣] **أبي قتادة :" وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب "**، أخرجاه[٥٧٤] .

---

(٥٧٢) مصنف ابن ابي شيبة 1/ 296 (3038) .

(٥٧٣) الهداية :" لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب " 1/ 90 .

(٥٧٤) البخاري (776) ، مسلم (155)(451) .

[174ـ] (٥٧٥) ولابن أبي شيبة : **عن علي ،وعبد الله ، قالا: " اقرأ في الأولين (٥٧٦) ، وسبح في الأخرين "** (٥٧٧) .

[175ـ] (٥٧٨) **والجلوس في الآخرة كالأولى ،** في حديث عائشة ، ووائل (٥٧٩) .

[176ـ] حديث **التورك في الرابعة** (٥٨٠) ؛ رواه البخاري في حديث أبي حميد ، وعلله الطحاوي (٥٨١) .

[177ـ] **حديث : اذا قلت هذا** (٥٨٢) ؛ تقدم (٥٨٣) .

---

(٥٧٥) الخلاصة :" وعن عليّ وابن مسعود، أنّهما كانا يسبّحان في الأخريين " 1/ 98 .

(٥٧٦) الى هنا نهاية السقط من نسخة باريس (ب) .

(٥٧٧) مصنف ابن ابي شيبة 1/ 372 (3763) .

(٥٧٨) الهداية :" وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولى ؛ لما روينا من حديث وائل وعائشة رضي الله عنهما " 1/ 90 .

(٥٧٩)وهو الحديث الذي تقدم برقم (163) ؛ قال الحافظ الزيلعي : " وأخذ بعض الجاهلين يعترض هنا على المصنف، وقال: إن هذا سهو، لأن المصنف لم يذكره فيما تقدم، إلا عن عائشة، وهذا إقدام منه على تخطئة العلماء بجهل، لأن المصنف هناك ذكر في الجلوس أشياء، وعزا بعضها عن عائشة، وبعضها عن وائل، وجمعها هنا بقوله: وجلس في الأخيرة، كما جلس في الأولى، لما روينا من حديث وائل. وعائشة، فإن قيل: إنما أراد بذلك هيئة الجلوس، وهو: نصب اليمنى، وافتراش اليسرى، وهذا لم يتقدم إلا عن عائشة، ويدل على ذلك قوله فيما بعد: ولأنها أشق على البدن من التورك، قلنا: لا يمتنع أن يريد المصنف بقوله: كما جلس في الأولى، عموم الحالات التي ذكرها، ثم خصص في التعليل منها هيئة الجلوس " نصب الراية 1/ 423 .

(٥٨٠) الهداية :" أنه عليه الصلاة والسلام قعد متوركا ، ضعفه الطحاوي رحمه الله ، أو يحمل على حالة الكبر " 1/ 90 ، الخلاصة :" لما روي أنّه ﷺ كان إذا جلسَ في آخر صلاته أماط رجله اليسرى، وأخرجها من تحت وركه الأيمن، وقد ضعّف هذا الحديث الطحاوي، وإن صحّ يحمل على حالة العذر، وقد كان النبي ﷺ في آخر عمره يختار أسهل الفعلين " 1/ 99 .

(٥٨١) البخاري (794) .

(٥٨٢) الهداية : " لقوله ﷺ إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد " 1/ 90 ، الخلاصة : " لقوله ﷺ لابن مسعود حين علّمه التشهد: فإذا قلت هذا ـ أو فعلت هذا ـ فقد تمّت صلاتك، ثم خذ لنفسك من أطيب الكلام ما شئت " 1/ 99 .

[178ـ] [٥٨٤] **وعن فضالة بن عبيد ، عنه** ﷺ **قال : " إذا صلى أحدكم فليبدأ** [٥٨٥] **بتحميد ربه والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي** ﷺ [٥٨٦]**، ثم يدعو بعد بما شاء "** ، صححه الترمذي والحاكم وابن حبان [٥٨٧] .

وأخرجه أبو داود ، وللدار قطني [٥٨٨] ،عن ابن مسعود: " كنا نقول قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله " الحديث [٥٨٩] .

معناه : قبل أن يقدر التشهد .

---

(٥٨٣) حديث (125) .

(٥٨٤) الخلاصة :" لحديث فضالة قال: إذا صلّى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه، ثمّ يصلّي على النبي ﷺ " 1/ 99 .

(٥٨٥) هنا (أحدكم) في (ب) ، وهي زيادة .

(٥٨٦) في (ب) : (ﷺ) .

(٥٨٧) سنن الترمذي 5/ 517 (3477) ، المستدرك 1/ 354 (840) ، الاحسان في تقريب صحيح بن حبان 5/ 290 (1960) .

(٥٨٨) في (ب) : (الدار قطني) ؛ وهنا اوجه .

(٥٨٩) سنن ابي داود 1/ 254 (968) ، سنن الدارقطني 1/ 394 في باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه حديث برقم (4)، وقال عنه الدار قطني :" هذا إسناد صحيح " .

[179ـ] [٥٩٠] ولمسلم في حديث معاوية بن الحكم :" **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس** " [٥٩١] .

[180ـ] [٥٩٢] **حديث انس** : " [٥٩٣]**يسأل أحدكم ربه حاجته كلها ، حتى شسع نعله** [٥٩٤] **إذا انقطع**"؛ أخرجه ابن حبان في صحيحه [٥٩٥] .

[181ـ] **حديث السلام عن** [٥٩٦] **اليمين والشمال** [٥٩٧] ؛ رواه أبو داود ، والنسائي، وحسنه الترمذي وصححه ، ورواه أبو داود عن وائل [٥٩٨] .

[182ـ] حديث : **تحليلها التسليم**[٥٩٩] ؛ تقدم [٦٠٠] .

[183ـ] **صلاة النهار عجماء**[٦٠١] ؛ قال النووي :" باطل ،لا أصل له " [٦٠٢].

---

(٥٩٠) الخلاصة :" لقوله عليه السلام: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس " 1/ 101 .

(٥٩١) مسلم (33) (537) .

(٥٩٢) الخلاصة :" قوله ﷺ : سلوا الله حاجاتكم في صلاتكم، حتىٰ لشسع نعالكم، وملح قدوركم " 1/ 101 .

(٥٩٣) في (ب) : (يسأل) ؛ زيادة .

(٥٩٤) في (ب) : (يسأله شسعه) ؛ والحديث مثل لفظ (أ) .

(٥٩٥) الاحسان 3/ 148 (866) .

(٥٩٦) في (أ) :(علىٰ) ، وما اثبته من (ب) ، يوافق ما في الهداية والخلاصة .

(٥٩٧) الهداية :" لما روىٰ ابن مسعود ﷺ أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيمن وعن يساره حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيسر " 1/ 91 ، الخلاصة : " لقول ابن مسعود: كان النبيّ ﷺ يسلّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتىٰ يرىٰ بياض خدّه الأيمن، ويساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتىٰ يرىٰ بياض خدّه الأيسر" 1/ 101 .

(٥٩٨) سنن ابي داود 1/ 261(996) ،سنن انسائي 2/ 579 باب التكبير عند الرفع من السجود (1141) ، سنن الترمذي 2/ 89 (295) ، وعن وائل بن حجر : سنن ابي داود 1/ 246 (933) .

(٥٩٩) الهداية :" قوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم " 1/ 91.

(٦٠٠) حديث (123) .

(٦٠١) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار عجماء " 1/ 92 ، الخلاصة : " لقوله ﷺ : صلاة النهار عجماء؛ أي لا تسمع فيها القراءة " 1/ 102 .

[184ـ] (٦٠٣) ولأبي داود ،والنسائي ، **عن عقبة بن عامر: " قرأ ﷺ في السفر، في الفجر : بالمعوذتين "** (٦٠٤) .

[185ـ] (٦٠٥) ولمسلم :**" كان ﷺ يقرأ في الفجر بقاف "** (٦٠٦) .

ولهما ،عن أبي برزة :" كان ﷺ يقرأ في الفجر ، ما بين الستين إلى المائة "(٦٠٧) .

وللنسائي ، قال النووي :" سنده حسن " ؛ عن أبي هريرة مرفوعا: " يقرأ في المغرب بقصار المفصل ،وفي العشاء بوسط المفصل ،وفي الغداة بطوال المفصل " (٦٠٨) .

---

(٦٠٢) خلاصة الاحكام 1/ 394 (1243) ، قال الزيلعي : " غريب، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" من قول مجاهد ،وأبي عبيدة، فقال: أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري، قال: سمعت أبا عبيدة، يقول: صلاة النهار عجماء، انتهى. أخبرنا ابن جريج، قال: قال مجاهد: صلاة النهار عجماء، انتهى " نصب الراية 2/ 2 . ومعنى كلام النووي على هذا باطل لا أصل له أي لا أصل له صحيح.

(٦٠٣) الهداية :" لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في صلاة الفجر في سفر بالمعوذتين " 1/ 93 .

(٦٠٤) سنن أبي داود 2/ 73 (1462) ، سنن النسائي 8/ 644 (5451) .

(٦٠٥) الهداية:" ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ويروى من أربعين إلى ستين ومن ستين إلى مائة وبكل ذلك ورد الأثر " 1/ 93 .

(٦٠٦) مسلم (168)(458) عن جابر بن سمرة .

(٦٠٧) البخاري (541) ، مسلم (461) .

(٦٠٨) سنن النسائي 2/ 507 (981) ،خلاصة الاحكام 1/ 387 .

[186ـ] (٦٠٩) **وإطالة الركعة الأولى على الثانية ، في حديث أبي قتادة** (٦١٠) .

[187ـ] **حديث : " من كان له إمام، فقرأته له قراءة "**(٦١١) ؛ رواه الدار قطني، وقال: " الصواب مرسل " (٦١٢) .

[188ـ] (٦١٣) وعن الإمام احمد : **" اجمع الناس على أن قوله تعالى :**

﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ ﴾ (٦١٤) [11ـ ب] **في الصلاة "** (٦١٥) .

[189ـ] (٦١٦) ولابن أبي شيبة ، **عن الأسود : " لان أعض على جمرة ، أحب إلي من أن اقرأ خلف الإمام "** (٦١٧) .

---

(٦٠٩) الهداية :" لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها " 1/ 94 .

(٦١٠) سبق الحديث برقم (170) .

(٦١١) الهداية :" ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ؛ وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم " 1/ 94 ، الخلاصة :" قول جابر عن النبي ﷺ : من صلّى خلف الإمام فإنّ قراءة الإمام له قراءة " 1/ 107 .

(٦١٢) سنن الدارقطني 1/ 323 وما بعدها في : باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات ؛ وقال في الحديث رقم (5) :" وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه و سلم وهو الصواب " 1/ 325 .

الصواب انه مرفوع كما رواه محمد بن الحسن في (موطئه) فقال : " أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ ، أنه قال: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص / 61 .

قال الإمام العيني : " طريق صحيح " 6/ 12 .

قال الألباني :" حسن " ارواء الغليل 2/ 268 .

(٦١٣) الخلاصة : " (ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام)؛ لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} الاعراف 204 أنزلت فيمن قرأ خلف النبي ﷺ " 1/ 106 .

(٦١٤) سورة الأعراف من الآية 204 .

(٦١٥) المغني لابن قدامة 1/ 404 ، نصب الراية 2/ 14 .

(٦١٦) الخلاصة :" لقول عائشة: لأن أعضّ على جمر أحبّ إلى من أن أقرأ خلف الإمام " 106 .

(٦١٧) مصنف ابن ابي شيبة 1/ 376 (3806) .

[190ـ] حديث : " وإذا قرأ فأنصتوا " (٦١٨) ؛ أخرجه مسلم من حديث أبي موسى ، وصححه من حديث أبي هريرة (٦١٩) .

ورواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة (٦٢٠) من طريقين(٦٢١) .

---

(٦١٨) الهداية :" قال عليه الصلاة والسلام: وإذا قرأ الإمام فأنصتوا " 1/ 95 .

(٦١٩) مسلم (62)(404) ذكر حديث ابي موسى الاشعري بزيادة :" وإذا قرأ فأنصتوا " من طريق : إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري ... الحديث بطوله . و نبه المؤلف هنا على ما ذكره ابو اسحاق ابراهيم بن سفيان صاحب الامام مسلم راوي الكتاب الصحيح عنه حيث قال : " قال أبو بكر: ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث. فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح يعني وإذا قرأ فأنصتوا فقال: هو عندي صحيح فقال: لم لم تضعه ها هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه " 1/ 304 .

قال الامام النووي في شرحه : " وقوله : قال أبو بكر في هذا الحديث؛ يعني طعن فيه وقدح في صحته؛ فقال له مسلم : أتريد أحفظ من سليمان ؟! يعني : أن سليمان كامل الحفظ والضبط ، فلا تضر مخالفة غيره .

وقوله : فقال أبو بكر : فحديث أبي هريرة ؟ قال : هو صحيح ،يعني : قال أبو بكر : لم لم تضعه ها هنا في صحيحك ؟ فقال مسلم : ليس هذا مجمعا على صحته ، ولكن هو صحيح عندي ،وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب ، إنما وضعت فيه ما أجمعوا عليه .

ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال : قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها ؟!

وجوابه : أنها عند مسلم بصفة المجمع عليه ، ولا يلزم تقليد غيره في ذلك ... =

= واعلم أن هذه الزيادة ، وهي قوله : " وإذا قرأ فأنصتوا " مما اختلف الحفاظ في صحته ، فروى البيهقي في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين == وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ : هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة .

واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم ، لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم " شرح النووي على مسلم 4/ 122ـ 123 .

(٦٢٠) سنن ابي داود 1/ 165 (604) ، سنن النسائي 2/ 141 (921) ، و2/ 142 (922) .

(٦٢١) في (أ) : (طرفين) .

[191ـ] حديث :" **الجماعة من سنن الهدي** " (٦٢٢) ؛ لمسلم عن ابن مسعود (٦٢٣).

[192ـ] قوله (٦٢٤) : ولهما من حديث أبي هريرة : **لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب ،إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فاحرق عليهم بيوتهم** " (٦٢٥) .

ولمسلم من حديث ابن مسعود : " ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة " ؛ ورواه البيهقي عن أبي هريرة ،وقال :"عبر بالجمعة عن الجماعة " ؛ وقال النووي: " الجمعة والجماعة روايتان صحيحتان " (٦٢٦) .

[193ـ] (٦٢٧) ولمسلم عن أبي مسعود :" **يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى** " **الحديث** (٦٢٨).

[194ـ] وحديث : **من صلى خلف عالم تقي** (٦٢٩) ؛ لم أره .

وللدار قطني عن إبراهيم مرسلا، قال ﷺ :" اجعلوا أئمتكم خياركم " (٦٣٠) .

---

(٦٢٢) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام : الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق " 1/ 95 ، الخلاصة :" والجماعة سنة مؤكدة؛ لأنّ النبيّ ﷺ واظب عليها، وهدّد على تركها " 1/ 108 .

(٦٢٣) مسلم (256)(654) في باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، ونص الحديث عن ابن مسعود : " لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة»، وقال: «إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه " 1/ 453 .

(٦٢٤) لم اعرف قصد المصنف بهذا ! ، وربما سقط ما قصد تخريجه عن صاحب الخلاصة بقوله : " والجماعة سنة مؤكدة ؛ لان النبي ﷺ واظب عليها وهدد على تركها " 1/ 108 .

(٦٢٥) البخاري (618) ، مسلم (251)(651) .

(٦٢٦) مسلم (254)(652) ، السنن الكبرى 3/ 56 (5131) ، شرح النووي على مسلم 5/ 154 .

(٦٢٧) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله " 1/ 96 .

(٦٢٨) مسلم (290)(673) .

(٦٢٩) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام : من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي " 1/ 96 .

(٦٣٠) سنن الدارقطني 2/ 87 في باب تخفيف القراءة لحاجة (10) ، ونكتة ذكره : لانه نفس معنى : من صلى خلف عالم تقي ؛ ينظر : نصب الراية 2/ 26 .

[195ـ] حديث : **فليؤمكما أكبركما سنا**[٦٣١] ؛ في حديث مالك بن الحويرث[٦٣٢] .

(٦٣١) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام لابني أبي مليكة : وليؤمكما أكبركما سنا " 1/ 96 .

(٦٣٢) البخاري (627) ، وفي الجهاد في باب سفر الاثنين (5662)، ومسلم في الصلاة – في باب من أحق بالإمامة (292)(674) ، أبو داود 1/ 161 (589) ، والترمذي 1/ 399 (205) ، والنسائي في الإمامة 2/ 336 (634)، وفي الأذان – في باب أذان المنفردين في السفر 2/ 350، وابن ماجه 1/ 313 (979) .

[196ـ] (٦٣٣) ولأبي داود عن مكحول ، **عن أبي هريرة مرفوعا : " والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ، برا كان أو فاجرا "**؛ في سنده ضعف[٦٣٤] .

[197ـ](٦٣٥)وللشيخين من حديث أبي هريرة :**" إذا أم أحدكم الناس فليخفف"** (٦٣٦).

[198ـ] (٦٣٧) ولهما من حديث جابر :**" أن معاذا صلى لأصحابه العشاء... "** فذكر الحديث وفيه :**" أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ ، إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا "** الحديث (٦٣٨).

[199ـ] (٦٣٩) وللبيهقي عن **عائشة أنها : " أَمَّتْ نِسْوَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ فَأَمَّتْهُنَّ بَيْنَهُنَّ وَسَطًا "** . (٦٤٠)

[200ـ] (٦٤١) ولأبي داود وسكت عنه :**" أن أم ورقة استأذنته ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها "** (٦٤٢) .

[201ـ] حديث ابن عباس (٦٤٣): **في قيامه عن يساره ﷺ فجعله عن يمينه**؛ أخرجاه(٦٤٤) .

---

(٦٣٣) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام :صلوا خلف كل بر وفاجر "1/ 96 .

(٦٣٤) سنن أبي داود 1/ 162 (594).

(٦٣٥) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام : من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة " 1/ 96 .

(٦٣٦) البخاري (90) ، مسلم(183)(467) .

(٦٣٧) الخلاصة:" لقوله ﷺ لمعاذ: يا معاذ أعدت فتاناً، إذا كنت إماماً للناس فخفف " 1/ 108 .

(٦٣٨) البخاري (673)و(5755) ، مسلم (465) ، واللفظ لمسلم .

(٦٣٩) الهداية :" لأن عائشة رضي الله عنها فعلت كذلك " 1/ 96ـ97 .

(٦٤٠) السنن الكبرىٰ 3/ 187 (5355) .

(٦٤١) الخلاصة :" لأنّ امرأة استأذنت النبي عليه السلام في أن تتخذ في دارها مؤذناً " 1/ 109 .

(٦٤٢) سنن ابي داود 1/ 161 (592) .

[202ـ] (٦٤٥) ولهما عن أنس:" **صلى النبي ﷺ فقمت ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا**(٦٤٦)"(٦٤٧).

ولمسلم :" أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود ، فقام بينهما " (٦٤٨) .

ولعله لم يبلغه حديث انس .

[203ـ] (٦٤٩)ولأبي داود من حديث **ابن عمر: " لا تمنعوا نساءكم** [12ـأ] **المساجد ، وبيوتهن خير لهن "** ، قال النووي : " سنده صحيح " ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط البخاري " .

وللشيخين من حديثه :" إذا استأذنت أحدكم امرأته ،فلا يمنعها " .

ولمسلم من حديثه :" لا تمنعوا أماء الله مساجد الله " (٦٥٠) .

---

(٦٤٣) الهداية : " لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فإنه عليه الصلاة والسلام صلى به وأقامه عن يمينه " 1/ 97 ، الخلاصة :" لقول ابن عباس: كان النبيّ عليه السلام يصلّي فقمت عن يساره، فجذبني عليه السلام عن يساره إلى يمينه، من ورائه " 1/ 110 .

(٦٤٤) البخاري (117) ، مسلم (763) .

(٦٤٥) الهداية : " أنه عليه الصلاة والسلام تقدم على أنس واليتيم حين صلى بهما " 1/ 97 ، الخلاصة : " لأنّ النبيّ ﷺ صلّى مع يتم وأنس، وأقامهما وراءه، وجعل أمّ سلمة خلفهما " 1/ 110 .

(٦٤٦) وهذا من (ب) ؛ لان الذي في (أ) هكذا : (ولهما عن انس : صلى ﷺ في بيت أم سليم خلفنا) .

(٦٤٧)البخاري (727) ، مسلم (266) (658) ، ولفظ البخاري : " عن أنس بن مالك قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا " .

فيظهر في اللفظ سقط والله اعلم . واليتيم اسمه ضمير بن سعد الحميري ، قاله محمد فؤاد عبد الباقي . صحيح مسلم 1/ 457 .

(٦٤٨) مسلم (28)(534) .

(٦٤٩) الخلاصة :" لقوله ﷺ : لا تمنعوا إماء الله من مساجد الله، وبيوتهنّ خير لهنّ " 1/ 111 .

(٦٥٠) سنن ابي داود 1/ 155 (567) ، ونص النووي : " بإسناد صحيح على شرط البخاري " خلاصة الاحكام 2/ 678 ، وقال الحاكم :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين " المستدرك 1/ 327 .

وعن ابن عمر : إذا استأذنت امرأة أحدكم ... رواه البخاري (873) ومسلم (134) (442) .

وحديث : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " في مسلم (136)(442) .

[204ـ] حديث : **" أخروهن من حيث أخرهن الله "** [٦٥١] ؛ لم أره .

وذكره الطبراني موقوفا على ابن مسعود [٦٥٢] .

[205ـ] [٦٥٣] ولمسلم من حديث أبي مسعود : **" ليلِني منكم ، أولو الأحلام والنهى "**[٦٥٤].

[206ـ][٦٥٥] **صلاته ﷺ في مرضه قاعدا ، وأبو بكر قائما خلفه** ؛ أخرجاه [٦٥٦] .

---

(٦٥١) الهداية: " فلقوله عليه الصلاة والسلام أخروهن من حيث أخرهن الله " 1/ 97 ، الخلاصة : " لقوله ﷺ : أخروهنّ من حيث أخرهنّ الله " 1/ 110 .

(٦٥٢) المعجم الكبير للطبراني 9/ 295 (9484) .

(٦٥٣) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام : ليليني منكم أولو الأحلام والنهى " 1/ 97 .

(٦٥٤) مسلم (432) .

(٦٥٥) الهداية : " روي أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام " 1/ 99، الخلاصة : " لأنّ النبيّ ﷺ صلّى آخر الصلاة قاعداً، والنّاس قيام خلفه " 1/ 112 .

(٦٥٦) البخاري(5658) ، مسلم (413) .

[207ـ] حديث:**" لا يؤمن أحد بعدي جالسا "**(٦٥٧)؛ رواه الدار قطني ، وفيه جابر الجعفي ، ضعيف (٦٥٨) .

[208ـ] (٦٥٩) حديث ابن المسيب : **" صلى ﷺ بالناس وهو جنب ، فأعاد وأعادوا "**؛ رواه الدار قطني ، وهو مرسل ضعيف (٦٦٠).

[209ـ] (٦٦١) حديث أبي بكرة : **" دخل ﷺ في صلاة الفجر، فأومى بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم ، ثم قال: أنا بشر ، واني كنت جنبا "** ؛ رواه أبو داود بسند صحيح ، قاله النووي (٦٦٢) .

[210ـ] (٦٦٣) حديث جابر : **" أن معاذاً كان يصلي معه ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم "** ؛ أخرجاه(٦٦٤) .

---

(٦٥٧) الخلاصة : " لقوله عليه السلام: لا يؤم أحد من بعدي جالساً " 1/ 113 .

(٦٥٨) سنن الدارقطني 1/ 398 ؛ وجابر الجعفي :

(٦٥٩) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام : من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعاد صلاته وأعادوا " 1/ 99 .

(٦٦٠) سنن الدارقطني 2/ 186 (1369) في سنده : أبو جابر البياضي ؛ قال الدارقطني : "متروك الحديث " .

(٦٦١) الخلاصة : " لما روي أنه عليه السلام كان في الصلاة ثم قال للقوم كما أنتم فلم يزالوا قياماً حتى جاء ومن رأسه يقطر ماء فصلى بهم " 1/ 114 .

(٦٦٢) سنن ابي داود 1/ 60 (233) ، خلاصة الاحكام 2/ 696 .

(٦٦٣) الخلاصة :" لأن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصلي بقومه " 1/ 114 .

(٦٦٤)البخاري (673)و(5755) ، مسلم (465) . تقدم حيث رقم (195) .

ولأحمد ،والطحاوي ،من حديث معاذ بن رفاعة : " انه ﷺ قال لمعاذ: إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف عن قومك " (٦٦٥) .

وفي المنتقى لابن تيمية : " دل على انه : متى صلى معه امتنعت إمامته ، وبالإجماع لا يمتنع بصلاة النفل معه ، فعلم انه أراد صلاة الفرض ، وان الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلا " (٦٦٦) .

وما في بعض الروايات :" هي له تطوع ، ولهم مكتوبة " (٦٦٧) ، ليس من كلام معاذ بل من كلام من دونه ، ولو ثبت انه من كلامه لم يكن بأمره ﷺ ولا إقراره (٦٦٨) .

---

(٦٦٥) مسند الامام احمد (20699) ، وفي هامشه : "صحيح لغيره " 34/ 307، شرح معاني الاثار 1/ 409 (2362) .

(٦٦٦) نيل الاوطار 3/ 200 .

(٦٦٧) مسند الشافعي ص / 57 ، مصنف عبد الرزاق 2/ 8 (2265) ، شرح معاني الآثار 1/ 467 (2685) ، سنن الدارقطني 2/ 13 (1075) .

قال الحافظ ابن حجر :" وهو حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح " فتح الباري 2/ 196 .

(٦٦٨) كلامه هنا يشير الى اختلاف العلماء في ادراجها :

قال الامام الطحاوي رحمه الله : " ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال: ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو ، قال: أخبرني جابر رضي الله عنه: «أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ، ثم ينصرف إلى قومه فيصليها بهم ، هي له تطوع ، ولهم فريضة» فكان من الحجة للآخرين عليهم ، أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث، عن عمرو بن دينار ، كما رواه ابن جريج ، وجاء به تاما ، وساقه أحسن من سياق ابن جريج ، غير أنه لم يقل فيه، هذا الذي قاله ابن جريج «هي له تطوع ، ولهم فريضة» . فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج ، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ، ويجوز أن يكون من قول جابر. فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول ، فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك ، أم لا ، لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ ، إنما قالوا قولا ، على أنه عندهم كذلك ، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك. ولو ثبت ذلك أيضا عن معاذ ، لم يكن في ذلك= = دليل أنه كان بأمر رسول الله ﷺ ، ولا أن رسول الله ﷺ لو أخبره به لأقره عليه أو غيره " شرح معاني الآثار 1/ 409 .

قال ابن حجر : " فقول بن الجوزي إنه لا يصح مردود وتعليل الطحاوي له بان بن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق بن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لأن بن جريج أسن وأجل من بن عيينة وأقدم أخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ

باب الحدث في الصلاة (٦٦٩) وما يفسدها ويكره فيها

منه ولا أكثر عددا فلا معنىٰ للتوقف في الحكم بصحتها وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتىٰ يثبت التفصيل فمهما كان مضموما إلىٰ الحديث فهو منه " فتح الباري 2/ 196 .

ورد العلامة العيني بقوله : " هذه زيادة، وقد تكلموا فيها، فزعم أبو البركات ابن تيمية: أن الإمام أحمد ضعف هذه الزيادة، وقال: أخشىٰ أن لا تكون محفوظة، لأن ابن عيينة يزيد فيها كلاما لا يقوله أحد، وقال ابن قدامة في (المغني) : وروىٰ الحديث منصور بن زاذان وشعبة فلم يقولا ما قال سفيان بن عيينة، وقال ابن الجوزي: هذه الزيادة لا تصح، ولو صحت لكانت ظنا من جابر، وبنحوه ذكره ابن العربي في (العارضة) . وقال الطحاوي: أخبرنا ابن عيينة روىٰ عن عمرو حديث جابر أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة. وقال بعضهم: وتعليل الطحاوي بهذا ليس بقادح في صحته، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذا عن عمرو بن دينار منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه.

قلت –القائل العيني–: هذه مكابرة لتمشية كلامه في حق الطحاوي، فهل ذكر هذا عند قول أحمد، وهو أجل من ابن جريج وابن عيينة: هذه الزياة ضعيفة، أو عند كلام ابن الجوزي: إن هذه الزيادة لا تصح ، أو عند كلام ابن العربي علىٰ ما ذكرنا؟ وهذا الرافعي الذي هو من أكابر أئمتهم، وممن يعتمد عليهم ويؤخذ عليهم، قال في شرح هذا الحديث: هذا غير محمول علىٰ ما قالوا، لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه، وكون ابن جريج أسن من ابن عيينة وأقدم أخذا عن عمرو بن دينار منه بعد التسليم لا يستلزم نفي ما قاله الطحاوي، وقد قال الطحاوي: يحتمل أن تكون هذه الزيادة مدرجة، ورده بعضهم بأن الأصل عدم الإدراج حتىٰ يثبت التفصيل، فمهما كان مضموما إلىٰ الحديث، فهو منه.

=

= قلت –القائل العيني– : لا دليل علىٰ كونها مدرجة لجواز أن تكون من ابن جريج، وجواز أن تكون من عمرو بن دينار، ويجوز أن تكون من قول جابر، فمن أي هؤلاء الثلاثة كان هذا القول؟ فليس فيه دليل علىٰ حقيقة ما كان يفعل معاذ، ولو ثبت أنه عن معاذ لم يكن فيه دليل أنه كان بأمر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

وقوله: فمهما كان مضموما إلىٰ الحديث فهو منه، غير صحيح، لأنه يلزم منه أن لا يوجد مدرج أصلا " عمدة القاري 5 / 237ـ 238 .

(٦٦٩) في (ب) : (باب الحدث في الصلاة) ؛ وما ذكر من (أ) اوفق ، لانه جمع لبابين في الهداية : " باب الحدث في الصلاة " 1/ 100 ، و " باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها " 1/ 103 ، وفي الخلاصة لم يفرد له بابا ، وانما ذكر ذلك في " باب صفة الصلاة " .

[211ـ] حديث :" **اذا قاء أحدكم في صلاته** " [٦٧٠] ؛ رواه الدار قطني عن ابن ابي مليكة عن[٦٧١] عائشة ؛ وقال :" الصحيح مرسل"؛ [٦٧٢] وفيه اسماعيل بن عياش والحديث مر في الطهارة [٦٧٣] .

---

(٦٧٠)الهداية : " لنا قوله عليه الصلاة والسلام :من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم " 1/ 100 ، الخلاصة : " لحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه : من قاء أو رعف في الصلاة فلينصرف ويتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتكلم " 1/ 118 .

(٦٧١) (عن) ساقطة من (أ) .

(٦٧٢)سنن الدارقطني 1/ 154.

(٦٧٣) برقم (12) ، ومر هناك الكلام عن ابن عياش ، وذكر من ضعفه .

[212ـ] (٦٧٤) وللدار قطني : "عن علي قال : إذا أم (٦٧٥) القوم فوجد في بطنه رَزَّءًا أو رعافا أو قيئا فليضع ثوبه على أنفه وليأخذ بيد رجل[12ـب] من القوم فليقدمه " ضعفوه .

وما ذكره في الهداية في هذا الحديث :" وليتقدم من لم يسبق بشئ" ؛ لم أره (٦٧٦).

[213ـ] (٦٧٧) وجواز الاستخلاف ثبت بما رواه البيهقي: عن ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس: **في قصة مرضه ﷺ فاستفتح من حيث انتهى أبو بكر من القرآن"** (٦٧٨).

---

(٦٧٤) الهداية :" وقال عليه الصلاة والسلام : إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء" 1/ 100 .

(٦٧٥) في المطبوع من سنن الدار قطني هنا (الرجل) 1/ 285 .

(٦٧٦) وفي نصب الراية : " قال عليه السلام :إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشئ ؛ قلت: غريب" 2/ 61 ،ولعل الزيلعي حكم على الحديث هنا بالغرابة المصطلح عليها عنده ، لانه حكم على الحديث كله ، واختار رفعه ، بينما اختار المصنف جزء الحديث واختار أنه موقوف.

(٦٧٧) الخلاصة :" وجواز الاستخلاف ثبت بحديث النبي عليه السلام أنه خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس فافتتح القراءة من الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر فانتقلت الإمامة إليه لما تعذر على أبي بكر التقدم على رسول الله " 1/ 119 .

(٦٧٨) السنن الكبرى 3/ 115 (5078) .

[214ـ][٦٧٩] ولابن ماجه ،وحسنه النووي عن ابن عباس :" قال ﷺ : **إن الله تجاوز**[٦٨٠] **لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**" ؛ واخرجه الحاكم في[٦٨١] مستدركه وقال : " صحيح على شرط الشيخين "[٦٨٢] .

[215ـ][٦٨٣] ولمسلم من حديث معاوية بن الحكم : "**إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شئ من كلام الناس** "[٦٨٤] .

[216ـ] حديث:" **الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء** "[٦٨٥] ؛ رواه الدار قطني عن جابر ، وقال : " الصحيح عنه من قوله :من ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء"[٦٨٦] .

[217ـ] حديث[٦٨٧] :" من نابه شئ في صلاته فليسبح... " وفيه:" وانما التصفيق للنساء " ؛ اخرجاه عن سهل بن سعد[٦٨٨] .

[218ـ] حديث[٦٨٩]:" لايقطع صلاة[٦٩٠] المرء شئ ، وادرؤا ما استطعتم "؛ رواه ابو داود عن ابي سعيد ؛ وضعفه النووي[٦٩١] .

---

(٦٧٩) الخلاصة :" وعند الشافعي كلام الناس لا يفسد ـ الصلاة ـ لحديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " 1/ 120 .

(٦٨٠) في (أ) : تجاوزي ؛ والصحيح ما أثبته من (ب) .

(٦٨١) في (أ) : (من) .

(٦٨٢) سنن ابن ماجه 1/ 659 (2045) ، المجموع شرح المهذب 2/ 267 ، المستدرك 2/ 216 (2801).

(٦٨٣) الخلاصة :" لقوله عليه السلام : إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس " 1/ 120 .

(٦٨٤) مسلم (33)(537) .

(٦٨٥)الخلاصة :" لقوله عليه السلام : الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء " 1/ 120 .

(٦٨٦)سنن الدارقطني 1/ 319 ، وقول الدارقطني 1/ 315 .

(٦٨٧) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام : إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح "1/ 105 .

(٦٨٨) البخاري (684) ، مسلم (102)(421) ؛ ونص الحديث عندهما : " رابه " .

(٦٨٩) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام : لا يقطع الصلاة مرور شيء " 1/ 106 .

[219ـ] [692]وأخرجاه ،عن أبي الجهيم:" لو يعلم المار بين يدي المصلي " [693] .

[220ـ] وحديث [694] " سترة المصلي " صحيح ؛ من حديث ابن عمر، وسهل بن سعد ، وطلحة بن عبيد الله ، وسلمة بن الاكوع وغيرهم [695] .

[221ـ] [696] ولمسلم من حديث طلحة :**" اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مرَّ وراء [697] ذلك "** [698] .

[222ـ] [699] ولأبي داود بسند صحيح عن الخدري : **" اذا صلى احدكم فليصل إلى سترة وليدن منها "** [700] .

[223ـ] [701] ولأبي داود عن المقدام :**" ما رأيته ﷺ يصلي إلى عود ،ولا عامود ،ولا شجرة ،إلا جعله حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له "**؛وضعفوه [702] .

---

(٦٩٠) في (أ) : (الصلاة) .

(٦٩١) سنن أبي داود 1/ 191 (719) ، المجموع شرح المهذب 3/ 246 ، ونصه عند ابي داود : " لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان " .

(٦٩٢) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام: لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين " 1/ 106 .

(٦٩٣) البخاري (510) ، مسلم (261)(507) .

(٦٩٤) الهداية :" " لقوله عليه الصلاة والسلام " إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة "1/ 106 .

(٦٩٥) من حديث ابن عمر : عند الحاكم في المستدرك 1/ 381 (921) وقال :" هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه " و وافقه الذهبي ، وعند ابن حبان في صحيحه 6/ 126 (2362) ،بترتيب ابن بلبان

ومن حديث سهل :عند البخاري في التاريخ الكبير 7/ 291 (1241) .

ومن حديث طلحة : عند مسلم (241)(499) .

(٦٩٦) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام " أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل " 1/ 106 .

(٦٩٧) في (أ) (مرور) وهو تحريف ظاهر .

(٦٩٨)مسلم (241)(499) .

(٦٩٩) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام : من صلى إلى سترة فليدن منها " 1/ 106 .

(٧٠٠) سنن أبي داود 1/ 186(698) .

[224ـ] (٧٠٣) ولهما عن أبي جحيفة : **"صلى ﷺ بهم بالبطحاء وبين يديه عَنَزَةٌ** (٧٠٤) **، والمرأة والحمار يمرون من ورائهما "** (٧٠٥) .

[225ـ] (٧٠٦) ولابن ماجه ،عن أم سلمة : **"كان ﷺ يصلي فمر عبد الله او عمر ، فقال بيده هكذا ، فرجع فمرت زينب ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت "** الحديث (٧٠٧) .

[226ـ] حديث :**" إن الله كره لكم ثلاثا "** (٧٠٨) ؛ لم أره (٧٠٩) .

---

(٧٠١) الهداية :" ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو على الأيسر به ورد الأثر " 1/ 106 .

(٧٠٢) سنن أبي داود 1/ 184 ، إسناده ضعيف جدا، وفيه : أبو عبيدة الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود ؛ والوليد بن كامل لين الحديث، والمهلب بن حجر وضباعة مجهولان . وانظر "بيان الوهم والإيهام" لابن القطان الفاسي 3/ 351-353 .

وينظر: هامش مسند الإمام احمد 39/ 243 للشيخ شعيب وآخرون .

(٧٠٣) الهداية :" لأنه عليه الصلاة والسلام صلى ببطحاء مكة إلى عنزة ولم يكن للقوم سترة " 1/ 107 .

(٧٠٤) العنزة مثل نصف الرمح عمدة (4/ 281)

(٧٠٥) البخاري(495) ، مسلم (249)(503) .

(٧٠٦) الهداية :" ويدرأ بالاشارة ؛كما فعل رسول الله ﷺ بولد أم سلمة رضي الله عنها " 1/ 107 .

(٧٠٧)سنن ابن ماجه 1/ 305 (948) ؛ ونصه : " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، هو قاص عمر بن عبد العزيز، عن أمه، عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ ، «يصلي في == حجرة أم سلمة» فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال: بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب» " . وقال المزي: (روى عن أمه) تهذيب الكمال 26/ 324، وأمه مجهولة لا تعرف فالحديث ضعيف.

وفي التعليق عليه قال محمد فؤاد عبد الباقي :" في الزوائد في :إسناده ضعف " .

وقال الألباني : " ضعيف " .

(٧٠٨) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام : إن الله تعالى كره لكم ثلاثا ؛ وذكر منها العبث في الصلاة " 1/ 107 .

(٧٠٩) رواه الشهاب القضاعي في مسنده 2/ 155 (1087) ، ونصه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كره لكم العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر» .

[227ـ][710] واخرجا من حديث معيقيب ـ في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ـ قال ﷺ :" **إن كنت فاعلا فواحدة** "[711] .

ولأحمد:" عن أبي ذر سأل النبي ﷺ عن مسح الحصا، فقال:واحدة أو دع"[712] .

قال الزيلعي :" وذكره شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي في "كتابه الميزان"(1/ 242)، وعده من منكرات إسماعيل بن عياش " نصب الراية 2/ 85 .

(٧١٠)الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام :مرة يا أبا ذر وإلا فذر " 1/ 107 .

(٧١١) البخاري (1207) ، مسلم (47) (546) .

(٧١٢) مسند الإمام احمد 35/ 351 (21446) .

[228ـ] (٧١٣) حديث علي : **لا تفرقع**(٧١٤) **أصابعك في الصلاة** " ؛ رواه ابن ماجه وهو ضعيف (٧١٥) .

[229ـ] (٧١٦)ولهما عن أبي هريرة :" نهى ﷺ [13ـأ] **أن يصلي الرجل مختصرا**" (٧١٧) .

[230ـ] (٧١٨) وللبيهقي عنه:" **قال ﷺ : الاختصار في الصلاة راحة أهل النار** " (٧١٩) .

[231ـ] (٧٢٠) ولأبي داود والنسائي، من حديث أبي ذر : " **لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد في صلاته ، ما لم يلتفت ،فإذا صرف وجهه انصرف عنه** " ؛ وقال الحاكم : " صحيح الإسناد " (٧٢١) .

[232ـ] (٧٢٢) وللترمذي بسند صحيح ؛عن ابن عباس : " **كان ﷺ يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره** " ؛ وقال الحاكم:" صحيح على شرط البخاري " (٧٢٣) .

---

(٧١٣) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام " لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي " 1/ 107 .

(٧١٤) في (أ) (لا ترقع) وهو تحريف .

(٧١٥) سنن ابن ماجه 1/ 310 (965) ، ولفظه : " لا تفقع " ، وفي التعليق عليه ، قال محمد فؤاد عبد الباقي: " في الزوائد : في السند الحارث الأعور ، وهو ضعيف " .

وقال الألباني : " ضعيف ".

(٧١٦) الهداية : " ولا يتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة ،لأنه عليه الصلاة و السلام نهى عن الاختصار في الصلاة " 1/ 107 .

(٧١٧) البخاري (1220) ، مسلم (46)(545) .

(٧١٨) الخلاصة :" (ولا يتخصر) لقوله عليه السلام تلك استراحة أهل النار " 1/ 115 .

(٧١٩) السنن الكبرى 2/ 408 (3566) .

(٧٢٠) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام " لو علم المصلي من يناجي ما التفت " 1/ 108 ، الخلاصة : " لقوله عليه السلام : لو علم المصلي من يناجي ما التفت " 1/ 117 .

(٧٢١) سنن أبي داود 1/ 239 (909) ، سنن النسائي 3/ 8 (1195) ، المستدرك 1/ 361 (862) ، وقال الذهبي: "صحيح " ، وذكره الألباني مرة في صحيح أبي داود 4/ 64 ، ومرة في ضعيف أبي داود 1/ 351 ، وذكر الناشر انه نقل من الضعيف إلى الصحيح .

[233ـ] (٧٢٤) وكذا قال عن حديث الحسن عن سمرة " **نهى ﷺ عن الإِقْعَاءَ في الصلاة "** (٧٢٥) .

وقول عائشة :" وكان نهى عن عقبة الشيطان " صحيح (٧٢٦) .

[234ـ] (٧٢٧) ولاحمد عن ابي هريرة :" **نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب "** (٧٢٨) .

[235ـ] (٧٢٩) ولابن ماجه عن ابي رافع :" **نهى ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه مَعْقُوصٌ** [٧٣٠] " ؛ وفيه أحاديث صحيحة.

---

(٧٢٢) الهداية : " ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه لا يكره ، لأنه عليه الصلاة و السلام كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموق عينيه " 1/ 108 .

(٧٢٣) الجامع الكبير 1/ 728 (587) ، المستدرك 1/ 362 (864) ، واقره الذهبي .

(٧٢٤) الهداية :" لقول أبي ذر رضي الله عنه نهاني خليلي عن ثلاث أن أنقر نقر الديك وأن أقعى إقعاء الكلب وأن أفترش افتراش الثعلب " 1/ 108 .

(٧٢٥)المستدرك 1/ 405 (1005) ؛ حيث قال :" صحيح على شرط البخاري " ، واقره الذهبي .

(٧٢٦) رواه مسلم (240)(498)؛ وفي التعليق لمحمد فؤاد عبد الباقي قال : " (عقبة الشيطان) وفي الرواية الأخرى عقب وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه " .

(٧٢٧)الخلاصة : " لقول أبي هريرة نهاني خليلي عن ثلاث أن أنقر كنقر الديك وأن التفت كالتفات الثعلب وأن أقعي كإقعاء الكلب على الأرض " 1/ 117 .

(٧٢٨)مسند الإمام احمد 13/ 468(8106) ، قال المحققون عليه : " إسناده ضعيف لضعف شريك -وهو ابن عبد الله النخعي-، ويزيد بن أبي زياد -وهو القرشي الهاشمي مولاهم- " .

(٧٢٩)الهداية :" فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يصلي الرجل وهو معقوص " 1/ 108 ، الخلاصة : " لحديث أبي رافع مر بي رسول الله عليه السلام وأنا أصلي عاقصاً شعري فأطلقه وقد روي أنه عليه السلام قال إنها أوكار الشياطين " 1/ 116 .

(٧٣٠) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (3/ 387)

والعقص شبيه بالضفر إلا أنه أكثر منه ؛ وهذا كله ضروب من المشط . والعقص أن يلوي الشعر على الرأس ولهذا قول النساء : لها عِقصة وجمعها عِقَص وعِقاص ؛ ومنه قول امرئ القيس : تَضِلّ العِقاص في مُثَنىً وَّمُرْسَلِ.

[236ـ](٧٣١) ولهما من حديث ابن عباس : **" أمرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ولا ثوبا "** (٧٣٢) .

[237ـ] (٧٣٣) ولابي داود عن ابي هريرة : **" نهى النبي ﷺ عن السَّدل (٧٣٤) في الصلاة، وان يغطي الرجل فاه "** ؛ قال الحاكم :" صحيح على شرطهما " (٧٣٥).

[238ـ] حديث :" كفوا ايديكم في الصلاة" (٧٣٦) ؛ لم أره .

ولمسلم من حديث جابر:" اسكنوا في الصلاة "(٧٣٧) .

[239ـ] وفي مصنف ابن أبي شيبة عن نافع : " كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولِ ظهرك " (٧٣٨) .

[240ـ] (٧٣٩) ولأبي داود وصححه الترمذي من حديث أبي هريرة :" قال لي جبريل: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن ادخل إلا انه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت كلب " (٧٤٠) الحديث .

---

(٧٣١) الخلاصة :" لقوله عليه السلام أمرت أن لا أكف ثوباً ولا أعقص شعراً " 1/ 116 .

(٧٣٢)البخاري (812)، مسلم (228)(490) .

(٧٣٣) الهداية :" ولا يسدل ثوبه " لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل ؛ وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه " 1/ 108 ، الخلاصة :" لقول أبي هريرة نهى النبي عليه السلام عن السدل" 1/ 116 .

(٧٣٤) سنن أبي داود 1/ 174 (643) ، المستدرك 1/ 384 (931) ،ووافقه الذهبي . (قال الحاكم صحيح على شرطهما) ساقط من (ب) .

(٧٣٥) سنن أبي داود 1/ 174 (643) ، المستدرك 1/ 384 (931) ،ووافقه الذهبي . (قال الحاكم صحيح على شرطهما) ساقط من (ب) .

(٧٣٦) الخلاصة :" لقوله عليه السلام : كفوا أيديكم في الصلاة " 1/ 117 .

(٧٣٧) مسلم (119)(430) .

(٧٣٨) مصنف ابن ابي شيبة 1/ 250 (2878) ، وفيه قوله :" وَلِّنِي ظَهْرَكَ " ، وهو انسب بالمعنى مما في المخطوط.

[241ـ] (٧٤١) ولأبي داود وصححه الحاكم ، عن أبي هريرة: " **أمر ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب** " (٧٤٢) .

[242ـ] " **النهي عن استقبال القبلة واستدبارها** " (٧٤٣) ؛ أخرجاه عن أبي أيوب (٧٤٤) .

---

(٧٣٩) الهداية :" لحديث جبريل : إنا لا ندخل بيتا فيه كلب أو صورة " 1/ 109 .

(٧٤٠) سنن ابي داود 4/ 74 (4158) ، الجامع الكبير 4/ 412 (2806) ، وقال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن " .

ونص الحديث : " قال رسول الله ﷺ : أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع

ويجعل منه وسادتين منتبذتين توطآن، ومر بالكلب فيخرج، ففعل رسول الله ﷺ وكان ذلك الكلب جروا للحسن أو الحسين تحت نضد له فأمر به فأخرج " .

(٧٤١) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام : اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة " 1/ 109 .

(٧٤٢) سنن ابي داود 1/ 242 (921) ، المستدرك 1/ 386 (939) ، ووافقه الذهبي .

(٧٤٣) الهداية :" ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء :لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك ، والاستدبار يكره في رواية ..." 1/ 110 .

(٧٤٤) البخاري (144) ، مسلم (59)(264) .

باب الوتر والنوافل

[...ـ] حديث :" **إن الله زادكم صلاة ...**"[٧٤٥] ؛ في أوائل الصلاة[٧٤٦] .

[243ـ] حديث:" **إذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة** "[٧٤٧]؛ خرجاه عن ابن عمر[٧٤٨] .

[244ـ] وعن عائشة :" **كان ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر** "[٧٤٩]؛ قال الحاكم :" صحيح على شرط الشيخين "[٧٥٠] .

ولأحمد:" كان لا يسلم في ركعتي الوتر" .

[245ـ] [٧٥١] [13ـب] ولابن أبي شيبة عن الحسن قال: " **أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لايسلم إلا في آخرهن** "[٧٥٢] .

---

(٧٤٥) الهداية : " قوله عليه الصلاة والسلام : إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر " 1/ 110 .

(٧٤٦) مر تخريجه : حديث رقم (89) .

(٧٤٧)الخلاصة :" وما رواه ـ الامام الشافعي ـ أنه عليه السلام قال: فأوتر بركعة " 1/ 103 .

(٧٤٨)البخاري (473) ، مسلم (147)(749) ، واللفظ للبخاري .

(٧٤٩)الهداية :" لما روت عائشة رضي الله عنها : أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث " 1/ 111 .

(٧٥٠)المستدرك 1/ 446 (1139) ، ووافقه الذهبي .

(٧٥١)الهداية :" وحكى الحسن رحمه الله إجماع المسلمين على الثلاث " 1/ 111 .

(٧٥٢)المصنف لابن ابي شيبة 3/ 172 .

[246ـ](٧٥٣) وعن محمد بن كعب القرظي : " **نهى ﷺ عن البتراء**"؛ قال النووي: "ضعيف مرسل " (٧٥٤) .

ولأبي عمر بن عبد البر عن الخدري: " نهى ﷺ عن الْبُتَيْرَاءِ أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها " ؛ في سنده ضعف (٧٥٥) .

[247ـ] وللنسائي عن أبي بن كعب: " **كان ﷺ يوتر بثلاث** "،وفيه:" **ولا يقنت قبل الركوع**" (٧٥٦).

وروى البيهقي القنوت قبل الركوع ، عن ابن مسعود وابن عباس (٧٥٧) .

---

(٧٥٣)الخلاصة :" لقول أُبيّ بن كعب: كان رسول الله عليه السلام يوتر بثلاث لا يسلم حتى ينصرف، وقد روى أنّه عليه السلام نهى عن البتيراء: وهو أن يوتر بركعة " 1/ 102 .

(٧٥٤)خلاصة الأحكام 1/ 557 (1888) .

(٧٥٥) التمهيد 13/ 254 ، وقال ابن عبد البر ـ عن رجل في سنده ـ : " عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمان ، قال العقيلي : الغالب على حديثه الوهم " .

(٧٥٦)سنن النسائي 3/ 235 (1699) ، وحكم الألباني : صحيح .

(٧٥٧) 1ـ حديث ابن مسعود (حسن الإسناد):

قال البيهقي :" أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: " بت مع النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع، ثم بعثت أمي أم معبد فقلت: بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره فأنبئيني، فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع ". ورواه سفيان الثوري عن أبان بن أبي عياش، ومدار الحديث عليه، وأبان متروك " السنن الكبرى 3/ 59 (4865).

قال ابن التركماني : " قد تابعه على ذلك الاعمش ؛ قال البيهقي في الخلافيات : انا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من اصل كتابه ثنا احمد بن الخليل البغدادي ثنا أبو النضر ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله : ان النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة .

ثم قال ـ القائل البيهقي ـ هذا غلط والمشهور ، رواية الجماعة عن الثوري عن ابان . =

= قلت ـ القائل ابن التركماني ـ : الحسن بن يعقوب عدل في نفس الاسناد ، وبقية رجاله ثقات ، فيحمل على ان الثوري رواه عن الاعمش وابان كلاهما عن ابراهيم ، وهذا اولى مما فعله البيهقي من التغليط " الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي 3/ 59 .

ولابن ماجه عن ابن سيرين ، سألت انس بن مالك عن القنوت فقال: " قنت ﷺ بعد(٧٥٨) الركوع " (٧٥٩) .

[248ـ] (٧٦٠) " **وقنوته ﷺ في الفجر بعد الركوع** "؛ رواه مسلم (٧٦١) .

[249ـ] عن أبي هريرة : " **ثم نسخ القنوت في الفجر** "٧٦٢.

2ـ حديث ابن عباس :

قال البيهقي : "وروى عطاء بن مسلم، عن العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس قال: " أوتر النبي ﷺ بثلاث قنت فيها قبل الركوع . =

= أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا عبد الرحمن بن يونس الرقي، ثنا عطاء بن مسلم الحلبي، فذكره. وهذا ينفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف " السنن الكبرى 3/ 59 (4866) .

قال المصنف : " حكى صاحب الكمال(تهذيب الكمال 20/ 105) عن ابن معين انه ثقة ، وفي الكامل لابن عدي(الكامل في ضعفاء الرجال 7/ 80) ثنا محمد بن يوسف الفربرى ثنا علي بن حزم سمعت الفضل بن موسى ووكيعا يقولان عطاء بن مسلم ثقة .

والفربري راوي صحيح البخاري مشهور ، وابن حزم ثقة روى عنه مسلم وغيره .

فهؤلاء ثلاثة أكابر وثقوه فاقل أحواله ان تكون روايته شاهدة لما تقدم من حديث ... وابن مسعود " الجوهر النقي في هامش السنن الكبرى للبيهقي 3/ 59 (بتصرف يسير) .

(٧٥٨) وفي (ب) : (قبل)؛ والذي في (أ) موافق للسنن .

(٧٥٩) سنن ابن ماجه 1/ 374 (1184) ؛ وحكم الالباني : " صحيح " .

(٧٦٠) الهداية : " ولا يقنت في صلاة غيره ،خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في الفجر " 1/ 112 ، الخلاصة : " وقال الشافعيّ: يقنت في الفجر، ولنا قول ابن عمر: ما قنت رسول الله ﷺ في الفجر إلا شهراً ثم ترك، وما رواه الشافعيّ صار منسوخاً به " 1/ 105 .

(٧٦١) مسلم (298) (677) عن انس بن مالك .

(٧٦٢) صحيح البخاري (4560): (عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال: " إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف " يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلانا وفلانا، لأحياء من العرب» حتى أنزل الله: {ليس لك من الأمر شيء} [آل عمران: 128] الآية).

[250ـ] (٧٦٣) روى البيهقي عن ابن عمر :" **انه بدعة ما فعله ﷺ غير مرة واحدة ثم تركه "** (٧٦٤).

ورواه الطحاوي عن انس وابن مسعود وغيرهما (٧٦٥) .

قال الزيلعي: (واستدل بعضهم على نسخ القنوت في الفجر، بحديث أخرجه البخاري. ومسلم عن أبي سلمة. وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح، قال: اللهم أنج الوليد بن الوليد. وسلمة بن هشام، وفي آخره: ثم بلغنا أنه ترك ذلك 4، لما نزلت {ليس لك من الأمر شيء}. نصب الراية (2/ 127).

(٧٦٣)الخلاصة :" ولنا قول ابن عمر: ما قنت رسول الله ﷺ في الفجر إلا شهراً ثم ترك " 1/ 105 .

(٧٦٤) السنن الكبرى 2/ 302 (3158) ؛ قال البيهقي :" أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا بشر بن حرب قال: سمعت ابن عمر يقول: أرأيت قيامهم عند فراغ القارئ من السورة، هذا القنوت؟ إنها لبدعة، ما فعله رسول الله ﷺ ، إلا شهرا ثم تركه .

بشر بن حرب الندبي ضعيف، وإن صحت روايته عن ابن عمر، ففيها دلالة على أنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع دواما " السنن الكبرى 2/ 302 .

قال المصنف : " حكى البيهقي في الخلافيات عن الحاكم انه قال : الصحيح عن ابن عمر ما رواه أبو الشعثاء وابو الاسود وابو مجلز انه كان لا يرى القنوت ، وقال : ما احفظه عن احد من اصحابنا ؛ قال: وهذه سنة خفيت على ابن عمر انتهى كلامه . =

= ونسيانهم أو غفلتهم في غاية البعد، بل لم يغفل ابن عمر عن ذلك ؛ فقد روى عن النبي ﷺ : انه قنت فما ذكره البيهقي فيما تقدم في باب القنوت بعد الركوع(السنن الكبرى 2/ 292 وما بعدها) فترك ابن عمر وغيره ذلك دليل على انه ﷺ ما داوم عليه وانه كان ثم نسخ .

والذي رآه ابن عمر ورواه من القنوت انما كان بعد الركوع كما تقدم .

وبشر الندبي قال فيه ابن عدي : لا اعرف في رواياته حديثا منكر وهو عندي لا بأس به (الكامل في ضعفاء الرجال 2/ 160) ، وفي سوالات ابى جعفر محمد بن عثمان بن ابى شيبة لعلى ابن المديني : سألت عليا عن بشر بن حرب فقال كان ثقة عندنا (سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني ص / 46) فان صحت روايته عن ابن عمر فقوله : ما فعله الا شهرا ثم تركه ؛ معناه : ترك القنوت بعد الركوع ، لانه هو الذى رآه ابن عمر يفعله وكذا صرح انس فيما تقدم : ان قنوت النبي ﷺ شهرا انما كان بعد الركوع اخرجه الشيخان (البخاري (3170) ،مسلم(300)(677)) " الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي 2/ 302ـ 303 .

[251ـ] (٧٦٦) قول الحسن : " **علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر** "؛ رواه أبو داود بسند صحيح ، وحسنه الترمذي (٧٦٧) .

[...ـ] حديث : " **ترفع الأيدي في سبع مواطن** " ؛ تقدم في باب صفة الصلاة (٧٦٨) .

[252ـ](٧٦٩) حديث الحسن : " **أن عمر جمع الناس على أبي فكان يصلي بهم عشرين ركعة و لا يقنت ألا في النصف الباقي** " ، رواه أبو داود ،وضعفه النووي (٧٧٠) .

[253ـ] (٧٧١) حديث أم حبيبة : **في التطوع ثنتي عشر ركعة** ؛ رواه مسلم (٧٧٢) .

---

(٧٦٥)شرح معاني الآثار :

1ـ حديث انس بن مالك 1/ 245 (1460)و(1461)و(1462)و(1463) .

2ـ حديث عبد الله بن مسعود 1/ 245 (1465)و(1466) .

3ـ غيرهما مثل ابن عمر رضي الله عنهما 1/ 246 (1467) وما بعده .

(٧٦٦) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام للحسن بن علي رضي الله عنهما حين علمه دعاء القنوت " اجعل هذا في وترك " 1/ 111 ، الخلاصة :" لأنّه عليه السلام علّم الحسن دعاء القنوت وقال: اجعله في وترك " 1/ 103.

(٧٦٧) سنن ابي داود 2/ 63 (1425) ، الجامع الكبير 1/ 587 (464) ؛ والكلمات هن : " اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت ".

(٧٦٨) مر برقم (163) .

(٧٦٩) الخلاصة : " وقال الشافعي: يقنت في النصف الآخر من رمضان؛ لأنّ عمر جمع الناس على أبيّ بن كعب فكان يصلّي بهم عشرين ركعة ؛ ولا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان " 1/ 104 .

(٧٧٠) سنن ابي داود 2/ 65 (1429) ، وهو حديث ضعيف ينظر: المجموع 4/ 18 .

(٧٧١) الهداية:" قوله عليه الصلاة والسلام " من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة " 1/ 112 ، الخلاصة:" لحديث أم حبيبة قالت قال رسول الله ﷺ من صلى اثني عشر ركعة في يوم وليلة بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة ركعتان بعد طلوع الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء " 1/ 128 ـ 129 .

(٧٧٢) مسلم (101)(728).

وللترمذي وحسنه : " أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الفجر " .

وللنسائي :" وركعتين قبل الظهر" بدل :"وركعتين بعد العشاء" .

ولأبي داود ، من حديث ابن عمر:" رحم الله امرأ صلىٰ قبل العصر أربعا "، وحسنه الترمذي (٧٧٣) .

[254ـ] (٧٧٤) وفي سنن سعيد بن منصور من حديث البراء بن عازب : **" من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ، ومن صلاهما بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر "** ؛ ورواه البيهقي من قول عائشة (٧٧٥) .

وللدار قطني عن سبيع، أو تبيع عن كعب قال:" من توضأ فأحسن الوضوء، وصلىٰ العشاء الآخرة ،وصلىٰ بعدها أربع ركعات ،فأتم ركوعهن وسجودهن ،ويعلم ما يقترئ بهن [14ـ أ] كن له بمنزلة ليلة القدر" (٧٧٦) .

وعن أبي أيوب يرفعه:" أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب السماء " ؛ رواه أبو داود ،وابن ماجه ، وطوله الترمذي في الشمائل (٧٧٧) .

---

(٧٧٣) الجامع الكبير 1/ 538 (415) ، سنن النسائي 3 / 262 (1801) ، سنن ابي داود 2/ 23 (1271) ، الجامع الكبير 1/ 556 .

(٧٧٤) الخلاصة :" وروي من صلىٰ بعد العشاء الاخرة أربعاً كان له كمثلهن من ليلة القدر " 1/ 129 .

(٧٧٥) السنن الكبرىٰ 2/ 663 (4160) .

(٧٧٦) سنن الدارقطني 4/ 262 (3434) .

(٧٧٧) سنن ابي داود 2/ 23 (1270) ، سنن ابن ماجه 1/ 365 (1157) ، الشمائل المحمدية ص / 241 (294)و(295) .

قال أبو داود :" حدثنا ابن المثنىٰ، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت عبيدة، يحدث عن إبراهيم، عن ابن منجاب، عن قرثع، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ ... " فذكره ؛ ثم قال : " عبيدة ضعيف".

وحكم الألباني : حسن .

[255ـ] (٧٧٨) وللبخاري عن عائشة :" **كان ﷺ لايدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة** " (٧٧٩) .

[256ـ](٧٨٠) واخرجا من حديث ابن عمر:" **صلاة الليل مثنى مثنى** " ؛ ولأبي داود بسند صحيح :" **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** " ؛ ولابن ابي شيبة عن أبي سلمة : "**كان ﷺ يسلم في كل ركعتين من صلاة الليل** " (٧٨١).

[257ـ] (٧٨٢) حديث عائشة :" **كان ﷺ يصلي بالليل أربعا ، لا تسأل عن حسنهن** " صحيح أخرجاه (٧٨٣) .

[258ـ] حديث عائشة :" **كان ﷺ يصلي بعد العشاء أربعا** " (٧٨٤) ؛ لم أره (٧٨٥) .

وللبيهقي من قولها:" من صلى أربعا بعد العشاء، كان كمثلهن محي ليلة القدر"(٧٨٦).

[259ـ] (٧٨٧) ولمسلم عنها :"**كان ﷺ يصلي الضحى أربعا** " (٧٨٨) .

---

(٧٧٨) الهداية :" والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا كذا قاله رسول الله ﷺ " 1/ 113 ، الخلاصة :" لأن النبي ﷺ واظب على الأربع قبل الظهر " 1/ 130 .

(٧٧٩) البخاري (1182) .

(٧٨٠) الخلاصة :" لقوله عليه السلام :صلاة الليل مثنى مثنى " 1/ 131 .

(٧٨١) البخاري (993) ، مسلم (157)(749) ، سنن أبي داود 2/ 29 (1295) ، مصنف ابن أبي شيبة 2/ 74 (6627) .

(٧٨٢) الخلاصة :" لأن عائشة روت أنه ﷺ كان يصلي بالليل ركعتين وأربعاً وستاً وثمانياً بتحريمة " 1/ 130 .

(٧٨٣) البخاري (1147) ، مسلم (125)(738) .

(٧٨٤) الهداية:" أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد العشاء أربعا أربعا روته عائشة رضي الله عنها " 1/ 113.

(٧٨٥) قال الزيلعي : " قال شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره: هذا الحديث لم أجده، وهذا من أعجب العجاب، فقد رواه أبو داود في "سننه" (سنن ابي داود 2/ 42 (1346)) من حديث زرارة بن أوفى عن عائشة : أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل، فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه ... الحديث بطوله ؛ وفي آخره: حتى قبض على ذلك " نصب الراية 2/ 140 .

(٧٨٦) السنن الكبرى 2/ 477 .

باب القراءة ، وقيام رمضان ، وإدراك الفريضة، وقضاء الفوائت

[260ـ] حديث :"**لا صلاة إلا بقراءة** "[٧٨٩]؛ لمسلم من حديث أبي هريرة [٧٩٠].

[261ـ] حديث:" **أمَّ جبريل النبيَّ ﷺ**[٧٩١] **فقرأ في الأولين...** "الحديث [٧٩٢]؛ لم أره .

ولابن أبي شيبة في المصنف : عن علي وعبد الله قالا : " اقرأ في الأولين وسبح في الأخريين " [٧٩٣].

[262ـ] حديث :" **لا يُصلى بَعْدَ صلاة مثلُها** "[٧٩٤]؛ لم أره مرفوعا للنبي ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن ابن عمر موقوفا ، من ثلاثة طرق .

ورواه أيضا من قول ابن مسعود نحوه من ثلاثة طرق .

وعن إبراهيم : كانوا يكرهون أن يصلوا بعد المكتوبة مثلها .

---

(٧٨٧) الهداية :" كان عليه الصلاة والسلام يواظب على الأربع في الضحى " 1/ 113 .

(٧٨٨) مسلم (79)(719) ، وتمامه :" ويزيد ما شاء الله " .

(٧٨٩)الهداية :" عليه الصلاة والسلام " لا صلاة إلا بقراءة " 1/ 114.

(٧٩٠)مسلم (42)(396) .

(٧٩١) الذي في (أ) : (أمَّ جبريل عليه السلام) ؛ والصحيح ما أثبته من (ب) .

(٧٩٢)الخلاصة :" لما روي أن جبريل عليه السلام أم النبي عليه السلام فقرأ في الأوليين فاتحة الكتاب وسورة ، وسبح في الأخريين " 1/ 131 .

(٧٩٣)المصنف لابن أبي شيبة 1/ 380 (146) .

(٧٩٤) الهداية :" قوله عليه الصلاة والسلام : لا يصلى بعد صلاة مثلها " 1/ 116 .

وعن ابن [٧٩٥]المسيب بن رافع[٧٩٦] مثله [٧٩٧] .

[263ـ] [٧٩٨] وللبخاري من حديث عمران بن حصين : " **من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد** " [٧٩٩] ؛ وقالوا : هذا في النفل .

[264ـ] [٨٠٠] ولمسلم عن ابن عمر:" رأيته ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومئ برأسه إيماء " [٨٠١] .

ولهما عنه :" كان يسبح على ظهر راحلته يومئ برأسه " [٨٠٢] .

---

(٧٩٥) سقط (ابن) من (أ) .

(٧٩٦) هو : العلاء بن المُسَيَّب بن رافع الأسدي الكاهلي ، قال البخاري، عَن علي بْن المديني: له نحو أربعين حديثا.وَعَن يَحْيَى بْن مَعِين: ثقة، مأمون ، وَقَال أَبُو حاتم : صالح الحديث ؛ روى له الجماعة سوى الترمذي . ينظر : تهذيب الكمال 22/ 542ـ543 .

(٧٩٧)المصنف لابن ابي شيبة :

1ـمن قول عمر 2/ 21 (5997) ، و2/ 22 (5997) ، و (6003) .

2ـمن قول ابن مسعود 2/ 22 (5999) ، و(6000) ، و(6001) .

3ـ وقول إبراهيم 2/ 22(6002) .

(٧٩٨)الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم " 1/ 116 .

(٧٩٩)البخاري (1115) .

(٨٠٠)الهداية :" لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومئ إيماء " 1/ 117 ، الخلاصة : " لقول ابن عمر رضي الله عنه رأيت النبي ﷺ كان يصلي على حماره وهو متوجه إلى خيبر" 1/ 133 .

(٨٠١)مسلم (35)(700) .

(٨٠٢)البخاري (1105) ، مسلم (39)(700)، رواية مسلم من دون كلمة :" ظهر" .

قال الحافظ الزيلعي : " وشيخنا علاء الدين ذكر فيه: يوميء برأسه، وعزاه للصحيحين، ولم أجد لفظ الإيماء إلا عند البخاري " نصب الراية 2/ 148 .

[265ـ] (٨٠٣) ولهما واللفظ لمسلم ، من حديث عائشة : **" ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ،أو الرابعة ،فلم [14ـب] يخرج اليهم ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج اليكم ، الا اني خشيت ان تفرض عليكم ؛ وذلك في رمضان "** (٨٠٤) .

[...ـ] (٨٠٥) " وجمع عمر الناس على أُبيّ " ؛ مرَّ في باب الوتر (٨٠٦).

[266ـ] (٨٠٧) وروى الطحاوي : التخلف عن قيام رمضان ؛ عن ابن عمر وعروة وغيرهما (٨٠٨) .

---

(٨٠٣)الهداية :" والنبي عليه الصلاة والسلام بين العذر في تركه المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا " 1/ 117، الخلاصة :" ... هكذا فعل النبي ﷺ ليلتين ثم تركه خشية الوجوب " 1/ 177 .

(٨٠٤)البخاري (1129) ، مسلم (177)(761) ؛ لكن رواية مسلم فيها (قال) ، والبخاري من دونها هكذا: (وذلك في رمضان) .

(٨٠٥)الخلاصة :" جمع عمر ﷺ الناس على أبي بن كعب ﷺ فكان يصلي بهم " 1/ 177 .

(٨٠٦) مر برقم (250) .

(٨٠٧)الهداية :" فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ؛ لأن أفراد الصحابة ﷺ روي عنهم التخلف " 1/ 118 .

(٨٠٨)شرح معاني الآثار 1/ 207 ، نصب الراية 2/ 152 .

[٢٦٧-] [٨٠٩] ولأبي داود في المراسيل :عن ابن المسيب قال ﷺ :**"لايخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق ، الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع "**؛ ولابن ماجه من حديث عثمان نحوه [٨١٠] .

[٢٦٨-] [٨١١]ولهما من حديث ابن عمر: **"اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ".**

ولهما عن زيد بن ثابت نحوه ، ولمسلم عن جابر نحوه [٨١٢].

---

(٨٠٩)الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام :لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق ،أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع "1/ 119 .

(٨١٠)المراسيل ص / 84 ؛ سنن ابن ماجه 1/ 242 (734) ، وفي تعليق محمد فؤاد عبد الباقي :" في الزوائد إسناده ضعيف ؛ فيه ابن أبي فروة، واسمه إسحاق بن عبد الله ضعفوه ، وكذلك عبد الجبار بن عمر " ، وحكم الألباني : صحيح .

وتصحيح الألباني لهذا الحديث بسبب الشواهد، أما في نفسه فسنده ضعيف.

(٨١١)الهداية :" والأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل هو المروي عن النبي عليه الصلاة والسلام " 1/ 119 .

(٨١٢)حديث ابن عمر : البخاري (432)و(1187) ، مسلم (208)(777) .

وحديث زيد بن ثابت : البخاري (731) (6113)(7290)، مسلم (213)(781) ؛ والحديث بلفظ البخاري :" ن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة- قال حسبت أنه قال - من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال : قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " .

حديث جابر : مسلم (210)(778) ؛ ونصه :" عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا» .

[...ـ] [٨١٣] وحديث ليلة التعريس ؛ مر في الأذان[٨١٤] .

[269ـ] [٨١٥] ولأبي داود وسكت عنه ، من حديث أبي هريرة : **" لا تدعوا ركعتي[٨١٦] الفجر وان طردتكم الخيل "** [٨١٧] .

[...ـ] [٨١٨] والترغيب في الأربع قبل الظهر ؛ مر في باب النوافل[٨١٩].

[270ـ] [٨٢٠] حديث ابن عمر : **"من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الإمام"** [٨٢١]؛

رواه البيهقي وقال : " الصحيح من قول ابن عمر " [٨٢٢] .

---

(٨١٣) الهداية :" لأنه عليه الصلاة والسلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس " 1/ 120 .

(٨١٤) مر برقم (109) .

(٨١٥) الهداية :" قال عليه الصلاة والسلام في سنة الفجر: صلوها ولو طردتكم الخيل " 1/ 120 .

(٨١٦) في (أ) : (ركعتا) ، وهو لحن .

(٨١٧) سنن أبي داود 2/ 20 (1258) ، وهو ضعيف، وفي تحقيق مسند احمد : " إسناده ضعيف لجهالة ابن سيلان، وهو عبد ربه، وقيل جابر " 15/ 144 .

وحكم الألباني : ضعيف .

(٨١٨) الهداية :" وقال في الأخرىٰ " من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي ؛ وقيل : هذا في الجميع لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها عند أداء المكتوبات بجماعة ولا سنة دون المواظبة " 1/ 120 .

(٨١٩) مر برقم (253) .

(٨٢٠) سبق الإشارة إليه بعد حديث 98 .

(٨٢١) الهداية :" قوله عليه الصلاة والسلام " من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلىٰ مع الإمام " 1/ 121 ، الخلاصة :" حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال من نام عن صلاته أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام " 1/ 123 . سبق الإشارة إليه بعد حديث 98 .

(٨٢٢) السنن الكبرىٰ 2/ 313 (3193) ؛ وقال البيهقي : " تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعا، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفا وهذا رواه غير أبي إبراهيم، عن سعيد " .

وكذا رواه مالك ؛ وقال عبد الحق[٨٢٣] : رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، ووافقه ابن معين والنسائي وقال : ابن حبان ثقة مأمون واخرج له مسلم .

ولهما من حديث انس : " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها الا ذلك " [٨٢٤] .

ورد المصنف بقوله : " الترجماني اخرج له الحاكم في المستدرك وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه وعن يحيى بن معين ليس به بأس وكذا قال أبو داود والنسائي ذكر ذلك المزي في كتابه ومشهور عن ابن معين انه إذا قال عن شخص ليس به بأس كان توثيقا منه له ففي رواية الترجماني زيادة الرفع وهي زيادة ثقة فوجب قبولها على مذاهب اهل الفقه والاصول ثم على تقدير تسليم انه قول ابن عمر فقد قال الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء لا يعلم عن احد من الصحابة خلافه وكذا ذكر صاحب التمهيد وذكر في لاستذكار قول ابن عمر ثم قال اوجب الترتيب أبو حنيفة واصحابه والثوري ومالك والليث واوجبه ابن حنبل في ثلاث سنين وقال اخذ بقول ابن المسيب في من ذكر صلاة في وقت صلاة كمن ذكر العشاء آخر وقت صلاة الفجر قال يصلي الفجر ولا يضيع صلاتين * قال الا ثرم قيل لاحمد بعض الناس يقول إذا ذكرت صلاة وانت في اخرى لا تقطعها وإذا فرغت قضيت تلك ولا اعادة عليك فانكره وقال ما اعلم احدا قاله واعرف من قال اقطع وانا خلف الامام واصلي التي ذكرت لقوله عليه السلام فليصلها إذا ذكرها قال هذا شنيع ان يقطع وهو وراء الامام ولكنه يتمادى معه ثم يصلي التي ذكر ولا يعيد هذه وذكر أبو عمر انه نقض اصله المذكور اولا ثم ذكران الزهري يفتي بقول ابن عمر وهو الذي يروى قوله عليه السلام فليصلها إذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكرى وبهذا الحديث يحتج من قدم الفائتة على الوقتية وان خرج الوقت قالوا جعل ذكرها وقتاها فكأنهما صلاتان اجتمعتا في وقت فليبدأ بالاولى " الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي 2/ 313 .

(٨٢٣) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص / 85 (216) ؛ ولم اجد عبارة عبد الحق في كتابه " الأحكام الشرعية الكبرى لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي(510هـ – 581هـ) بتحقيق : أبي عبد الله حسين بن عكاشة مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة الأولى ، 1422هـ – 2001م " . =

= قال الزركلي :" (الأحكام الشرعية) ثلاثة كتب، كبرى وصغرى ووسطى " 3/ 281.

(٨٢٤) البخاري (597) ، مسلم (314)(684) .

[271ـ] [825] وعن أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود :" **شغل المشركون رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ، فأمر بلالاً** [826] **فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء** " ؛

قال الترمذي :" ليس بإسناده بأس ، الا ان ابا عبيدة لم يدرك اباه " [827] .

[...ـ] [828] وحديث : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " ؛ في حديث مالك بن الحويرث [829].

[...ـ] [830] حديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان "؛ تقدم في باب الحدث في الصلاة [831] .

---

(٨٢٥) الهداية : " " لأن النبي عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا " 1/ 121، الخلاصة:" لما روى ابن مسعود أنّ النبي ﷺ فاتته يوم الخندق أربع صلوات حتى ذهب ما شاء الله من الليل، فأمرَ بلالاً فأذّن فأقام، فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلّى العصر، ثمّ أمره فأقام فصلّى المغرب، ثمّ أمره فأقام فصلى العشاء " 1/ 73

(٨٢٦) في (أ) : (بلال) ، وهو لحن .

(٨٢٧) الجامع الكبير 1/ 337 (179) ؛ ونص قول الترمذي : " حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله " .

قال الزيلعي : " ووهم شيخنا علاء الدين، مقلدا لغيره، فينقل كلام الترمذي، إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه، والترمذي لم يقل ذلك في جميع كتابه، وإنما قال: لم يسمع منه " 2/ 165 .

وحكم الألباني : ضعيف !!

(٨٢٨) الهداية:" قال : صلوا كما رأيتموني أصلي " 1/ 122.

(٨٢٩) مر تخريجه في موضعين برقم (156) ورقم (192) .

(٨٣٠) الخلاصة:" لقوله ﷺ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " 1/ 124 .

(٨٣١) مر برقم (211) .

باب [السجود في][٨٣٢] السهو

[272ـ] [٨٣٣] "**السجود قبل السلام** "؛ أخرجاه عن ابن بُحَيْنَةَ [٨٣٤] .

[273ـ] [٨٣٥]ولأبي داود من حديث ثوبان: " **لكل سهو سجدتان بعدما يسلم** " ولأبي داود من حديث عبد الله بن جعفر: "**من شك في صلاته** [15ـأ] **فليسجد سجدتين بعدما يسلم** "؛ وقال البيهقي : إسناد لا بأس به [٨٣٦] .

[274ـ] [٨٣٧]حديث:"**إذا أراد أن يسلم سجد سجدتين** "؛ لم أره بهذا اللفظ ،ومعناه مذكور في الصحيحين من حديث ابن بحينة [٨٣٨] .

وأخرجه الحاكم ولفظه:" حتى فرغ من صلاته ولم يبق إلا السلام سجد سجدتين " [٨٣٩].

---

(٨٣٢) من (ب) ، ليكون اقرب إلى :" باب سجود السهو " ، في الهداية 1/ 123 ، والخلاصة 1/ 133 .

(٨٣٣)الهداية:" وعند الشافعي رحمه الله يسجد قبل السلام ؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام سجد للسهو قبل السلام " 1/ 123 .

(٨٣٤)البخاري (829)، مسلم (87)(570) .

(٨٣٥) الهداية :" ولنا قوله عليه الصلاة والسلام :لكل سهو سجدتان بعد السلام "1/ 123 ، الخلاصة :" ولنا قوله ﷺ :لكل سهو سجدتان بعد السلام ؛ رواه ثوبان " 1/ 134 .

(٨٣٦)سنن أبي داود :

1ـ حديث ثوبان 1/ 272 (1038) ، وحكم الألباني : حسن .

2ـ حديث عبد الله بن جعفر 1/ 271 (1033) ، السنن الكبرى 2/ 475 (3821) وحكم الألباني : ضعيف .

(٨٣٧) الخلاصة :" وما رواه الشافعي أنه ﷺ قال : إذا أراد أن يسلم يسجد سجدتين ؛ محمول على السلام الثاني " 1/ 136 .

(٨٣٨) سبق تخريجه بحديث رقم (270) ، ولفظ مسلم :" عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الأزدي: «أن رسول الله ﷺ قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته، فمضى في صلاته، فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم، ثم سلم» (87)(570) .

(٨٣٩) المستدرك 1/ 468 (1204) ، وقال الحاكم :" على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " .

[275ـ] (٨٤٠)حديث : " **قام إلى الخامسة فسبح به فرجع وسجد للسهو** "؛ لم أره ، ولكن اخرجا عن ابن مسعود:" **صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسا، فقيل: أزيد في الصلاة ؟ فقال :وما ذاك ، قالوا: صليت خمساً ؛ فسجد سجدتين بعدما سلم**" (٨٤١) .

[...ـ] (٨٤٢) والنهي عن البتيراء ؛ في باب الوتر(٨٤٣) .

[276ـ] (٨٤٤)وعن المغيرة:" **انه نهض في الركعتين ،فسبح به القوم ،وسبح بهم فلما صلى بقية صلاته سلم ، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ، ثم حدثهم انه ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل** "؛ حسنه الترمذي وصححه .

وبمعناه أخرجه الحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص ،وقال: " صحيح على شرط الشيخين"(٨٤٥).

ولأبي داود في حديث المغيرة : " اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما، فليجلس ،واذا استتم قائما فلا يجلس " (٨٤٦) .

---

(٨٤٠)الخلاصة :" لأن النبي ﷺ قام إلى الخامسة فسبح به فرجع وسجد للسهو " 1/ 136 .

(٨٤١) البخاري (404) ، مسلم (91)(572) .

(٨٤٢) الهداية :" لنهيه عليه الصلاة والسلام عن البتيراء " 1/ 125، الخلاصة :" لأن البتيراء منهي عنها قال ابن مسعود: ما أجزت ركعة قط " 1/ 138 .

(٨٤٣) مر برقم (244) .

(٨٤٤) الخلاصة:" لأنه ﷺ قام إلى الثالثة فسبح به فلم يعد وسجد سجدتين للسهو " 1/ 136 .

(٨٤٥)الجامع الكبير 1/ 471 (364) ، المستدرك 1/ 469 (1205) .

(٨٤٦)سنن ابي داود 1/ 272 (1036) ؛ ونصه :" حدثنا الحسن بن عمرو، عن عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن جابر يعني الجعفي، قال: حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، فإن استوى قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو»، قال أبو داود: «وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث» .

وحكم الألباني : صحيح .

[277ـ] حديث :" **دع ما يريبك الى ما لايريبك** "[٨٤٧]؛ صححه الترمذي عن الحسن بن علي .

ولابن أبي شيبة في مصنفه ،عن ابن عمر قال:" أما أنا فإذا لم أدرِ كم صليت فاني أعيد " [٨٤٨] .

[278ـ] حديث: " **إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين** "[٨٤٩] ؛ أخرجاه عن ابن مسعود [٨٥٠].

---

(٨٤٧)الخلاصة:" لقوله ﷺ : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " 1/ 139 .

(٨٤٨)الجامع الكبير 4/ 249 (2518) ، المصنف لابن ابي شيبة 1/ 385 (4421) .

(٨٤٩)الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام : من شك في صلاته فليتحر الصواب " 1/ 126 ، الخلاصة :" لقوله ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليتحرى أقرب ذلك إلى الصواب وليبن عليه ويسجد سجدتي السهو " 1/ 140 .

(٨٥٠)البخاري (401)و(6671) ، مسلم (89)(572) .

[279ـ] (٨٥١) حديث: " **البناء على الأقل** " ؛ حسنه الترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن عوف (٨٥٢) .

[280ـ] (٨٥٣) **والبناء على اليقين** ؛ رواه مسلم عن الخدري (٨٥٤) .

---

(٨٥١)الهداية:" لقوله عليه الصلاة والسلام : من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا بنى على الأقل " 1/ 126 .

(٨٥٢)الجامع الكبير 1/ 513 (398) .

(٨٥٣)الخلاصة :" لقوله ﷺ من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليلغ الشك وليبن على اليقين " 1/ 140 .

(٨٥٤) مسلم (88)(571)، ونصه :" عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان» .

باب [صلاة][٨٥٥] المريض

[281ـ] حديث عمران بن حصين :" **صلِّ قائماً** "[٨٥٦] ؛ رواه البخاري وأبو داود[٨٥٧] .

[282ـ] حديث :" **صلى على الأرض** "[٨٥٨] ؛ رواه البيهقي والبزار عن جابر[٨٥٩] .

[283ـ] [٨٦٠] وللبيهقي عن نافع عن ابن عمر قال: " **يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة** "[٨٦١] ؛ ولم أره مرفوعا .

[284ـ] [٨٦٢] والإغماء على عمار وابن عمر، رواه الدار قطني[٨٦٣] .

---

(٨٥٥) من (ب) ، موافقة للهداية 1/ 127 ، والخلاصة 1/ 141 .

(٨٥٦)الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين ﷺ :صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء "1/ 127 ، الخلاصة : " لقوله ﷺ لعمران بن الحصين : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فصل على جنبك "1/ 141 .

(٨٥٧)البخاري (1117) ، سنن أبي داود 1/ 55 (952) .

(٨٥٨) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام : إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد ، وإلا فأوم برأسك " 1/ 127، الخلاصة :" لأن النبي ﷺ رأى مريضاً يفعل ذلك ، فقال : إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأوم برأسك "1/ 142 .

(٨٥٩)السنن الكبرى 2/ 434 (3669) .

(٨٦٠)الخلاصة :" لقول ابن عمر يصلى المريض مستلقياً على قفاه "1/ 142 .

(٨٦١)السنن الكبرى 2/ 436(3679) .

(٨٦٢)الهداية :" وعندهما من حيث الساعات هو المأثور عن علي وابن عمر ﷺ " 1/ 129، الخلاصة :" لأن عمار بن ياسر أغمي عليه ثلاثة أيام فلم يقضها " 1/ 145 .

(٨٦٣) سنن الدارقطني :

1ـ حديث عمار 2/ 452 (1859) .

2ـ حديث ابن عمر 2/ 453 (1861) و (1862) .

باب [سجود](٨٦٤) التلاوة

[285ـ] (٨٦٥)ابن عباس :**" لم يسجد ﷺ في شئ من المفصل، بعدما تحول إلى المدينة** "؛ البيهقي (٨٦٦) .

[286ـ] (٨٦٧)وللبخاري عن ابن عباس : **"سجد ﷺ بالنجم،وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس"** (٨٦٨).

[287ـ] (٨٦٩) ولمسلم عن أبي هريرة : **" سجدنا معه ﷺ في إذا السماء انشقت و (٨٧٠)اقرأ باسم ربك "**(٨٧١) .

---

(٨٦٤) من (ب) ، وهو اوفق بالهداية 1/ 129 ، والخلاصة 1/ 146 .

(٨٦٥)الخلاصة :" وقال مالك والشافعي قديماً لا سجود في المفصل ،لقول ابن عباس وزيد : لا سجود في المفصل " 1/ 146 .

(٨٦٦)السنن الكبرى 2/ 443 (3701) .

(٨٦٧)الخلاصة :" ولنا ما روي أنه عليه السلام قرأ والنجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل "1/ 148 .

(٨٦٨)البخاري (1071) و (4862) .

(٨٦٩) الخلاصة :" وروى أبو هريرة أنه ﷺ سجد في والنجم وفي إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ".

(٨٧٠) في (ب) هنا : (في) ، وما في (أ) نص الحديث في مسلم .

(٨٧١)مسلم (108)(578) .

[288ـ] (٨٧٢) وحكى ابن المنذر وغيره، عن ابن عباس : **أن السجود في حم السجدة عند قوله : لايسأمون** (٨٧٣) .

[289ـ] (٨٧٤)وعن عقبة بن عامر ، قلت : " **يا رسول الله** [15ـ ب] **فضلت الحج بسجدتين ، قال: نعم ،ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما** "؛ قال الترمذي:" ليس إسناده بالقوي " (٨٧٥) .

[290ـ] (٨٧٦)وللنسائي عن ابن عباس : **"سجد ﷺ في ص ، وقال :سجدها داود توبة ،ونسجدها**(٨٧٧) **شكراً"** ؛ وقال البيهقي :" المحفوظ مرسل " (٨٧٨) .

---

(٨٧٢)الهداية : "وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله: {لا يَسْأَمُونَ} [فصلت: 38] في قول عمر رضي الله عنه وهو المأخوذ للاحتياط " 1/ 130 .

(٨٧٣) قال ابن المنذر : " ثبت أن رسول الله ﷺ سجد في: ص، وفي: النجم، وفي: إذا السماء انشقت، و: اقرأ باسم ربك الذي خلق، وروينا عنه: أنه «سجد في سورة الحج سجدتين» . =

= وعن ابن عمر، وابن عباس سجود القرآن، فقالا: الأعراف، والرعد، والنمل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وص، وحم السجدة إحدى عشرة سجدة

فإذا ضممت ما روي عنهما إلى ما روي عن النبي ﷺ صار خمس عشرة سجدة " الإقناع 1/ 134ـ137؛ ولا يوجد ما ذكره في كتاب (الإجماع) أيضا .

(٨٧٤) الخلاصة:" لقوله ﷺ فضلت الحج بسجدتين من لم يسجدهما لم يقرأهما " 1/ 147 .

(٨٧٥)الجامع الكبير 1/ 719 (578) .

(٨٧٦)الخلاصة :" لقوله ﷺ سجدها داود ﷺ توبة ونحن نسجدها شكراً " 1/ 148 .

(٨٧٧) في (ب) : (سجدتها) ، وما ذكر نص حديث النسائي .

(٨٧٨)سنن النسائي 2/ 159 (957) ، السنن الكبرى 2/ 452 (3741) .

وللبخاري عنه :" قال : ص ليس من عزائم السجود ، وقد رأيته ﷺ يسجد فيها" (٨٧٩) .

[291ـ] حديث :" **السجدة على من سمعها** "(٨٨٠)؛ المشهور وقفه على ابن عمر وكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه (٨٨١).

[...ـ] (٨٨٢) "أمر ابن آدم بالسجود"؛ أخرجه مسلم عن أبي هريرة (٨٨٣) .

[292ـ] وقول الإعرابي :" **هل علي غيره**" (٨٨٤) ؛ مر (٨٨٥) ؛ أخرجه مسلم عن طلحة بن عبيد الله (٨٨٦) .

[293ـ] (٨٨٧) وله عن زيد بن ثابت : "**انه قرأ على النبي ﷺ والنجم إذا هوى ،فلم يسجد** " (٨٨٨) .

[294ـ] وقول صاحب الهداية ، في كيفية السجود :" هو المروي عن ابن مسعود " (٨٨٩) ؛ لم أره عنه .

---

(٨٧٩) البخاري (1069)و(3422) .

(٨٨٠)الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام : السجدة على من سمعها وعلى من تلاها " 1/ 130 .

(٨٨١)مصنف ابن ابي شيبة 1/ 368 (4225) .

(٨٨٢)ولم اجد في الهداية والخلاصة الحديث الذي خرجه هنا ، الا انه متعلق بسورة السجدة .

(٨٨٣) مسلم (133)(81) ؛ ونصه : " عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : " إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله – وفي رواية أبي كريب: يا ويلي – أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار " .

(٨٨٤)الخلاصة :" لأن الأعرابي قال هل علي غيرها قال لا " 1/ 148 .

(٨٨٥)مر برقم (147) ؛ والذي هناك من حديث أبي هريرة في المسيء صلاته أيضا .

(٨٨٦)مسلم (8)(11) .

(٨٨٧)الخلاصة :" وزيد بن ثابت قرأ عند النبي ﷺ ولم يسجد " 1/ 149 .

(٨٨٨) مسلم (106)(577).

(٨٨٩)الهداية : " ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ؛ اعتبارا بسجدة الصلاة وهو المروي عن ابن مسعود ﷺ ؛ ولا تشهد عليه ولا سلام ،لأن ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة " 1/ 132 .

ورواه ابن أبي شيبة: عن ابراهيم والحسن وأبي قلابة وابن سيرين وغيرهم[٨٩٠].

ولأبي داود عن ابن عمر: " كان ﷺ يقرأ القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا "؛ قال النووي :" سنده ضعيف " [٨٩١] .

(٨٩٠) مصنف ابن ابي شيبة 1/ 364 (4181) .

(٨٩١) سنن ابي داود 2/ 60 (1413) ، المجموع 4/ 58 .

باب [صلاة][٨٩٢] المسافر

[295ـ] [٨٩٣]عن عائشة قالت : **"أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ،وزيد في صلاة الحضر "**؛ أخرجاه[٨٩٤] .

[296ـ] [٨٩٥]وللنسائي وابن ماجه ، عن عمر قال : **"صلاة الجمعة ركعتان ،وصلاة الفطر ركعتان ،وصلاة الاضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ "** [٨٩٦] .

[297ـ] [٨٩٧]وللبيهقي عن علي بن ربيعة : **" خرجنا مع علي فقصرنا ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت "** [٨٩٨] .

[298ـ][٨٩٩] وللطحاوي عن ابن عباس وابن عمر قالا: **" اذا قدمت بلدة وانت مسافر ،وفي نفسك ان تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة ،وان كنت لاتدري متى تظعن فاقصرها "**

.

(٨٩٢) من (ب) ، لموافقة الهداية 1/ 132 ، والخلاصة 1/ 151 .

(٨٩٣)الخلاصة:" لقول عائشة رضي الله عنها: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر " 1/ 152 .

(٨٩٤)البخاري(3935) ، مسلم (1) (685) .

(٨٩٥)الخلاصة:" وعن عمر ﷺ : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم " 1/ 153 .

(٨٩٦)سنن النسائي 3/ 118 (1440)، سنن ابن ماجه 1/ 339 (1068) ، وحكم الألباني : صحيح .

(٨٩٧)الهداية:" الأثر عن علي ﷺ لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا "1/ 133، الخلاصة : " لقول علي ﷺ إذا جاوزنا هذه الأخصاص قصرنا " 1/ 154 .

(٨٩٨) السنن الكبرى 3/ 209 (5449) .

(٨٩٩) الهداية : "وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر ﷺ والأثر في مثله كالخبر " 1/ 133 .

وللبيهقي ان ابن عمر : " كان اذا اجمع على اقامة خمس عشرة ؟؟؟ ظهره وصلى اربعا ".

وقال الترمذي : " وروي عن ابن عمر قال : من اقام خمسة عشر يوما اتم الصلاة وقدر الشافعي الإقامة بأربعة أيام " (٩٠٠).

ويرده ما خرجاه عن انس : " خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة [16ـ أ] فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا الى المدينة قيل له أقمتم بمكة قال أقمنا بها عشرا" (٩٠١).

[299ـ] (٩٠٢)وعن ابن عمر قال : " **ارْتَجَّ علينا ونحن بأذربيجان ستة أشهر، في غزاة ، كنا نصلي ركعتين** "؛ رواه البيهقي ، قال النووي :"بسند على شرطهما " (٩٠٣) .

[300ـ] (٩٠٤)وله بسند صحيح عن انس: " **أن أصحابه ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة** ".

وله بسند صحيح عن انس : " **انه قام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة مسافر** ".

ولأبي داود عن جابر : " اقام ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة " ؛ وصححه النووي (٩٠٥).

---

(٩٠٠) الجامع الكبير 1/ 685 .

(٩٠١) البخاري (1081) ، مسلم (15)(693).

(٩٠٢) الهداية :" لأن ابن عمر ﷺ أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر " 1/ 133 ، الخلاصة :"... من حديث ابن عمر وقد أقام هو بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين " 1/ 154 .

(٩٠٣) السنن الكبرى 3/ 217(5476) ، خلاصة الاحكام 2/ 734 .

(٩٠٤) الهداية : " لأن ابن عمر ﷺ أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك " 1/ 133 .

(٩٠٥) حديث انس عن الاقامة برامهرمز : السنن الكبرى 3/ 218 (5480) .

[301ـ][906]ولأبي داود عن عمران بن حصين : " **شهدت معه ﷺ الفتح فأقام ﷺ بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول: يا أهل البلد صلوا أربعا فانا سفر"**[907] .

[302ـ][908]وقضية أبي يوسف مع أهل مكة ذكرها الطحاوي [909] .

حديث انس مع عبد الملك بن مروان : السنن الكبرى 3/ 217 (5479) .

حديث جابر : سنن ابي داود 2/ 11 (1235) ، المجموع شرح المهذب 4/ 361 .

(٩٠٦) الهداية :" ويستحب للإمام إذا سلم أن يقول أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر؛لأنه عليه الصلاة والسلام قاله حين صلى بأهل مكة وهو مسافر "1/ 134 ، الخلاصة:" ويستحب له إذا سلم أن يقول لهم : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر؛ هكذا فعل النبي ﷺ بمكة فقال :أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر " 1/ 155 .

(٩٠٧) سنن ابي داود 2/ 9 (1229) ، وسكت عنه ؛ ورواه الترمذي من غير: " يقول : يا أهل البلد صلوا أربعا فانا سفر " وقال عنه : " هذا حديث حسن صحيح " الجامع الكبير 1/ 682 (545)؛ لكن الزيلعي قال : " أخرجه أبو داود. والترمذي " نصب الراية 2/ 187 فكأنه عند الترمذي مختصر .

(٩٠٨) الخلاصة:" وأبو يوسف فعل كذلك لما حج مع هارون الرشيد رحمه الله فقال بعضهم : نحن أعلم بذلك منك فقال أبو يوسف : لو علمت ما تكلمت في الصلاة فقال هارون الرشيد ما يسرني مثل جوابك هذا ملكي الذي أتاني الله " 1/ 156.

(٩٠٩) لم اجده عند الطحاوي ، لكن روى ابن أبي العوام في فضائل أبي حنيفة وأخباره (ص: 320): (حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: حدثني أحمد بن محمد بن سلامة قال: حدثني أبو سعيد يونس بن الفضل قال: حدثني أبو نصر محمد بن محمد ابن سلام قال: ثنا محمد بن الأزهر قال: وحدثني معلى بن منصور، عن أبي يوسف أنه حج مع هارون الرشيد، فصلى بهم هارون ركعتين، وقام أبو يوسف فقال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر، فقال رجل من أهل مكة ممن صلى: نحن أفقه من أن نعلم مثل هذا، فقال له أبو يوسف لو كنت فقيهاً ما تكلمت في صلاتك، فقال هارون الرشيد: ما يسرني بها حمر النعم).

باب الجمعة

[303ـ][910]لابن أبي شيبة في مصنفه ، عن علي قال [911]:**"لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة"**؛ وصححه ابن حزم[912] .

[305ـ][913] وللبخاري عن انس :**" كان ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس "** [914] .

ولمسلم عن سلمة بن الاكوع : **" كنا نجمع معه ﷺ اذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفئ "** [915].

[306ـ][916]وقال البيهقي:**" لم يصل ﷺ الجمعة إلا بالخطبة "**[917].

[307ـ] [918]وله عن سعيد بن جبير قال :**" كانت الجمعة أربعا، فجعلت الخطبة مكان ركعتين "** .

وذكر أبو بكر الرازي ، عن عمر قال:**" قصرت الجمعة لأجل الخطبة"** [919].

وقول عائشة :" إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة " ؛ لم أره عنها.

---

(٩١٠) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام " لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع " 1/ 135 ،الخلاصة :" لقوله ﷺ لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع " 1/ 158 .

(٩١١) (قال) ، ساقطة من (أ) وهي في نص حديث ابن أبي شيبة .

(٩١٢) مصنف ابن ابي شيبة 1/ 439(5059) ، المحلى 5/ 52 .

(٩١٣) الهداية:" لقوله عليه الصلاة والسلام : إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة " 1/ 136 .

(٩١٤) البخاري(904) .

(٩١٥) مسلم (31)(860) .

(٩١٦) الهداية :" ومنها الخطبة ؛ لأن النبي ﷺ ما صلاها بدون الخطبة في عمره " 1/ 136 .

(٩١٧) السنن الكبرى 3/ 278 .

(٩١٨) الخلاصة:" لقول عائشة رضي الله عنها: إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة "1/ 159 .

(٩١٩) احكام القرآن للجصاص 3/ 596 .

[307ـ] (٩٢٠)ولهما عن ابن عمر: " **كان ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما** " . وروى : " **يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن** " (٩٢١) .

[308ـ] (٩٢٢)وذكر أبو عمر بن عبد البر،وابن المنذر، أن عطاء بن أبي رباح كان يقول: **"ما جلس رسول الله ﷺ حتى مات ،وما كان يخطب إلا قائما ،وأول من جلس عثمان في آخر زمانه حين كبر، فكان يجلس هنيهة ثم يقول.**

وذكر ابن حزم : عن معاوية انه خطب جالسا (٩٢٣) .

[309ـ](٩٢٤)وذكر أصحابنا وابن بطال والخلاطي في شرح [16ـب] مسلم :**"أن عثمان قال : الحمد لله فارتج عليه ، فقال : إن أبا بكر وعمر ، كانا يعدان لهذا المقام مقالا وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال** ، وستأتي الخطبة بعد هذا إن شاء الله تعالى .

وصلى الجمعة بحضرة الصحابة " وأنكر ابن العربي وغيره هذا الأثر (٩٢٥).

---

(٩٢٠) الهداية :" ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة : به جرى التوارث " 1/ 136 .

(٩٢١) البخاري (928) ، ولم أجده في مسلم بهذا اللفظ ؛ وينظر : تحفة الاشراف (7812) .

والثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما في : البخاري (920) ، مسلم (33)(861) . وفي نصب الراية : " فأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين، يقعد بينهما، وفي لفظ لهما: كان يخطب قائما ثم يقعد، ثم يقوم، كما يفعلون الآن، انتهى " 2/ 204 .

(٩٢٢) الخلاصة :" لأن عثمان لما أسن خطب قاعداً " 1/ 160 .

(٩٢٣) المحلى 3/ 263 ؛ وقال ابن حزم :" وقد روينا عن عثمان، ومعاوية، أنهما كانا يخطبان جالسين " .

(٩٢٤) الهداية :" وعن عثمان ﷺ أنه قال: الحمد لله فأرتج عليه فنزل وصلى " 1/ 136 .

(٩٢٥) ينظر : الاستذكار 2/ 59 ، و التمهيد 2/ 166 كلاهما لابن عبد البر ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 4/ 93 لابن المنذر ، وشرح ابن بطال على البخاري 2/ 508 ، واحكام القرآن لابن العربي 4/ 254؛ جميعهم ذكر الخطبة قائما ولم أجد ما ذكره .

اما كون اصحابنا ذكروها : فهي مشهورة في كتب الفقه ، ينظر : المبسوط للسرخسي 2/ 31 ، بدائع الصنائع 1/ 262 ، المحيط البرهاني 2/ 77 .

[310ـ] [٩٢٦]وللبخاري عن جابر :" **كان ﷺ يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا ؛ فأنزلت هذه الآية {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً }[٩٢٧] ".**

ولمسلم :" إلا اثني عشر رجلا ، فيهم أبو بكر وعمر " ؛ وله في رواية : " إنا فيهم " [٩٢٨].

[311ـ] [٩٢٩] وقال النووي :"**اجمع المسلمون على كونها ركعتين يجهر فيهما**" [٩٣٠] .

[312ـ] [٩٣١] ومن حديث طارق بن شهاب : " **الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض** "؛ قال أبو داود : طارق رآه ﷺ ولم يسمع منه شيا .

وقال البيهقي: مرسل جيد ، وله شواهد .

وأخرجه الحاكم من حديث طارق عن أبي موسى، ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ، [٩٣٢]وطارق يعد في الصحابة [٩٣٣] .

---

(٩٢٦) الخلاصة :" لأن النبي ﷺ أقامها مع اثني عشر رجلاً في اليوم الذي نزلت فيه الآية " 1/ 160 .

(٩٢٧)الجمعة11 الآية .

(٩٢٨) البخاري (4899) ، مسلم (38)(863) ، ورواية جابر : :" انا فيهم " (37)(863) .

(٩٢٩) الخلاصة :" ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين ؛ كذا فعله ﷺ والإئمة بعده " 1/ 161.

(٩٣٠) خلاصة الأحكام 2/ 809 .

(٩٣١) الخلاصة :" لقوله ﷺ أربعة لا جمع عليهم المرأة والمملوك والمسافر والمريض " 1/ 161 .

(٩٣٢) (وطارق يعد في الصحابة) ساقط من (ب) .

(٩٣٣) سنن أبي داود 1/ 208 (1067) ،السنن الكبرى 3/ 246 (5578) ، المستدرك 1/ 425 (1062)، وعلق الذهبي : صحيح .

ورد المصنف على قول أبي داود : طارق رآه ﷺ ولم يسمع منه شيا ، بقوله : " هذا مخالف لرأى المحدثين فان عندهم من رأى النبي ﷺ فهو صحابي وقد ذكره صاحب الكمال في الصحابة وذكره ايضا صاحب الاستيعاب فيهم وكذا

[313ـ] [934] وحديث أبي هريرة : " **وما فاتكم فأتموا** " ؛ في الصحيحين ؛ وروي: " فاقضوا "؛ وقال صاحب الإلمام :" كلاهما[935] صحيح " [936].

فعل ابن مندة واخرج له هذا الحديث وما نقله البيهقي عن ابي داود لا ينفي عنه الصحبة على انه لم ينقل كلام ابي داود على ما هو عليه بل اغفل منه شيئا فان ابا داود قال طارق قد رأى النبي ﷺ وهو يعد في الصحابة ولم يسمع منه فقد صرح بانه من الصحابة كما ترى والبيهقي ترك قوله وهو يعد في الصحابة وقد صرح ابن الاثير في جامع الاصول بسماعه من النبي ﷺ حيث قال رأى النبي ﷺ وليس له سماع منه الا شاذا ويؤيد هذا قول النووي في التهذيب صحابي ادرك الجاهلية وصحب النبي ﷺ وعقد له المزي في اطرافه مسند أو ذكر له عدة احاديث " الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي 3/ 246 .

(٩٣٤) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام : ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا " 1/ 138 ، الخلاصة:" لقوله ﷺ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا " 1/ 163 .

(٩٣٥) من (ب) ، وفي (أ) : (كلها) .

(٩٣٦) البخاري (635)و(908) ، مسلم (151)(602) ؛ خلاصة الاحكام 1/ 337 ، الإلمام 1/ 217 .

[314ـ][937] واخرجا حديث أبي هريرة:"**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** " .

وللدار قطني من حديثه : " من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرىٰ ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعا".

وله في رواية : " من أدرك من الجمعة ركعة صلىٰ إليها أخرىٰ فان أدركهم جلوسا صلىٰ الظهر أربعا " .

وروي:" **فان فاته ركعتان صلى اربعا** " [938] .

[315ـ][939] "**إذا خرج الإمام يوم الجمعة فلا صلاة ولا كلام** "؛ جعله في الهداية مرفوعا ، وفي الخلاصة من قول علي وابن عباس .

ورواه الطبراني عن ابن عباس ؛ وقال البيهقي : رفعه خطأ فاحش إنما هو من كلام الزهري .

وفي الموطأ عن الزهري ،قال : خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام .

وللشافعي في الأم قال النووي : بسند صحيح[17ـأ] عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: قعود الإمام يقطع السُبحة وكلامه يقطع الكلام[940] .

---

(٩٣٧) الخلاصة:" لقوله ﷺ من ادرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ومن أدرك دونها صلىٰ أربعاً ؛ وروي : فإن أدركهم جلوساً صلىٰ أربعاً " 1/ 164 .

(٩٣٨) البخاري (580)، مسلم (161)(607) ، سنن الدار قطني :

1ـ ادراك الركوع 2/ 320 (1603)

2ـ ادراك الركعة 2/ 319 (1600) 3ـ فاته ركعتان 2/ 320 (1601) .

(٩٣٩) الهداية:" قوله عليه الصلاة والسلام " إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام "1/ 138 ؛ الخلاصة : " لقول علي وابن عباس إذا خرج الإمام يوم الجمعة فلا صلاة ولا كلام " 1/ 165 .

(٩٤٠) الذي عند الطبراني في المعجم الكبير 13/ 75 (13708) عن ابن عمر ، وهو عند ابن ابي شيبة عن ابن عباس وابن عمر ، قال ابن ابي شيبة : " حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن عمر «أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام» المصنف 1/ 458 (5297) ، السنن الكبرىٰ 3/ 274 (5687) ، موطأ مالك

[316ـ] [941]وما ذكر أصحابنا في هيئة الخطبة عليه التوارث ،والإجماع .

وللبخاري عن السائب بن يزيد قال : " كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر،على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر،فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث [942]على الزوراء " [943].

برواية محمد بن الحسن ص/ 87 (228) ، وبرواية يحيى بن يحيى الليثي 1/ 103 (233) ، الأم 1/ 227 ؛ وهو أيضا في مسند الإمام الشافعي ص/ 63 عن ثعلبة بن أبي مالك ، خلاصة الأحكام 2/ 88 (2852) ، وقال الإمام النووي : " وقوله يقطع السبحة – هو بضم السين – وهي النافلة " المجموع 4/ 55 .

(٩٤١) الهداية : " وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الأذان " 1/ 139 ، الخلاصة : " فإذا صعد الإمام إلى المنبر جلس وأذن المؤذن بين يدي المنبر ، فإذا فرغ الإمام من خطبته أقاموا ، هكذا فعل النبي ﷺ والأئمة بعده " 1/ 165 .

(٩٤٢) يريد بالأذانين: الأذان والإقامة. تغليبا ، والثالث ما زاده سيدنا عثمان ﷺ ؛ ينظر : عمدة القاري 6/ 210 .

(٩٤٣) البخاري (912) ، و(916) .

باب العيدين

[317ـ] (٩٤٤) **ثبت صلاته عليه السلام للعيد مستفيضا من غير ترك** (٩٤٥) .

[...ـ] حديث :"هل علي غيرهن "(٩٤٦)؛ مر في باب التلاوة (٩٤٧).

[318ـ] (٩٤٨)وللترمذي وابن ماجه والحاكم بأسانيد صحيحة ،عن بريدة : **" كان عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي "** .

وللدار قطني :**"حتى يرجع فيأكل من أضحيته "** .

وللبخاري عن انس : **" كان عليه السلام لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا"**(٩٤٩) .

[...ـ] (٩٥٠)وغسل العيد ؛ مر في الطهارة (٩٥١) .

---

(٩٤٤) الهداية :" مواظبة النبي ﷺ عليها " 1/ 139 .

(٩٤٥) قال الزيلعي :" حديث مواظبته عليه السلام على صلاة العيد، من غير تركه مرة، قلت: هذا معروف " 2/ 216 .

(٩٤٦) الهداية :" قوله ﷺ في حديث الأعرابي عقيب سؤاله ، قال هل علي غيرهن فقال : لا إلا أن تطوع " 1/ 139.

(٩٤٧) مر برقم (291) .

(٩٤٨) الهداية:" لما روي أنه ﷺ كان يطعم في يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى " 1/ 139 .

(٩٤٩) الجامع الكبير 1/ 678 (542) ، سنن ابن ماجه 1/ 558 (1754) ، المستدرك 1/ 433 (1088) ، سنن الدارقطني 2/ 380 (1715) ، البخاري (953) .

(٩٥٠) الهداية :" لما روي أنه ﷺ ...وكان يغتسل في العيدين " 1/ 139 .

(٩٥١) مر برقم (23) .

[319ـ] [952]**والنهي عن صوم الفطر والنحر** ؛ أخرجاه عن الخدري [953] .

[320ـ] حديث:" **كانت له جبة فَنكٍ ،أو صوف ، يلبسها في الأعياد**" [954]؛ لم أره .

ولابن خزيمة وللبيهقي ، وضعفه النووي ،عن جابر : " **كان ﷺ يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة** "[955] .

وللشافعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده:" كان ﷺ يلبس بردة حبرة في كل عيد " ؛ وضعفه أيضا النووي وغيره [956].

[321ـ][957]وعن ابن عمر: **كان يغدوا الى العيد من المسجد ،ويرفع صوته بالتكبير، حتى يأتي المصلى ،ويكبر حتى يأتي الإمام** ؛ وقال البيهقي :هذا هو الصحيح ؛ وضعف رفعه [958].

[322ـ][959] ولابن أبي شيبة في مصنفه،عن شعبة: كنت أقود ابن عباس يوم العيد ، فيسمع الناس يكبرون ، فقال: ما شأن الناس، قلت يكبرون قال يكبر الإمام قلت لا قال أ مجانين الناس [960] .

---

(٩٥٢) الخلاصة :" ويستحب في يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى،عملاً بتسمية يوم الفطر ومبادرة إلى امتثال النهي عن الصوم " 1/ 166 .

(٩٥٣) البخاري (1991)، مسلم (141)(1138)؛ ولفظه :" عن أبي سعيد الخدري ﷺ : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين، يوم الفطر، ويوم النحر " .

(٩٥٤) الهداية :" لأن النبي ﷺ كان له جبة فنك أو صوف يلبسها في الأعياد " 1/ 139 .

(٩٥٥) قال الإمام النووي : " وعن جابر: " أن النبي ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين، والجمعة ؛ رواه ابن خزيمة، والبيهقي، وإسناده ضعيف" 2/ 820 (2889).

ويشهد له حديث ابن عباس، قال الهيثمي : " عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء» رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات " مجمع الزوائد 2/ 198(3208) .

(٩٥٦) خلاصة الاحكام 2/ 821 (2890) .

(٩٥٧) الهداية :" والشرع ورد به في الأضحى لأنه يوم تكبير ولا كذلك يوم الفطر " 1/ 140 .

(٩٥٨) السنن الكبرى 3/ 394 (6129) .

(٩٥٩) الخلاصة :" لقول ابن عباس لقائده لما سمع التكبير يوم الفطر أكبر الإمام قال لا قال أفجن الناس" 1/ 166 .

[323ـ] [961] وأخرجا عن ابن عباس :**" صلى ﷺ يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها[962] "** .

ولابن ماجه عن الخدري :" كان ﷺ لا يصلي قبل[17ـ ب] العيد شيئا ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين " [963] .

[324ـ][964]وللطبراني :أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام [965] .

ولابن أبي شيبة :عن ابن أبي بشر ،قال :كنت مع سعيد بن جبير جالسا في المسجد الحرام ، يوم الفطر ، فقام عطاء وصلى قبل خروج الإمام ، فأرسل إليه سعيد أن اجلس ، فجلس عطاء، فقلت لسعيد:عمن هذا، فقال :عن حذيفة وأصحابه [966].

[325ـ][967]حديث :**"صلى العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين "** ؛ لم أره.

---

(٩٦٠) المصنف لابن أبي شيبة 1/ 488 (5630) .

(٩٦١) الهداية :" ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد " لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة " 1/ 140 .

(٩٦٢) في (ب) : (قبلهما و لا بعدهما) ، ونص الحديث ما ذكر في (أ) .

(٩٦٣) البخاري (964) ، مسلم (13)(884) ، سنن ابن ماجه 1/ 410 (1293) ، وفي تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، قال : في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات .

وحكم الألباني : حسن .

(٩٦٤) الخلاصة:" لما روي أن ابن مسعود وحذيفة كانا يقومان يوم العيد فينهيان الناس عن الصلاة ويضربان عليها " 1/ 166 .

(٩٦٥) المعجم الكبير 9/ 305 (9525) .

(٩٦٦) المصنف لابن أبي شيبة 1/ 497 (5739).

(٩٦٧) الهداية :" لأن النبي ﷺ كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين " 1/ 140 ، الخلاصة :" لأنه ﷺ صلاها والشمس قدر رمح أو رمحين " 1/ 167 .

ولأبي داود بسند على شرط مسلم ،عن عبد الله بن بشر: انه خرج مع الناس يوم عيد فطر،أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام وقال: انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح " ؛ وقال الحاكم :"صحيح على شرط البخاري[٩٦٨] " .

وفي البخاري : " وقال عبد الله بن بسر: ان كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح"[٩٦٩].

---

(٩٦٨) في (ب) : (صحيح على شرط مسلم) ، وهو وهم .

(٩٦٩) سنن أبي داود 1/ 295 (1135) ، المستدرك 1/ 434 (1092)، البخاري في :باب التبكير إلى العيد (10).

[326ـ][970]ولأبي عمير، عن عمومة له من أصحابه ﷺ:" **أن ركبا جاءوا يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم ﷺ أن يفطروا ،وإذا صبحوا يغدوا إلى مصلاهم** "، رواه أبو داود والنسائي وسندهما صحيح [971].

[327ـ][972]تكبير ابن مسعود في العيد ؛ رواه البيهقي بسند حسن، قاله النووي [973] .

[328ـ] وتكبير ابن عباس في ابن أبي شيبة ،والطحاوي من خمسة أوجه[974] .

[329ـ] وتكبير عمر رواه الطحاوي من وجه ، وابن أبي شيبة من آخر[975] .

[330ـ] وتكبير علي من وجهين رواهما الطحاوي ،وروى ابن أبي شيبة احدهما [976].

وللطحاوي وحسن سنده عن بعض الصحابة، قال: "صلى ﷺ بنا يوم عيد، فكبر أربعا وأربعا ،ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف ؛ فقال: لاَ تَنسوا كَتَكبِيرِ الْجَنَائز وأَشار بِأَصابِعه وقَبض إِبْهَامَهُ " [977].

---

(٩٧٠) الهداية :" فإن غم الهلال وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد ؛ لأن هذا تأخير بعذر وقد ورد فيه الحديث " 1/ 141 ، الخلاصة :" لأنه ﷺ صلاها من الغد لما شهد عنده برؤية الهلال بعد الزوال " 1/ 169 .

(٩٧١) سنن ابي داود 1/ 300 (1157) ، سنن النسائي 3/ 180(1557) .

(٩٧٢) الهداية :" ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها " وهذا قول ابن مسعود ﷺ وهو قولنا " 1/ 140 ، الخلاصة : " ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح وثلاثاً بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة رابعة يركع بها ثم يبدأ في الركعة الثانية بالقراءة فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ،هذا مذهب ابن مسعود ﷺ وقد اختلف الصحابة فيها وروى كل واحد منهم عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت روايات مختلفة " 1/ 167 .

(٩٧٣) السنن الكبرى 3/ 410 (6184) ، المجموع 5/ 16 .

(٩٧٤) مصنف ابن ابي شيبة 1/ 494 (5704) ، شرح معاني الآثار 4/ 347 (7279) و(7280) و(7281)و(7282)و(7283) .

(٩٧٥) شرح معاني الآثار 4/ 347 (7278) ،مصنف ابن ابي شيبة 1/ 495 (5718) .

(٩٧٦) شرح معاني الآثار 4/ 346(7276)و(7277) ، مصنف ابن أبي شيبة 1/ 494 (5700).

[331ـ] (٩٧٨)ورفع الأيدي في سبع مواطن ؛ مر في باب صفة الصلاة (٩٧٩).

[332ـ](٩٨٠)وفي صحيح البخاري ، وقال ابن عباس: **"واذكروا الله في أيام معلومات: أيام العشر ؛ والمعدودات : أيام التشريق "**(٩٨١).

(٩٧٧) شرح معاني الآثار 4/ 345 (7273) .

(٩٧٨) الهداية: " لقوله ﷺ :لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ؛ وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد "1/ 140ـ141، الخلاصة:" لقوله ﷺ ولا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر من جملتها العيدين "1/ 168.

(٩٧٩) مر برقم (163).

(٩٨٠) الخلاصة :" ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر، لقوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ پ ﴾ البقرة: ٢٠٣، وقال: ﴿ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ ﴾ الحج: ٢٨ " 1/ 169 .

(٩٨١) البخاري :في باب فضل العمل في أيام التشريق (11)؛ قال الامام العلامة العيني : " رواية كريمة وابن شبويه ورواية المستملي والحموي: {ويذكروا الله في أيام معدودات } . ورواية أبي ذر ع ن الكشميهني: {ويذكروا الله في أيام معلومات} . الحاصل من ذلك إن ابن عباس لا يريد به لفظ القرآن، إذ لفظه هكذا: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات } (الحج: 28) . ومراده أن الأيام المعلومات هي: العشر الأول من ذي الحجة والأيام المعدودات المذكورة في قوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات } (البقيرة: 203) . هي الأيام الثلاثة هي: الحادي عشر من ذي الحجة المسمى بيوم النفر، والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الأول والنفر الثاني " عمدة القاري 6/ 426 .

[333 ـ][٩٨٢]ولهما : عن ابن عمر :" **كان** ﷺ ، **وأبو بكر، وعمر،يصلون العيدين قبل الخطبة "** [٩٨٣].[18 ـ أ]

[334 ـ][٩٨٤] ولابن أبي شيبة والدار قطني : " **أن ابن مسعود كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ،إلى صلاة العصر من يوم النحر**" .

ولهما أيضا عن ابن عمر ،قال :التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر،آخرها في الصبح من آخر أيام التشريق .

ولابن أبي شيبة ،عن علي كمذهب ابن مسعود .

وقال الحاكم أبو عبد الله : وصح التكبير من صبح عرفة الى العصر آخر أيام التشريق، من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس .

رواه الدار قطني عن علي وعمار وجابر انه ﷺ كان يكبر كذلك [٩٨٥].

---

(٩٨٢) الهداية: " ويصلي ركعتين كالفطر ، كذلك نقل، ويخطب بعدها خطبتين ،لأنه عليه الصلاة والسلام كذلك فعل "1/ 141 .

(٩٨٣) البخاري (963)، مسلم (8)(888) .

(٩٨٤) الهداية:" ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر " عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق والمسئلة مختلفة بين الصحابة فأخذا بقول علي رضي الله عنه أخذا بالأكثر إذ هو الاحتياط في العبادات وأخذا بقول ابن مسعود أخذا بالأقل "1/ 142 ، الخلاصة :" وتكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي رضي الله عنهم : إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، فالأول مذهب ابن مسعود وابن عمر وإنما رجحه أبو حنيفة رضي الله عنه لأن متيقن فيه والثاني مذهب علي وإنما رجحوه لكونه آخذ بالاحتياط في باب العبادات " 1/ 170 .

(٩٨٥) مصنف ابن أبي شيبة 1/ 488 (5633). =

= والذي في مصنف ابن أبي شيبة 1/ 488 (5632) عن علي رضي الله عنه؛ وقول الحاكم في المستدرك 1/ 439 ، وما رواه الدار قطني عن علي وعمار وجابر رضي الله عنهم في ا لسنن2/ 388(1733) و2/ 389(1734) و2/ 390(1735) و(1736) و(1737) .

[335ـ][986]ولفظ التكبير في رواية جابر : الله اكبر الله اكبر ،لا اله إلا الله ، والله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد ؛ وضعفها النووي[987] .

ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفا .

وله عن علي وعبد الله كانا يقولان : الله اكبر ،لا اله الا الله ،والله اكبر ،الله اكبر ولله الحمد .

وعن ابن عباس وجابر موقوفا: الله اكبر ، ثلاثا[988] .

[336ـ][989]**والتكبير في التطوع** ؛أيضا رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي ومجاهد[990] .

---

(٩٨٦) الهداية : " والتكبير أن يقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد " 1/ 142 ، الخلاصة :" والتكبير : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد؛وقد اختلفت الصحابة في صفته وما ذكرنا مذهب علي وابن مسعود " 1/ 171 .

(٩٨٧) سنن الدارقطني 2/ 390 (1737) ، خلاصة الاحكام 2/ 844 (2985) .

(٩٨٨) مصنف ابن ابي شيبة :

1ـ ابن مسعود 1/ 488 (5633) .

2ـ علي وابن مسعود 1/ 490 (5653).

3ـ ابن عباس وجابر 1/ 490 (5655) .

(٩٨٩) الخلاصة :" والتكبير عقيب الصلوات المفروضات؛ وهو مذهب ابن مسعود ، وابن عمر والشافعي عقيب النافلة أيضاً وهو مذهب الشعبي ومجاهد ، والأخذ بقول الصحابة أولى من التابعين " 1/ 170ـ171 .

(٩٩٠) مصنف ابن ابي شيبة : 1ـ الشعبي 2/ 6(5833) ، 2ـ مجاهد 2/ 7(5834) .

باب الكسوف والاستسقاء والخوف

[337ـ] (٩٩١)حديث:" **صلى أربع ركعات في ركعتين**"؛ خرجاه (٩٩٢).

[338ـ](٩٩٣)وقال عبد السلام بن تيمية : " **روي بأسانيد حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر: "انه ﷺ صلاها ركعتين كل ركعة بركوع** " ؛ وهي لأحمد و النسائي (٩٩٤) .

[339ـ](٩٩٥)وحديث قبيصة الهلالي:" **فصلى ركعتين ، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة** "؛ قال النووي: " **رواه أبو داود بسند صحيح** " ، وصححه الحاكم (٩٩٦).

وللبخاري،عن ابي بكرة : " **انكسفت الشمس على عهد رسول الله** (٩٩٧)**ﷺ فصلى ركعتين** " (٩٩٨) .

---

(٩٩١) الهداية :" وقال الشافعي ركوعان له ما روت عائشة رضي الله عنها " 1/ 142 .

(٩٩٢) البخاري (1065) ، مسلم (4)(901) .

(٩٩٣) الخلاصة : " لقول نعمان بن بشير كان رسول الله ﷺ إذا انكسفت الشمس والقمر صلىٰ كصلاتكم هذه " 1/ 171ـ172 .

(٩٩٤) في منتقىٰ الاخبار (1333) ، مع نيل الاوطار للشوكاني 3/ 392 ؛ مسند الامام احمد 22/ 308 (14417) ، سنن النسائي 3/ 141 (1485) و(1488) .

(٩٩٥) الهداية : " أما التطويل في القراءة فبيان الأفضل ويخفف إن شاء لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء " 1/ 143 ، الخلاصة :" ويطول القراءة فيهما، لما روي أنه ﷺ صلىٰ الكسوف وقرأ فيها حتىٰ قلنا لا يركع ثم ركع حتىٰ قلنا لا يرفع ، وهذا بيان الأفضلية "1/ 173 .

والاطالة في حديث قبيصة برقم (301) : " فصلىٰ ركعتين، فأطال فيهما القيام " الحديث .

(٩٩٦) سنن ابي داود 1/ 308 (1185) ، المستدرك 1/ 482 (1238)، خلاصة الاحكام 2/ 368 (3050) ، وحكم الألباني : ضعيف .

(٩٩٧) في (ب) : (عهده ﷺ) ، والمذكور في (أ) نص الحديث .

(٩٩٨) البخاري (1062) ؛ وفي (أ) : (عن ابي بكر) وهو تحريف .

وروى البزار، من حديث النعمان بن بشير: " اذا كسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها " (999).

[340ـ](1000) ولمسلم، من حديث عائشة :"**صلى ست ركعات، وأربع سجدات**".

وله ، من حديث ابن عباس:"**صلى ثمان ركعات في أربع سجدات**"، وعن علي مثله .

ولأبي داود ،من حديث أبي ابن كعب : "**فركع خمس ركعات،وسجد سجدتين، ثم في الثانية كذلك** " (1001) .

[341ـ](1002)وتطويل القيام،والركوع،والسجود، والجلوس؛ رواه البيهقي عن ابن عمر .

وفي الصحيحين : " [18ـ ب] كان يطول القيام،والركوع ،والسجود،في صلاة الكسوف " (1003).

---

(٩٩٩) البحر الزخار 8/ 235 (3294) .

(١٠٠٠) الخلاصة :" لأن روي في بعض الروايات أنه جعل في كل ركعة ركوعين ؛ إلا أنه معارض بما روي في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وروي أربع ، وروي خمس " 1/ 172 .

(١٠٠١) مسلم : حديث عائشة (7)(901) ، حديث ابن عباس (18)(908) ، "وعن علي مثله " ، من قول مسلم بعد الحديث : (18)(908) .

سنن ابي داود 1/ 307 (1182) .

(١٠٠٢) الخلاصة :" ويطول القراءة فيهما، لما روي أنه ﷺ صلى الكسوف وقرأ فيها حتى قلنا لا يركع ثم ركع حتى قلنا لا يرفع " 1/ 172ـ173 .

(١٠٠٣) السنن الكبرى 3/ 452 (6312) ، البخاري (745) ، مسلم(16)(906) ، عن أسماء بنت أبي بكر، ولفظ البخاري : " عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود = = ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال : قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم فإذا امرأة – حسبت أنه قال – تخدشها هرة قلت ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها ، ولا أرسلتها تأكل ".

[...ـ] [1004]حديث:" **صلاة النهار عجماء** "؛ مر في باب صفة الصلاة [1005] .

وللترمذي وصححه وحسنه،عن سمرة:" **صلى ﷺ في كسوف لا يسمع له صوتا** "

.

واخرجا ،عن عائشة :"**جهر ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته** ".

وللترمذي ،وصححه :" **صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها** "[1006].

(١٠٠٤) الهداية : " وأنها صلاة النهار وهي عجماء " 1/ 143 ، الخلاصة : " لقوله عليه ﷺ : صلاة النهار عجماء " 1/ 173.

(١٠٠٥) مر برقم (180) .

(١٠٠٦) الجامع الكبير 1/ 701(562) ، البخاري (1065) ، مسلم (5)(901)، الجامع الكبير 1/ 702(563) عن عائشة رضي الله عنها ايضا .

[342ـ] [1007] ولهما من حديث ابن عباس :" **فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله** ".

ولمسلم من حديث المغيرة :" **فادعوا الله وصلوا** " .

وفي رواية عن ابي موسى الأشعري: " **فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره**".

وللترمذي وحسنه عن أبي امامة : " **قيل يا رسول الله أي الدعاء اسمع قال جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة** " [1008].

[343ـ] [1009] واخرجا،من حديث عائشة: "**أن الشمس والقمر من آيات الله ، وأنهما لايخسفان لموت احد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فكبروا الله وادعوا وصلوا وتصدقوا**".

ولهما ، عنها : " فخطب الناس ،فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى" [1010] .

[344ـ] حديث : "**شكوى الرجل والنبي ﷺ يخطب ، فدعا ثم تولى فصلى الجمعة** "[1011]؛ أخرجاه [1012].

(١٠٠٧) الهداية :" لقوله ﷺ :إذا رايتم شيئا من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة "1/ 143،الخلاصة :" قوله ﷺ إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً فافزعوا إلى الله بالصلاة والدعاء" 1/ 173 .

(١٠٠٨) البخاري (1052) ، مسلم (17)(907) ، مسلم (29)(915) من حديث المغيرة ، مسلم (24)(912) من حديث ابي موسى ، الجامع الكبير 5/ 404 (3499) .

(١٠٠٩) الخلاصة :" وما رواه الشافعي أنه ﷺ خطب قائماً ؛ فعله بياناً لحكم شرعي ؛ وهو: أنهم كانوا يقولون انكسفت الشمس لموت إبراهيم عليه السلام فبين النبي ﷺ لهم ذلك ، وقال :الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته" 1/ 174 .

(١٠١٠) البخاري (1046)و(1058)و(3203) ، مسلم (3)(901) .

وحديث عائشة رضي الله عنها : " ان الشمس والقمر آيتان ... " الحديث ، البخاري (1044) و(1046) و(1058) و(1212) و(3203)، مسلم (1)(901) و (3)(901) .

[345ـ] (١٠١٣) وعمر استسقىٰ فلم يزد علىٰ الاستغفار و﴿ فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ﴾(١٠١٤) ؛ رواه البيهقي ، قال النووي:"سنده صحيح لكن الشعبي لم يدرك (١٠١٥)عمر" (١٠١٦).

(١٠١١) الخلاصة : " لما روي أنه ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فشكىٰ إليه الناس القحط وقلة المطر فدعا ثم نزل وصلىٰ الجمعة " 1/ 175 .

(١٠١٢) البخاري (932) ، مسلم (8)(897) ، عن انس بن مالك رضي الله عنه ، ولفظ مسلم : " عن أنس بن مالك، أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة، من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا ، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»، قال أنس: ولا والله ما نرىٰ في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ... " الحديث بطوله .

(١٠١٣) الخلاصة :" وخرج عمر إلىٰ الاستسقاء فصعد المنبر فلم يزد علىٰ الاستغفار حتىٰ نزل فقيل له إنك لم تستسق فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء "1/ 175 .

(١٠١٤) سورة نوح 10 .

(١٠١٥) في (أ) : " لم يذكر عمر " ، وهو تحريف ظاهر .

(١٠١٦) السنن الكبرىٰ 3/ 490 (6423) ، خلاصة الاحكام2/ 880 (3116) .

[346ـ][1017] ولأبي داود ،وحسنه الترمذي وصححه، من حديث ابن عباس: **" ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد "** [1018].

[347ـ][1019] وللبخاري، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم : **" فحول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه ،ثم صلى لنا ركعتين جهر فيها بالقراءة".**

ولابن ماجه،والبيهقي، من حديث أبي هريرة:" فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة،ثم خطب ودعا الله تعالى، ووجهه نحو القبلة ،رافعا يديه ،ثم قلب رداءه الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن" .

ولأحمد، في حديث عبد الله بن زيد: " ثم تحول إلى القبلة ،وحول رداءه ، فقلبه ظهرا لبطن ،وتحول الناس معه "[1020] .

[348ـ][1021] ولأبي داود،عن أبي عبيدة،عن ابن مسعود:في صلاة الخوف .

(١٠١٧) الهداية : " ويجهر فيهما بالقراءة ،اعتبارا بصلاة العيد ، ثم يخطب ، لما روي أن النبي ﷺ خطب ، ثم هي كخطبة العيد عند محمد " 1/ 144 ، الخلاصة :" فقد روي أنه ﷺ رقى المنبر وخطب كخطبتكم هذه وصلى ركعتين كما يصلي صلاة العيد " 1/ 175 .

(١٠١٨) سنن أبي داود1/ 302 (1165) ، الجامع الكبير 1/ 695 (558) .

(١٠١٩) الهداية :" لما روي أنه ﷺ استقبل القبلة وحول رداءه "1/ 144 ، الخلاصة :" لأنه ﷺ لما استسقى حول ظهره إلى الناس واستقبل القبلة " 1/ 176 .

(١٠٢٠) البخاري (1012)و(1028) ، سنن ابن ماجه 1/ 403 (1268)، السنن الكبرى 3/ 484 (6401) مسند الإمام احمد 14/ 73 (8327) ، وفي تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على ابن ماجه : " في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات " ، وفي تعليق مسند الامام احمد للشيخ شعيب الارنؤوط واخرون : "صحيح لغيره " 14/ 73 .

(١٠٢١) الهداية : " إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين طائفة إلى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة " لأنهم لاحقون " وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة

ولهما من حديث ابن عمر نحوه [١٠٢٢] .

[349ـ] [١٠٢٣]وصلاته ﷺ [19ـأ] بذات الرقاع ،بكل طائفة ركعتين ؛ أخرجاه من حديث جابر [١٠٢٤].

وللنسائي ، بسند صحيح :" أنها كانت صلاة الظهر "[١٠٢٥] .

وسجدتين بقراءة " لأنهم مسبوقون " وتشهدوا وسلموا " والأصل فيه رواية ابن مسعود ﷺ أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا " 1/ 144 .

(١٠٢٢) سنن أبي داود 2/ 16 (1244) ، البخاري (942) ، مسلم (305) (839) ؛ ومر بحديث رقم (269) : ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه .

(١٠٢٣) الخلاصة :" وقد روي أنه ﷺ صلى الظهر بالطائف ركعتين ركعتين " 1/ 178 .

(١٠٢٤) البخاري (4136)، مسلم (311)(843)، قال الحافظ الزيلعي :" ووهم شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره، فقال: أخرجاه، وقد نص على ذلك الحميدي. وعبد الحق في "كتابيهما الجمع بين الصحيحين " مع أن البخاري وصل سنده به في مواضع، لكن ليس فيه قصة الصلاة، والله أعلم " نصب الراية 2/ 254 .

الصحيح انه هنا في هذا الموضع فيه قصة الصلاة كما في مسلم .

لكن البخاري في المواضع (2910) (2913) (4134) (4135) لم يذكر قصة الصلاة .

(١٠٢٥) لم أجده في سنن النسائي ؛ قال الزيلعي : " قال شيخنا علاء الدين، عقيب ذكره حديث جابر هذا: وللنسائي في رواية، كأنها كانت صلاة الظهر، وقال من قلده الشيخ: ولأبي داود. والنسائي أن الصلاة كانت صلاة الظهر، وهذا كله وهم " نصب الراية 2/ 254 .

[...ـ] [١٠٢٦] وتأخير الصلاة يوم الخندق؛ مر في الأذان [١٠٢٧].

(١٠٢٦) الهداية : " لأنه ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق " 1/ 145 ، الخلاصة : "... أخر النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق إلى الليل " 1/ 179 .

(١٠٢٧) مر برقم (110)، من حديث ابن مسعود .

باب الجنائز

[350ـ] (١٠٢٨) من حديث أبي قتادة : لما احتضر البراء بن معرور أوصى أن يوجه إلى القبلة ؛فقال ﷺ :**أصاب الفطرة** ؛ قال الحاكم :"صحيح لا اعلم في توجيه المحتضر للقبلة غيره " (١٠٢٩).

(١٠٢٨) الهداية : " إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة على شقه الأيمن، اعتبارا بحال الوضع في القبر لأنه أشرف عليه والمختار في بلادنا الاستلقاء لأنه أيسر لخروج الروح ، والأول هو السنة " 1/ 145 ؛ واستشهد المصنف لقوله : "هو السنة" بحديث ابي قتادة وام رافع .

(١٠٢٩) المستدرك 1/ 505 (1305) ،قال الزيلعي : " واستشهد شيخنا علاء الدين لهذا الحديث، بحديث أخرجه الحاكم في "المستدرك"عن نعيم عن حماد بن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن أبي قتادة أن النبي ﷺ حين قدم المدينة، سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي، وأوصى أن يوجه إلى القبلة، فقال رسول الله ﷺ : "أصاب الفطرة"، ثم ذهب فصلى عليه، وقال: حديث صحيح، ولا أعلم في توجيه المحتضر غيره، وروى البيهقي، ولم يذكر في الباب غيره، وهذا الاستشهاد غير طائل، إذ ليس فيه التوجيه على الصفة التي ذكرها المصنف، وإنما فيه مجرد التوجيه فقط، ومجرد التوجيه فيه حديث أخرجه أبو داود في "الوصايا". والنسائي في "المحاربة" عن عبيد بن عمير أن أباه عمير بن قتادة حدثه، وكان له صحبة، أن رجلا سأل النبي ﷺ ما الكبائر؟ قال: "هن تسع: الشرك بالله. والسحر. وقتل النفس التي حرم الله. وأكل الربا. وأكل مال اليتيم. والتولي يوم الزحف. وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات. وعقوق الوالدين المسلمين. واستحلال البيت الحرام قبلتكم، أحياء. وأمواتا ". ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: رجاله محتج بهم في "الصحيح"، إلا عبد الحميد بن سنان. وعبد الحميد بن سنان حجازي، لا يعرف إلا بهذا الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال البخاري: في حديثه نظر " نصب الراية 2/ 259 .

ولأحمد ، عن أم رافع سلمى : قالت لي فاطمة بنت النبي ﷺ :"ضعي فراشي ها هنا ، واستقبلي بي القبلة "،وفيه:" ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها ثم فارقت" [١٠٣٠] .

[351 ـ] [١٠٣١]ولمسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة:" **لقنوا موتاكم لا اله إلا الله** ".

[352 ـ] [١٠٣٢]وله عن أم سلمة : " **دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره فأغمضه** "[١٠٣٣] .

(١٠٣٠) مسند الامام احمد 45/ 587 (27615) ؛ ونصه : " حدثنا أبو النضر، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن أم سلمى ، قالت: اشتكت فاطمة شكواها التي قبضت فيها، فكنت أمرضها، فأصبحت يوما كأمثل ما رأيتها في شكواها تلك، قالت: وخرج علي لبعض حاجته، فقالت: " يا أمه اسكبي لي غسلا "، فاغتسلت كأحسن ما رأيتها تغتسل، ثم قالت: " يا أمه أعطيني ثيابي الجدد "، فأعطيتها فلبستها، ثم قالت: " يا أمه قدمي لي فراشي وسط البيت " ففعلت، واضطجعت، واستقبلت القبلة، وجعلت يدها تحت خدها ثم قالت: " يا أمه إني مقبوضة الآن، وقد تطهرت الآن ، فلا يكشفني أحد " فقبضت مكانها قالت: فجاء علي فأخبرته " .

قال المحققون للمسند : " إسناده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق ولضعف عبيد الله بن علي بن أبي رافع " 45/ 588 .

(١٠٣١) الهداية:" لقوله ﷺ لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله "1/ 145 ، الخلاصة : " لقوله ﷺ لقنوا أمواتكم شهادة أن لا إله إلا الله " 1/ 180 .

(١٠٣٢) الهداية:" فإذا مات شد لحياه وغمض عيناه " بذلك جرى التوارث " 1/ 145 .

(١٠٣٣) مسلم : حديث أبي سعيد (1)(916) ، حديث أبي هريرة (2)(917) ، حديث أم سلمة (7)(920) .

ولابن ماجه، من حديث شداد بن أوس: " إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر "[١٠٣٤].

[353ـ] ولأبي داود، قال النووي : " بسند حسن " ؛ من حديث عائشة : " **لما أرادوا غسله** ﷺ " ؛ إلى أن قال : " **كلمهم مكلم من ناحية البيت ،لا يدرون من هو:غسلوا النبي** ﷺ **، وعليه ثيابه ، فغسلوه وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميص ، يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون ايديهم** "[١٠٣٥].

[354ـ] [١٠٣٦]ولمسلم عن أم عطية : "**أمرها** [١٠٣٧]**النبي** ﷺ **بغسل ابنته فقال: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها** "[١٠٣٨].

[355ـ] [١٠٣٩]ولهما من حديث أبي هريرة :" **لله تسعة وتسعون اسما ،مائة الا واحدا ، من أحصاها دخل الجنة ، انه وتر يحب الوتر** "[١٠٤٠].

[356ـ][١٠٤١]ومن حديث جابر :" **اذا اجمرتم الميت فاوتروا**"؛ صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان في صحيحه[١٠٤٢].

(١٠٣٤) سنن ابن ماجه 1/ 468 (1455) ، وفي تعليقات محمد فؤاد عبد الباقي : في الزوائد إسناده حسن لأن قزعة بن سويد مختلف فيه ،وباقي رجاله ثقات.

(١٠٣٥) سنن أبي داود 3/ 196 (3141) ، خلاصة الاحكام 2/ 925 (3321) ، قال ابن الهمام رحمه الله تعالى : " وقد ذكروا أنه عليه الصلاة والسلام غسل في قميصه الذي توفي فيه ، فكيف يلبسونه الأكفان فوقه وفيه بللها والله سبحانه أعلم " شرح فتح القدير 2/ 77 .

(١٠٣٦) الخلاصة :" قوله ﷺ لأم عطية:ابدأن بمواضع الوضوء " 1/ 181 .

(١٠٣٧) في (ب) : (أمرها ﷺ) .

(١٠٣٨) مسلم (42)(939) ، وهي بنته زينب رضي الله عنها كما ورد مصرحا باسمها في رواية مسلم (40)(939): " عن أم عطية، قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ ... " الحديث .

(١٠٣٩) الهداية :" لقوله ﷺ :إن الله وتر يحب الوتر "1/ 146 .

(١٠٤٠) البخاري (6410) ، مسلم (5)(2677) .

[357ـ] **وأمره ﷺ بإجمار أكفان ابنته**[١٠٤٣]؛ لم أره .

[358ـ] [١٠٤٤]وقال البيهقي :" **وروي عن عائشة أنها قالت :علام تَنْصُوْنَ ميتكم** " [١٠٤٥].

[359ـ] [١٠٤٦]وعن ابن عباس: **"كفن النبي ﷺ في ثلاث أثواب بيض، نجرانية الحلة وقميصه الذي مات فيه"**؛ رواه البيهقي من طرق ؛ وقال النووي : كلها ضعيفة [١٠٤٧].

وأخرجاه عن عائشة :" كفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض،سُحُولِيَّةٍ،من كرسف ، ليس فيها قميص ،ولا عمامة " .

وأصحابنا جعلوا القميص من السنة ، وهذا الحديث عليهم [١٠٤٨].

(١٠٤١) الخلاصة:"لقوله ﷺ إذا اجمرتم الميت فأجمروه وتراً "1/ 181 .

(١٠٤٢) المستدرك 1/ 506(1310) ، موارد الضمآن 1/ 191 (752) .

(١٠٤٣) الهداية : " وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها الميت وترا ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بإجمار أكفان ابنته وترا ؛والإجمار هو التطييب " 1/ 148 .

(١٠٤٤) الهداية : " لقول عائشة رضي الله عنها :علام تنصون ميتكم " 1/ 146 ، الخلاصة: " ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره، لأن عائشة رضي الله عنها نهت عن ذلك وقالت : علام تنصون ميتكم " 1/ 184 .

(١٠٤٥) السنن الكبرى 3/ 538 (6636) ؛ ومعنى قول سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها حين سئلت عن الميت يسرح رأسه ، فقالت : علام تنصون ميتكم ؛ أي تسرحونه ، يقال : نصت الماشطة المرأة ونصتها فتنصت ، أخذت من الناصية فأرادت : أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس . ينظر : غريب الحديث 4/ 314 لأبي عُبيد القاسم بن سلام.

(١٠٤٦) الهداية : " لما روي أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية "1/ 147 ، الخلاصة: " لقول ابن عباس رضي الله عنهما كفن رسول الله ﷺ في حلة وقميص ؛ والحلة :ثوبان رداء وإزار" 1/ 183 .

(١٠٤٧) السنن الكبرى 3/ 561 (6675)و(6676)و(6677) ؛ خلاصة الاحكام 2/ 590 (3376) .

(١٠٤٨) البخاري(1264)و(1273)و(1387) ، مسلم (45)(941) و(47)(941) ، قال العيني : " قوله " سحولية " قال الأزهري بالفتح ناحية باليمن تعمل فيها الثياب وبالضم الثياب البيض وقيل بالفتح نسبة إلى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن " عمدة القاري 8/ 49 .

اقول (الباحث) : مر في حديث أبي داود برقم (315) انه ﷺ غسل بثوبه ، وهذا مدعى الحنفية انه كفن بالقميص وما ذكرته ام المؤمنين عائشة هو باستثناء القميص المذكور .

وقد يكون المخرج اعتبر تشكيك ابن الهمام هناك ، فاعتبر كلام الحنفية مردودا بالحديث هنا والله اعلم

[360ـ] قول[19ـ ب] أبي بكر:" **كفنوني في ثوبي هذين**"[1049]؛ لم أره .

وللبخاري ، انه قال : " اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين ،وكفنوني فيهما "[1050].

ولهما ،في حديث ابن عباس ، في الذي وقصته بعيره : " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين "[1051].

[361ـ] [1052]وعن ليلى بنت قانف : " **كنت في من غسل أم كلثوم بنته** ﷺ **،وكان أول ما أعطانا: الحقاء، ثم الدرع ،ثم الخمار، ثم الملحفة ،ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر** " رواه ابو داود ، وقال النواوي:" بسند حسن " .

وضعفه عبد الحق ، والمنذري[1053].

[362ـ] [1054] واخرجا،من حديث خباب : " **فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا ، منهم : مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه فيه ،الا بردة ...**" الحديث [1055] .

(١٠٤٩) الهداية : " فإن اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان إزار ولفافة " وهذا كفن الكفاية لقول أبي بكر ﷺ اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما " 1/ 147 ، الخلاصة : " فإن اقتصروا على ثوبين جاز:لقول أبي ﷺ كفنوني في ثوبي هذين " 1/ 183 .

(١٠٥٠) البخاري (1387) .

(١٠٥١) البخاري (1267) ، مسلم (94)(1206) .

(١٠٥٢) الخلاصة:" وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار ،ولفافة ،وقميص ،وخمار ،وخرقة ،تربط بها فوق ثدييها؛ هكذا أمر النبي ﷺ أن يفعل بابنته رقية " 1/ 184 .

(١٠٥٣) سنن أبي داود 3/ 200(3157) ، خلاصة الأحكام 2/ 953(3390) ، وقال الإمام النووي : " ليلى بنت قانف – بنون مكسورة ثم فاء – الثقفية الصحابية رضي الله عنها ... " .

وحكم الألباني : ضعيف .

(١٠٥٤) الهداية:" وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد إلا في حالة الضرورة ،لأن مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة "1/ 147 .

(١٠٥٥) البخاري (1276) ، مسلم (44)(940) .

[363ـ] [1056] ولأبي داود ،من حديث أبي هريرة: **" والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا ، وان عمل الكبائر "** ؛عللوه : بان مكحولا لم يدرك ابا هريرة [1057] .

[364ـ] [1058] وللبيهقي،عن ابي حازم: **" شهدت حسيناً حين مات الحسن ،وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ، ويقول: تقدم فلولا السنة ما قدمتك "** .

وسعيد أمير على المدينة يومئذ [1059] .

[365ـ] [1060] تكبيره ﷺ على المسكينة، أربع تكبيرات ؛ رواه مالك عن ابن شهاب ، عن ابي امامة سهل بن حنيف والتكبير اربعا مذكور فيه [1061].

(١٠٥٦) الخلاصة :" فإذا فرغوا منه صلوا عليه ؛لقوله ﷺ صلوا على كل بر وفاجر " 1/ 185 .

(١٠٥٧) سنن ابي داود 1/ 162 (594) ، قال الدارقطني : " مكحول لم يسمع من أبي هريرة " السنن 2/ 404 ، وقال النووي :" رواه أبو داود، والدارقطني، وضعفه هو وغيره، لانقطاعه لأن مكحولا لم يدرك أبا هريرة " خلاصة الاحكام 2/ 695 ، وكذلك اوردها ابن الجوزي في العلل المتناهية 1/ 425 .

(١٠٥٨) الخلاصة:" وأولى الناس بالصلاة عليه السلطان إن حضر ،لأن مقدم في الصلاة به حال حياته فكان مقدماً في الصلاة عليه في حال مماته ؛ ولهذا قدم الحسين رضي الله عنه سعيد بن العاص في الصلاة على الحسن ، فقال: لولا أنها سنة ما قدمتك " 1/ 186 .

(١٠٥٩) السنن الكبرى 4/ 45 (6894) ؛ قال السخاوي عن وفاة سيدنا الحسن رضي الله عنه :" وكانت وفاته في ربيع الأول سنة خمسين ، كما أرخه الجمهور .

وقيل : في السنة التي قبلها ، كما للواقدي وابن سعد ثم ابن حبان، وكانت بعد مضي عشر سنين من إمرة معاوية ، عن تسع وأربعين سنة .

وشهده سعيد بن العاص أمير المدينة ، فقدمه الحسين للصلاة عليه " التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة 1/ 283 .

(١٠٦٠) الهداية:" وإن دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ،لأن النبي عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امرأة من الأنصار " 1/ 148 ، الخلاصة :" وقد صلى النبي ﷺ على قبر المسكينة " 1/ 187

(١٠٦١) الموطأ 1/ 109 (317) برواية محمد بن الحسن ، و 1/ 227 (533) برواية يحيى الليثي .

[366ـ] (١٠٦٢) وفي صلاته ﷺ على النجاشي (١٠٦٣)؛ ورواه ابو داود والترمذي وحسنه من حديث انس (١٠٦٤).

[...ـ] (١٠٦٥)وجعله ﷺ تكبير العيد أربعا كأربع الجنائز؛ تقدم في باب العيدين(١٠٦٦).

[367ـ] (١٠٦٧) وللطحاوي عن النخعي : **" قبض ﷺ والناس مختلفون، فلما ولي عمر شق ذلك عليه "** ، الى ان قال : **" فاجمعوا على ان يجعلوا التكبير في الجنائز مثل الاضحى والفطر ، اربع تكبيرات "** (١٠٦٨).

[368ـ] (١٠٦٩) وللدار قطني قال : " آخر ما كبر ﷺ على الجنائز أربعا ،وكبر عمر على أبي بكر أربعا، وكبر ابن عمر على عمر أربعا..." الحديث ، وضعفه (١٠٧٠).

(١٠٦٢) الهداية :" لأنه عليه الصلاة والسلام كبر أربعا في آخر صلاة صلاها ؛ فنسخت ما قبلها "1/ 149 .

(١٠٦٣) قال الزيلعي : " وقد روي: آخر صلاته كبر أربعا، من عدة روايات، كلها ضعيفة، وكذلك جعل بعض العلماء الأمر على التوسع، وأن لا وقت ولا عدد، وجمعوا بين الأحاديث، قالوا: كان النبي ﷺ يفضل أهل بدر على غيره، وكذا بني هاشم، فكان يكبر عليهم خمسا، وعلى من دونهم أربعا، وأن الذي حكى آخر صلاة النبي ﷺ لم يكن الميت من بني هاشم، ولا من أهل بدر، وقد جعل بعض العلماء حديث النجاشي ناسخا، فإن حديث النجاشي مخرج في "الصحيحين" من رواية أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نعاه في اليوم الذي مات، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات، قالوا: وأبو هريرة متأخر الإسلام، وموت النجاشي كان بعد إسلام أبي هريرة بمدة " نصب الراية 2/ 278 .

(١٠٦٤) سنن أبي داود 3/ 212 (3204) ، الجامع الكبير 2/ 333 (1022) ، كلاهما من حديث أبي هريرة ؛ولم ينبه عليه الزيلعي كعادته .

(١٠٦٥) الخلاصة :" لقوله ﷺ في صلاة العيد أربع كأربع الجنازة ، لا تسهوا " 1/ 187 .

(١٠٦٦) مر برقم (292) .

(١٠٦٧) الخلاصة :" وقال عمر ﷺ في صلاة الجنازة أربع كأربع الظهر وقد اختلف في تكبيرات الجنازة اختلافاً شديداً " 1/ 187 .

(١٠٦٨) شرح معاني الآثار 1/ 495(2846) ، والمقصود بالاختلاف : ما بينه الأثر نفسه وهو في عدد التكبيرات في صلاة الجنازة ، فمنهم من قال يكبر سبعا ، وآخر يقول يكبر خمسا ، وآخر يقول يكبر أربعا، فاختلفوا في ذلك فأجمعوا على الأربعة بمشورة أمير المؤمنين عمر ﷺ .

(١٠٦٩)الهداية :" " لأنه عليه الصلاة والسلام كبر أربعا في آخر صلاة صلاها فنسخت ما قبلها "1/ 149 .

فان قيل: كيف يكون الأربع ناسخة ،وقد كبر علي بعد ذلك على سهل بن حنيف ستا؛ ذكره الترمذي ، وصححه من حديث عبد الله بن معقل عن علي [(١٠٧١)].

قلنا : لأنه كان بدريا ، والبدريون يزادون في التكبير ، لما رواه الطحاوي [20ـ أ] بسنده ، عن عبد الله بن معقل ، قال: " صليت مع علي على جنازة ، فكبرعليها خمسا ، ثم التفت فقال: انه من اهل بدر " [(١٠٧٢)].

[369ـ][(١٠٧٣)] وفي حديث فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ[(١٠٧٤)] :**" اذا صلى احدكم ، فليبدأ بحمد ربه ، والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعوا بما شاء "** ؛ صححه الترمذي والحاكم وابن حبان [(١٠٧٥)].

[370ـ][(١٠٧٦)] ولأحمد والطبراني ، من حديث معاذ :**" اذا جاء احدكم وقد سبق بشئ من الصلوات فليصل مع الامام بصلاته، فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه "** [(١٠٧٧)].

(١٠٧٠) سنن الدارقطني 2/ 433(1818) ،وتتمة الحديث : " وكبر الحسن بن علي على علي أربعا ، وكبر الحسين على الحسن أربعا ، وكبرت الملائكة على آدم عليه السلام أربعا " .

(١٠٧١) قال الزيلعي : " ووهم شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره، فعزاه للترمذي " 2/ 278 ؛ وتكبير علي على سهل، من حديث عبد الله بن معقل ، اخرجه عبد الرزاق في مصنفه 3/ 480 (6399) ، وابن ابي شيبة في مصنفه 2/ 495 (11435) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 496 (2847) ،وغيرهم ، ينظر : نصب الراية 2/ 278 .

(١٠٧٢) شرح معاني الآثار 1/ 497 (2849) .

(١٠٧٣) الهداية :" والإتيان بالدعوات استغفار للميت والبداءة بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء "1/ 149 .

(١٠٧٤) في (أ) : (فضالة بن عبيد الله) ، وهو سهو .

(١٠٧٥) الجامع الكبير5/ 394 (3477) ، المستدرك 1/ 354 (840) ، صحيح ابن حبان 5/ 290 (1960)

(١٠٧٦) الهداية :" ولو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر أخرى بعد حضوره "1/ 149

(١٠٧٧) مسند الامام احمد 36/ 436(22124) ، المعجم الكبير 20/ 134 (271) .

[371ـ] (١٠٧٨) ولأبي داود : " **ان انسا قام عند رأس رجل ،وعجيزة امراة ؛ ورفع ذلك الى النبي ﷺ ؛ قال أبو غالب** (١٠٧٩) **: فسألت عن قيام انس عند عجيزتها فحدثوني : انه لم تكن النعوش وكان يقوم الامام حيال عجيزتها يسترها من القوم**"؛ وحسنه الترمذي(١٠٨٠) .

[372ـ] (١٠٨١) ولأبي داود ، عن صالح مولى التؤمة، عن ابي هريرة، قال ﷺ : "**من صلى على جنازة في المسجد، فلا شئ له** " ؛ وروي: " **فليس له شئ** "؛ وقال المنذري: "المحفوظ الاول" ؛ وقال ابو عمر بن عبد البر: " هو الصحيح ، ورواية : فليس له أجر؛ خطأ لا اشكال فيه " (١٠٨٢).

قال الطحاوي: " صلاته ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة ، وآخر الفعلين منه ﷺ الترك ؛لإنكار عامة الصحابة على عائشة ، ولو لم يعلموا خلافه لما انكروه"(١٠٨٣).

(١٠٧٨) الهداية :" وعن أبي حنيفة رحمه الله : أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لأن أنسا رضي الله عنه فعل كذلك "1/ 149 .

(١٠٧٩) قال الحافظ المزي :" أبو غالب الباهلي الخياط البصري، مولى باهلة، اسمه نافع، وقيل: رافع، روى عن: أنس بن مالك ...

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ.

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ؛ روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه " تهذيب الكمال 34/ 170(7560) .

(١٠٨٠) سنن ابي داود 3/ 208 (3194) ، الجامع الكبير 2/ 343 (1034) ، النعوش جمع نعش وهو: سرير الميّت عند العرب ؛ وعند العامّة: النّعش للمرأة والسَّرير للرجل . ينظر كتاب العين 1/ 258 للخليل الفراهيدي .

(١٠٨١) الهداية :" قول النبي ﷺ : من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له "1/ 150 ، الخلاصة :" قال النبي ﷺ : من صلى على ميت في مسجد فلا أجر له " 1/ 188 .

(١٠٨٢) سنن ابي داود 3/ 207 (3191) ، التمهيد 21/ 221 .

(١٠٨٣) شرح معاني الآثار 1/ 492 ؛ وانكارهم عليها ما رواه الطحاوي نفسه فقال : أن عائشة حين توفي سعد بن أبي وقاص ، قالت: «ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه» ، فأنكر الناس ذلك عليها. فقالت: «لقد صلى رسول ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد» شرح معاني الآثار1/ 492(2819).

[373ـ] [١٠٨٤]وروى الطحاوي،عن جابر ،قال:" اذا استهل الصبي، ورث وصلي عليه ".

وعنه رفعه :" اذا استهل السقط صلي عليه ،وورث" .

وقال الترمذي، والنسائي:" الاصح وقفه "[١٠٨٥].

وروي :" انه ﷺ صلىٰ علىٰ ابنه ابراهيم "؛ وروي:" انه لم يصل "؛ رواهما ابو داود والطحاوي .

وقال البيهقي:" روايات الاثبات اولىٰ "[١٠٨٦].

[374ـ] [١٠٨٧]وقوله ﷺ لعلي ـ لما مات أبو طالب ـ : " **انطلق فواره** "؛ رواه ابو داود والنسائي[١٠٨٨] .

[375ـ][١٠٨٩] ولابن ماجه، والبيهقي ،عن ابي عبيدة ، عن ابيه ابن مسعود ،قال: " **اذا اتبع احدكم الجنازة ، فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ، ثم ليتطوع بعد او يذر، فانه من السنة** "[١٠٩٠] .

(١٠٨٤) الهداية: " لقوله ﷺ : إذا استهل المولود صلي عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه " 1/ 150 .

(١٠٨٥) شرح معاني الآثار 1/ 509 (2904) ، الجامع الكبير 2/ 342 (1032) وقال الترمذي: " هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعا، وروىٰ أشعث بن سوار، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفا، وروىٰ محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع " .

(١٠٨٦) 1ـ لم يصل عليه عن عائشة :سنن ابي داود 3/ 207(3187) ، شرح معاني الاثار 1/ 507 (2893) .

2ـصلىٰ عليه عن عطاء وعبد الله البهي والشعبي : سنن ابي داود 3/ 207 (3188) ، شرح معاني الاثار 1/ 508 (2901) .

وعبدالله البهي هو : مولىٰ مصعب بن الزبير، يقال: إنه عبد الله بن يسار، وكنيته أبو محمد . ينظر : تهذيب الكمال 16/ 341 . السنن الكبرىٰ 4/ 14 (6791) .

(١٠٨٧) الهداية :" وإذا مات الكافر وله ولي مسلم فإنه يغسله ويكفنه ويدفنه " بذلك أمر علي ﷺ في حق أبيه أبي طالب " 1/ 150 .

(١٠٨٨) سنن ابي داود 3/ 214 (3214)، سنن النسائي 1/ 110 (190).

وذكر ابو عمر ان عمر حمل نعش اسيد بن حضير بنفسه من الاربعة الاعمدة.

[376ـ] [1091] وقال النووي : " وروى الشافعي وغيره، بسند ضعيف انه ﷺ حمل سعد[20ـ ب] بن معاذ بين العمودين " [1092].

[377ـ] [1093] ولمسلم ،من حديث ابي هريرة : **" أسرعوا بالجنازة ،فان يك صالحة فخير تقدمونها عليه ، وان يكن غير ذلك، فشر تَضَعُونَهُ[1094] عن رقابكم "** [1095].

(١٠٨٩) الهداية : " " وإذا حملوا الميت على سريره أخذوا بقوائمه الأربع " بذلك وردت السنة " 1/ 150 ، الخلاصة: " لقول ابن مسعود من السنة أن ترفع الجنازة بقوائمها الأربع " 1/ 188 .

(١٠٩٠) سنن ابن ماجه 1/ 474 (1478) ، السنن الكبرى 4/ 30 (6834) ، ومر بحديث رقم (269) : ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه .

(١٠٩١) الهداية : " وقال الشافعي السنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه والثاني على أعلى صدره لأن جنازة سعد بن معاذ ؓ هكذا حملت قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة عليه " 1/ 150 ، الخلاصة : " وعند الشافعي يقف الحامل بين العمودين لأن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ هكذا غير أنه يحتمل أنه ﷺ فعل ذلك لضيق الطريق أو لغيره " 1/ 189 .

قال الزيلعي :" فروى ابن سعد أيضا أخبرنا إسماعيل بن أبي مسعود ثنا عبد الله بن إدريس ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ ، في سعد بن معاذ: "لقد شهده سبعون ألف ملك، لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك، ولقد ضم ضمة، ثم فرج عنه"، انتهى.

وهذا ذكره ابن أبي حاتم في "علله"، وذكر في إسناده اختلافا، ولم يضعفه، ولا جعله منكرا، ورواه الواقدي في "كتاب المغازي" حدثني سعيد بن أبي زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة سعد بن معاذ، إلى أن قال: وقال الناس: يا رسول الله، كان سعد رجلا جسيما، فلم نر أخف منه: فقال رسول الله ﷺ : "رأيت الملائكة تحمله"، مختصر " 2/ 294 .

(١٠٩٢) خلاصة الاحكام 2/ 994 (3552) .

(١٠٩٣) الخلاصة : " ويمشون به مسرعين ،لقوله ﷺ عجلوا بموتاكم فإن كان خيراً قدمتوه إليه وإن كان شراً وضعتموه عن رقابكم " 1/ 189 .

(١٠٩٤) في (أ) : (تضعوه) ، وهو لحن .

(١٠٩٥) مسلم (50)(944) و(51)(944) .

[378ـ] [1096] ولأبي داود، والترمذي ،عن ابي ماجد ،عن ابن مسعود: **" سألناه ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال :ما دون الخبب ،ان يكن خير يعجل اليه ، وان يكن غير ذلك ،فبعدا لأهل النار، والجنازة متبوعة ولاتتبع ،ليس معها من تقدمها "** ؛ وهو ضعيف [1097].

[379ـ] [1098] ولأبي داود ،والنسائي، من حديث ابن عباس ،ولابن ماجه ، وحسنه الترمذي ،من حديث جابر:" اللحد لنا ،والشق لغيرنا "[1099].

[380ـ] [1100] ولأبي داود في المراسيل ،عن إبراهيم: **" انه ﷺ ،أخذ من قبل القبلة ، ولم يسل سلا "**[1101].

(١٠٩٦) الهداية :" " ويمشون به مسرعين دون الخبب ،لأنه ﷺ حين سئل عنه قال : ما دون الخبب "1/ 151 .

(١٠٩٧) سنن أبي داود 3/ 206 (3184)، الجامع الكبير 2/ 232 (1011) .

(١٠٩٨) الهداية : " ويحفر القبر ويلحد " لقوله عليه الصلاة والسلام: اللحد لنا والشق لغيرنا "1/ 151 ، الخلاصة: " لقوله ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا " 1/ 189 .

(١٠٩٩) سنن ابي داود 3/ 213(3208) ، سنن النسائي 4/ 80 (2009) ، سنن ابن ماجه 1/ 496 (1554)، الجامع الكبير 2/ 354 (1045) ، لكن ابن ماجه اخرجه عن جرير بن عبد الله البجلي ، والترمذي اخرجه عن ابن عباس وقال عنه :" وفي الباب عن جرير بن عبد الله، وعائشة، وابن عمر، وجابر.

حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه ".

ولم يتعقب الزيلعي شيخه هنا وهو الحريص على ذلك .

(١١٠٠) الهداية :" ويدخل الميت مما يلي القبلة " خلافا للشافعي رحمه الله فإن عنده يسل سلا لما روي أنه ﷺ سل سلا ولنا أن جانب القبلة معظم فيستحب الإدخال منه " 1/ 151 .

(١١٠١) المراسيل لأبي داود ص/ 300 .

[381ـ] (١١٠٢)واختلفت الرواية في كيفية إدخاله عليه السلام ؛ فروى البيهقي بسند حسن عن ابن عباس:"**أنهم سلوه سلا ،من عند رجل القبر** " .

وله عن ابن مسعود ،وابن عباس، وبريدة :" **أنهم ادخلوه من جهة القبلة** " ؛ وحسن الترمذي ، رواية ابن عباس هذه ، وانكروا عليه ، لان مداره على الحجاج بن أرطأة .

وقال الشافعي:" القبر في أصل الحائط،فلا يتصور إدخاله من قبل القبلة"(١١٠٣).

[382ـ] وفي "الهداية" :" **قال الذي يضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، وكذا قاله** عليه السلام **حين وضع أبا دجانة في القبر** "(١١٠٤)؛ وهو سهو من مصنف الهداية ، لان ابا دجانة توفي بعده عليه السلام يوم اليمامة ، في خلافة ابي بكر الصديق .

[383ـ] وفي "الخلاصة":" **قال الذي يضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ويوجهه الى القبلة ، لقول علي : امرنا رسول الله ﷺ ، لما حضر دفن رجل مطلبي** "(١١٠٥)؛ ولم أره عن علي .

ولأبي داود ،وصححه ابن حبان ،وحسنه الترمذي ،عن ابن عمر: " كان عليه السلام اذا وضع الميت في القبر، قال: بسم الله ،وعلى سنة رسول الله" .

وفي رواية الترمذي :" بسم الله، وبالله ، وعلى سنة رسول الله عليه السلام ".

وأخرجه الحاكم ،وقال: " صحيح على شرط [21ـأ] الشيخين "،ولفظه : " اذا وضعتم موتاكم في قبورهم ، فقولوا ... " الى آخره .

(١١٠٢) الهداية :" واضطربت الروايات في إدخال النبي ﷺ " 1/ 151 ،الخلاصة:" ويدخل الميت مما يلي القبلة ،لقول ابن عباس ادخل رسول الله ﷺ قبره مما يلي القبلة وعند الشافعي يسل من عند رأسه كذا فعل رسول الله ﷺ وهو معارض بما رويناه وجانب القبلة أعظم فيرجح "1/ 190 .

(١١٠٣) السنن الكبرى 4/ 89ـ90(7053) و(7054) ، الجامع الكبير2/ 363 (1057) ، الام للشافعي 1/ 311 .

(١١٠٤) 1/ 151 .

(١١٠٥) 1/ 190 .

واستدل النووي لهذه المسألة ، بقوله ﷺ للبراء بن عازب: " اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الايمن"؛ اخرجاه (١١٠٦).

[384ـ](١١٠٧) ولمسلم ،عن سعد بن أبي وقاص، قال في مرضه الذي مات فيه : ألحدوا لي لحدا، وانصبوا عليه اللبن نصبا، كما صنع برسول الله ﷺ " .

ولابن ابي شيبة في مصنفه ،عن الشعبي:" **انه ﷺ جعل على قبره طين من قصب**"(١١٠٨) .

[385ـ] ونهيه ﷺ عن تربيع القبور(١١٠٩) ؛ لم أره .

[386ـ] (١١١٠) وفي البخاري :"**عن سفيان التمار: انه رأى قبر النبي ﷺ مسنما** "(١١١١).

(١١٠٦) سنن أبي داود 3/ 214 (3213) ،صحيح ابن حبان 7/ 373 (3110) ، الجامع الكبير 2/ 355 (1046)، المستدرك 1/ 521(1354) ، خلاصة الاحكام 2/ 1017 (3637) ، المجموع 5/ 291 ، البخاري (247) ، مسلم (56)(2710) .

(١١٠٧) الهداية:" ويسوى اللبن على اللحد ، لأنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن " 1/ 151 ، الخلاصة: " ويسوي اللبن لأن النبي ﷺ جعل على قبره اللبن " 1/ 191 .

(١١٠٨) مسلم (90)(966)، مصنف ابن ابي شيبة 3/ 21 (11723) .

(١١٠٩) الهداية :" ويسنم القبر ولا يسطح ،أي لا يربع لأنه ﷺ نهى عن تربيع القبور " 1/ 152 .

(١١١٠) الهداية : " ومن شاهد قبره عليه الصلاة والسلام أخبر أنه مسنم " 1/ 152 ، الخلاصة : " ويسنم القبر ولا يسطح،لقول النخعي: أخبرني من شاهد قبر النبي ﷺ وصاحبيه ، أنها مسنمة ،عليها فلق من مدر بيض " 1/ 191 .

(١١١١) البخاري (1390) .

باب الشهيد والصلاة في الكعبة

[387ـ][1112] للبخاري في حديث جابر: " **وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم** ".

ولأحمد، عن عبد الله بن ثعلبة: انه ﷺ قال يوم احد: زملوهم في ثيابهم"[1113].

[388ـ][1114]ولأبي داود في المراسيل :"**عن أبي مالك الغفاري التابعي:انه ﷺ صلى على قتلى احد عشرة عشرة ،في كل عشرة حمزة ،حتى صلى عليه سبعين صلاة**"[1115] .

(١١١٢) الهداية : " شهداء أحد ، وقال ﷺ فيهم : زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم " "1/ 152 ، الخلاصة: " لقوله ﷺ في شهداء أحد : زملوهم بجروحهم ،وروي : بكلومهم ودمهم " 1/ 193.

(١١١٣) البخاري (1343)، مسند الإمام احمد 39/ 62(23657).

(١١١٤) الخلاصة :" لأنه ﷺ صلى على قتلى أحد ،حتى قيل: صلى على حمزة سبعين صلاة " 1/ 192 .

(١١١٥) المراسيل لأبي داود ص/ 306 (427).

[389ـ] (١١١٦)وعن عبد الله بن الزبير: **" ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد ، فقال ﷺ : ان صاحبكم تغسله الملائكة ؛ فسألوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الْهَائِعَة** (١١١٧) **، فقال ﷺ: لذلك غسلته الملائكة"**؛ قال النووي : مرسل(١١١٨) .

قلت : هو مرسل صحابي ، لان ابن الزبير كان له يوم احد سنتان ، ومراسيل الصحابة عندهم كالمتصل .

(١١١٦) الهداية " وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة " 1/ 152 ، الخلاصة : " :" وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة ﷺ لأن الشهادة رافعة وجوب الغسل ، وليست برافعة وجوب الغسل الذي كان عليه ، ولأن حنظلة غسلته الملائكة ، وكان ذلك تعليماً للمؤمنين "1/ 194 .

(١١١٧)الْهَائِعَة : الصياح والضجة والصوت الشديد . ينظر : النهاية في غريب الحديث 5/ 288 ، والفائق في غريب الحديث 3/ 56 .

(١١١٨) لكن قال النووي :" رواه البيهقي مرسلا ومتصلا، وإسناده جيد" خلاصة الاحكام 2/ 949 (3366) =

= وقال في المجموع شرح المهذب : " وأما حديث حنظلة بن الراهب وأن الملائكة غسلته لما كان جنبا واستشهد فرواه البيهقي بإسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير متصلا ورواه مرسلا من رواية عباد بن الزبير ورواية عبد الله بن الزبير لهذا يكون مرسل صحابي ﷺ فانه ولد قبل سنتين فقط وهذه القضية كانت بأحد ومرسل الصحابي حجة على الصحيح والله أعلم " 5/ 260 .

ينظر : السنن الكبرى 4/ 22 (6814) من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده ، وقال البيهقي :" وهو فيما بين أهل المغازي معروف " .

[390ـ] (١١١٩) وعمر وعلي قتلا شهيدين بنصه ﷺ (١١٢٠) ؛ وغسلا لارتثاثهما ، لان عمر شرب لبناً ، وبقي أياماً (١١٢١) .

وعلي بقي بعد قتله ، وتكلم مع أصحابه في أمر ابن ملجم (١١٢٢).

(١١١٩) الهداية : " ومن ارتث غسل " وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة لأن ذلك يخف أثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء أحد " والارتثاث أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حيا " لأنه نال بعض مرافق الحياة وشهداء أحد ماتوا عطشا والكأس تدار عليهم فلم يقبلوا خوفا من نقصان الشهادة إلا إذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول لأنه ما نال شيئا من الراحة ولو آواه فسطاط أو خيمة كان مرتثا لما بينا " 1/ 153 ، الخلاصة: " ومن ارتث غسل ؛كما غسل عمر وعلي ،لارتثاثهما ، ولأن شهداء أحد لم يرتثوا ، حتى قيل ماتوا عطشاً ولم يشربوا الماء، والماء يدار عليهم ، خوفاً من نقصان الشهادة " 1/ 194 .

(١١٢٠) قلت (الباحث) : نص النبي ﷺ في شهادة سيدنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ما أخرجه البخاري : عن قتادة ، أن أنس بن مالك ، ﷺ ، حدثهم أن النبي ﷺ صعد أحدا ، وأبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم ، فقال:اثبت أحد ، فإنما عليك نبي، وصديق، وشهيدان " (3675) و (3686) .

(١١٢١) وذلك : لان أبا لؤلؤة المجوسي عبد المغيرة طعن سيدنا عمر ﷺ في صلاة الفجر بخنجر له رأسان، فحمل عمر إلى أهله، وكادت الشمس تطلع، فصلى عبد الرحمن بن عوف بالناس بأقصر سورتين، فدعي طبيب من بني الحارث بن كعب ، فأتاه بقدح فيه لبن فشربه فلما وقع في بطنه خرج لم يتغير ، فلما رأوا ذلك علموا أنه مفارق، فقالوا :جزاك الله خيرا قد وليت فعملت فينا بكتاب الله وسنته وسنة صاحبك لا تعدل عنها إلى غيرها فجزاك الله عنا أحسن الجزاء قال أبالإمارة تغبطوني والله لوددت نجوا منها كفافا لا علي ولا لي قوموا فشاوروا في أمركم ثم أمروا رجلا منكم . ودخل عليه علي يعوده فقعد عند رأسه، وجاء ابن عباس فأثنى عليه، فقال له عمر: أنت لي بهذا يا ابن عباس؟ فأومأ إليه علي أن قل نعم. فقال ابن عباس: نعم. فقال عمر: لا تغرني أنت وأصحابك. ثم قال: يا عبد الله، خذ رأسي عن الوسادة فضعه في التراب لعل الله – جل ذكره – ينظر إلي فيرحمني، والله لو أن لي ما طلعت عليه الشمس لافتديت به من هول المطلع.

وطعن ﷺ يوم الأربعاء 26ذو الحجة 23 هـ ، ولم يزل يذكر الله تعالى ويديم الشهادة إلى أن توفي ودفن يوم الأحد 1 محرم 24 هـ مع صاحبيه رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق ﷺ .

وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ، وبويع عثمان ﷺ لثلاث مضين من المحرم .

عليك سلام الله يا عمر ... =

= ينظر : تاريخ الطبري 4/ 193 ، الكامل في التاريخ 2/ 429 ، تاريخ الخلفاء ص / 108 ، المحن لابي العرب الإفريقي ص/ 69 .

وفي " فتوح الشام " للواقدي :" ان رجلا قال : اخذت ماء لعلي اسقي ابن عمي ان وجدته حيا ، فوجدت الحارث بن هشام ، فاردت ان اسقه ، فاذا رجل ينظر اليه، فاومئ الي ان اسقه ، فذهبت اليه لاسقيه ، فاذا آخر ينظر اليه ، فاومئ الي ان اسقه ، فلم اصل اليه ، حتى ماتوا جميعا " (١١٢٣) .

[391ـ] (١١٢٤)وذكر اهل السير، والمغازي ، والتاريخ ، أن عليا لم يصل على قتلى النهروان (١١٢٥) .

(١١٢٢) كان أمير المؤمنين علي ﷺ شديد الاهتمام بأمر الصلاة، فقد كان يمر في الطريق مناديًا: الصلاة، الصلاة، يوقظ بذلك الناس لصلاة الفجر، ، جاء ثلاثة وهم: ابن ملجم، ووردان، وشبيب، وهم مشتملون على سيوفهم فجلسوا مقابل السدة التي يخرج منها أمير المؤمنين، فلما خرج من الباب نادى: أيها الناس! الصلاة الصلاة، ومعه درته ؛ فثار إليه شبيب بالسيف فضربه فوقع في الطاق ، فضربه الشقي ابن ملجم على رأسه وهو يقول : الحكم للهَّ لا لك يا علي ولا لأصحابك، ونادى علي : لا يفوتنكم الرجل، وشد الناس عليهم ، من كل جانب، وهرب وردان فأدركه رجل من حضرموت فقتله، وذهب شبيب فنجا بنفسه وفات الناس، ومسك ابن ملجم ، فلم يبرح حتى أخذ ابن ملجم وأدخل إلى عليّ ﷺ وهو مكتوف، فقال ﷺ : لا أراك إلا من شر خلق الله ؛ إن هلكت فاقتلوه كما قتلني، وإن بقيت رأيت فيه رأيي ،يا بني عبد المطلب لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين، تقولون قد قتل أمير المؤمنين، ألا لا يقتلن إلا قاتلي . وأوصى ﷺ ولديه الحسن والحسين ، ووصاهما بأخيهما محمد بن الحنفية ووصاه بما وصاهما به، وأن يعظمهما ولا يقطع أمرا دونهما وكتب ذلك كله في كتاب وصيته ﷺ وأرضاه .

وكان طعن علي ﷺ يوم الجمعة 17 رمضان 40هـ بلا خلاف ؛ فقيل : مات من يومه ، وقيل : يوم الأحد 19 رمضان .

وكانت خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر، وقيل أربع سنين وثمانية أشهر وثلاثة وعشرين يوما، ﷺ

عليك سلام الله يا أبا الحسن ... ينظر : البداية والنهاية 7/ 362 وما بعدها .

(١١٢٣) في فتوح الشام للواقدي قاله ابن قدامة . المغني 2/ 206 .

(١١٢٤) الهداية : " ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه " لأن عليا ﷺ لم يصل على البغاة "1/ 154 ، الخلاصة:" ومن قتل من البغات أو قطاع الطريق ،ولم يصل عليه ، خلافاً للشافعي ؛ لأنه علياً لم يصل على ما قتل نهروان ولولاه لم نهتد إلى أمر البغاة " 1/ 195 .

[392ـ][1126] **وصلاته ﷺ في جوف الكعبة ؛** خرجاه من حديث ابن عمر عن بلال[1127].

[393ـ] [1128]وللترمذي ، وضعفه، عن ابن عمر: **" نهى ﷺ ان يصلى في سبع مواطن: في المزبلة ،والمجزرة، والمقبرة ،وقارعة [21ـ ب] الطريق ، وفي الحمام ،ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله سبحانه "** [1129] .

(١١٢٥) قال الزيلعي : " قلت: غريب، وذكر ابن سعد في "الطبقات" قصة أهل النهروان، وليس فيها ذكر الصلاة، ولفظه: قال لما كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ما وقع بصفين في صفر، سنة سبع وثلاثين، ورجع علي ، إلى الكوفة: خرجت عليه الخوارج من أصحابه، وعسكروا بحروراء، فلذلك سموا الحرورية، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس فخاصمهم، وحاجهم، فرجع منهم كثير، وثبت آخرون على رأيهم، ثم ساروا إلى النهروان، فعرضوا للسبيل، وقتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت، فسار إليهم علي رضي الله عنه، فقتلهم بالنهروان، وقتل منهم ذا الثدية، وذلك سنة ثمان وثلاثين، ثم رجع علي إلى الكوفة، فلم يزالوا يخافون عليه من الخوارج، حتى قتل ﷺ " نصب الراية 2/ 323 .

(١١٢٦) الهداية :" لأنه ﷺ صلى في جوف الكعبة يوم الفتح " 1/ 154 .

(١١٢٧) البخاري (397)، مسلم (388)(1329) ، ولفظ مسلم : " عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه، ثم مكث فيها. قال ابن عمر: فسألت بلالا، حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ ؟ قال: «جعل عمودين عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه – وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة – ثم صلى» .

(١١٢٨) الهداية : " صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته ... إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه عن النبي ﷺ " 1/ 154 .

(١١٢٩) الجامع الكبير 1/ 451 (346) ، وقال الترمذي :" حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي " 1/ 452 .

كتاب الزكاة

[389ـ] (١١٣٠)عن أبي إمامة : **"سمعته ﷺ يخطب في حجة الوداع ،فقال :اتقوا الله وصلوا خمسكم ،وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ،وأطيعوا إذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم "** ؛حسنه الترمذي وصححه (١١٣١).

[390ـ] (١١٣٢)ولأبي داود ، من حديث علي : **"لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "**؛ قال النووي : بسند صحيح أو حسن(١١٣٣).

[391ـ] وقول علي:**" لا زكاة في مال الضمار"** (١١٣٤)؛ لم أره .

[392ـ] (١١٣٥) وكتابه ﷺ في الصدقات (١١٣٦)،من حديث عمرو بن حزم ؛ أخرجه ابن حبان في صحيحه ،والنسائي ،والبيهقي .

(١١٣٠) الهداية :" لقوله ﷺ : أدوا زكاة أموالكم "1/ 155 .

(١١٣١) الجامع الكبير 1/ 755 (616) .

(١١٣٢) الهداية :" لقوله ﷺ : لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول " 1/ 155 ، الخلاصة : " وقال ﷺ: لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول" 1/ 198 .

(١١٣٣) سنن أبي داود 2/ 100 (1573) ؛قال الزيلعي : " قال النووي في الخلاصة : وهو حديث صحيح او حسن " 2/ 335 .

لكن قال النووي في المجموع : "حديث ضعيف " 5/ 361 .

(١١٣٤) الهداية :" ولنا قول علي رضي الله عنه : لا زكاة في مال الضمار " 1/ 156 .

(١١٣٥) الهداية :" ... اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله ﷺ " 1/ 158 ، و الهداية :" أنه عليه الصلاة والسلام كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم " 1/ 159 ، الخلاصة : " كذا روي عن رسول الله ﷺ أنه كتب لبعض آل حزم وعلىٰ هذا إجماع الأمة " 1/ 201 والخلاصة : " ...كتبه الصديق لأنس في كتاب الصدقات " 1/ 207 .

وللبخاري عن انس ، " حديث الصدقات "[1137].

وللطحاوي ،من حديث قيس بن سعد ،عن كتاب عمروبن حزم : "فما فضل فانه يعاد إلى أول فريضة الإبل ، فما كانت اقل من خمس وعشرين ،ففيه الغنم ، في كل خمس ذود شاة ".

(١١٣٦) ونصه عند البيهقي ، من طريق الزهري: " عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، = =

وقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها: " بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد النبي ، إلى شرحبيل بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال ، والحارث بن عبد كلال ،قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ: فقد رفع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله، وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار ما سقت السماء وكان سيحا أو كان بعلا ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعا وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين، فإن زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسا وسبعين، فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فإن زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة فما زاد على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم وليس فيها دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين دينارا دينار وإن الصدقة لا تحل لمحمد وأهل بيته، إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم ولفقراء المسلمين وفي سبيل الله، وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر وإنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء " وحسنه البيهقي. السنن الكبرى 4/ 149ـ150 .

(١١٣٧) صحيح ابن حبان 14/ 501(6559)، السنن الكبرى 4/ 149 (7255) ، البخاري (1454) .

وله عن أبي عبيدة ، وزياد بن أبي مريم ،عن ابن مسعود:" فاذا بلغت العشرين والمائة ، استقبلت الفريضة بالغنم ،في كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ، ففرائض الإبل "
.

وله عن النخعي، قال: " إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ،ردت إلى أول الفرض "
.[١١٣٨]

[393ـ] [١١٣٩]وعن معاذ : **" بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني من كل أربعين بقرة من البقر مسنة ،ومن كل ثلاثين تبيعا "** ؛ رواه أبو داود ، والنسائي ، وحسنه الترمذي .

وعن ابن عباس نحوه ، وزاد: " قالوا: فالاوقاص؟ قال : ما أمرني فيها بشئ، وسأسأله ﷺ إذا قدمت عليه ؛ فلما قدم عليه ، سأله عن الاوقاص ، فقال : ليس فيها شئ " رواه البيهقي [١١٤٠] .

[394ـ] [١١٤١] والصحيح ما رواه مالك عن حميد بن قيس عن طاوس: **" أن معاذا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا ، وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا ، حتى ألقاه وأسأله ، فتوفى ﷺ قبل أن يقدم معاذ "** .

(١١٣٨) شرح معاني الآثار : قيس بن سعد 4/ 375 (7372) ،وحديث ابن مسعود 4/ 377 (7374) ، وحديث ابراهيم النخعي 4/ 377 (7375) .

(١١٣٩) الهداية : " بهذا أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام معاذا ﷺ " 1/ 159 ، الخلاصة : " لقوله ﷺ لمعاذ :خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة " 1/ 205 .

(١١٤٠) سنن أبي داود 2/ 101 (1576) ، الجامع الكبير 2/ 13(623) ، سنن النسائي 5/ 26 (2451) ، السنن الكبرى : عن ابن عباس في الاوقاص 4/ 166 (7293) .

(١١٤١) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ ﷺ :لا تأخذ من أوقاص البقر شيئا "1/ 160 ، الخلاصة : " وقالا : لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ﷺ وبه أخذ الشافعي

و طاوس لم يدرك معاذاً (١١٤٢) .

[395ـ] إنما حقنا الجذع [22ـ أ] والثني (١١٤٣)؛ لم أره .

ولأبي داود ، عن عاصم بن كليب عن أبيه : " كنا مع مجاشع فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى أنه ﷺ يقول : إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثني ".

وفي موطأ مالك ، أن عمر قال لسفيان بن عبد الله : "وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره " (١١٤٤).

، لما روي : أنه قيل لمعاذ ما تقول فيما بين الأربعين والستين ؟ فقال : تلك أوقاص لا شيء = = فيها؛ وقيل الصحيح المشهور منه ، أنه قال : لم يأمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء ، وأسأله إذ لقيته ؛ واتفق أهل السير أنه ﷺ توفي قبل عود معاذ ﷺ " 1/ 206.

(١١٤٢) موطأ مالك 2/ 144 (339) برواية محمد بن الحسن ، و 1/ 259 (600) برواية يحيى الليثي .

و طاوس لم يدرك معاذاً : قال الطحاوي : " لأن معاذا إنما كان قد قدم اليمن ، في عهد رسول الله ﷺ، ولم يولد طاوس حينئذ " شرح معاني الآثار 1/ 450 .

" وقال علي بن المديني، والدارقطني: لم يسمع طاووس من معاذ بن جبل شيئا " تهذيب الكمال 13/ 374 هامش تحقيق استاذنا الدكتور بشار عواد .

وقال النووي :" قال الشافعي طاوس عالم بأمر معاذ ، وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا " المجموع 19/ 393 .

(١١٤٣) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام : إنما حقنا الجذع والثنى " 1/ 161 .

(١١٤٤) سنن أبي داود 3/ 96 (2799) ، موطأ مالك 1/ 265 (601) برواية يحيى الليثي ؛ وفي المطبوع من الموطأ: " وذلك عدل بين غذاء النغم وخياره ؛ قال ابو الوليد الباجي : " وقوله وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره غذاء الغنم صغارها والمراد أن لا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديئه، وإنما يأخذ الوسط " المنتقى 2/ 144 .

لكن هو عند البيهقي :" وذلك عدل بين غذاء المال وخياره" السنن الكبرى 4/ 169 (7301) و(7302)

[396ـ] حديث علي مرفوعا و موقوفا :" **لا يؤخذ في الزكاة إلا الثنى فصاعدا** "[1145]؛ لم أره
.

ولمسلم من حديث جابر : " لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ".

وللترمذي وحسنه ، من حديث أبي هريرة : " **نعمت الأضحية الجذع من الضأن** "[1146].

[397ـ] [1147]وأخرجا ، من حديث أبي هريرة:" **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة** "[1148].

[398ـ] [1149] وللترمذي، من حديث عاصم بن ضمرة ، عن علي : " **قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شئ فاذا بلغ مائتين ففيها خمسة دراهم** "[1150].

[399ـ] [1151] وللدار قطني ،وضعفه ، من حديث جابر: " **في الخيل السائمة في كل فرس دينار** "[1152] .

(١١٤٥) الهداية :" حديث علي ﷺ موقوفا ومرفوعا : لا يؤخذ في الزكاة إلا الثنى فصاعدا "1/ 161 .

(١١٤٦) مسلم (13)(1963) ، الجامع الكبير 3/ 139 (1499).

(١١٤٧) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام :ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة " 1/161 .

(١١٤٨) البخاري (1464)، مسلم (8)و(9)(982) .

(١١٤٩) الخلاصة :" لقوله ﷺ عفوت لكم من صدقة الخيل"1/ 208 .

(١١٥٠) الجامع الكبير 2/ 9(620) .

(١١٥١) الهداية :" قوله عليه الصلاة والسلام : في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم "1/ 161 .

[400ـ][1153] مالك ، عن ابن شهاب ،عن سليمان بن يسار: **" إن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح : خذ من خيلنا وَرَقِيقِنَا صدقة ، فأبى، ثُمَّ كَتَبَ إلى عُمَرَ ، فكتب إليه: إن أَحَبُّوا فَخُذْهَا منهم ، وأرددها عليهم ، يعني : على فقرائهم ".**

ورواه الطحاوي في "أحكام القرآن " : عن حارثة بن مضرب ، عن عمر، بمعناه .

واخرج ابن عبد البر : " إن عمر قال ليعلىٰ بن أمية : تأخذ من كل أربعين شاة شاة ، ولا تأخذ من الخيل شيئا، فخذ من كل فرس دينارا " ؛ وصححه ابن عبد البر عن عمر من حديث الزهري .

وصحح ايضا ،عن السائب بن يزيد:" لقد رأيت أبي يقوم الخيل ،ويدفع صدقاتها الىٰ عمر "[1154].

[401ـ] [1155] وللبيهقي، من حديث أبي هريرة : **" عفوت لكم عن صدقة الجبهة ، والكسعة، والنخة "** [1156] .

(١١٥٢) سنن الدارقطني 3/ 35(2019) .

(١١٥٣) الخلاصة :" لأن عمر ﷺكتب إلىٰ أبي عبيدة ﷺ في صدقة الخيل : خير أربابها ،فإن شاؤوا أدوا عن كل فرس ديناراً ،وإن شاؤوا قوموها ، وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم " 1/ 208 .

(١١٥٤) الموطأ 2/ 140(337) برواية محمد بن الحسن ، 1/ 265 (601) برواية يحيىٰ الليثي ، احكام القرآن للطحاوي 1/ 322(650) ، الاستذكار لابن عبد البر 3/ 238 .

(١١٥٥) الخلاصة :" لقوله ﷺ : ليس في الجبهة، والنخة ، ولا في الكسعة صدقة ؛ والجبهة: الخيل ،والنخة: الرقيق، وقيل :البقر العوامل ، والكسعة :الحمير "1/ 209 .

(١١٥٦) السنن الكبرىٰ 4/ 199 (7410)و(7411) وحكم عليه : مرسل ، وقال أبو عُبيد القاسم بن سلاّم :" الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخة الرقيق " غريب الحديث 1/ 7 .

[402ـ] [1157] ولمسلم ،في حديث أبي هريرة، في مانع الزكاة الخيل ثلاثة وفيه:" قيل: يارسول الله فالحمر ؟ قال :ما انزل علىٰ فيها شيء، إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ [1158] وروىٰ البخاري بعضه [1159] .

[403ـ] [1160] وقول أبي بكر:" **لو منعوني عقالا** " وروي :"عناقا " ؛ أخرجاه من حديث أبي هريرة [1161] .

[404ـ] [1162] وفي حديث مالك المتقدم ، قال[22ـ ب] عمر: "نعم، تعد عليهم السخلة [يحملها الراعي] [1163] ولاتأخذها " [1164] .

[405ـ] وحديث: " **ليس في الحوامل ،و العوامل والعلوفة** [1165]**،ولافي البقر المثيرة شيء** " [1166]؛ لم أره .

(١١٥٧) الهداية :" ولا شيء في البغال والحمير " لقوله عليه الصلاة والسلام : لم ينزل علي فيهما شيء "1/ 162 .

(١١٥٨) الزلزلة 7ـ 8 .

(١١٥٩) البخاري (2371) و(2860) و(3646) و(4962)و(7356)،مسلم (24)و(26)(987) ،قال الزيلعي: " وليس فيه: البغال " ، ثم قال : " فعزاه شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره لمسلم فقط، وكأنهما اعتمدا علىٰ ما ذكره البخاري في "الزكاة" فإنه ذكر الحديث هناك، واختصر منه ذكر الحمر، فلذلك قال: وأخرج البخاري بعضه " نصب الراية 2/ 367 .

(١١٦٠) الخلاصة :" لقول أبي بكر : لو منعوني عناقاً ، أو عقالاً ، لقاتلتهم " 1/ 209 .

(١١٦١) البخاري (1400)و(1456) و(6925)و(7285)، مسلم (32)(20) .

(١١٦٢) الخلاصة:" ولقول عمر لسعاته : عدوا عليهم السخلة ،ولو راح بها الراعي علىٰ كفيه " 1/ 209 .

(١١٦٣) (يحملها الراعي) ؛ بياض في نسخة (أ) ، وهي من نسخة (ب) .

(١١٦٤) مر برقم (366) ، الموطأ 2/ 140 (337) برواية محمد بن الحسن ، 1/ 265 (601) برواية يحيىٰ الليثي .

(١١٦٥) في (ب) : (المعلوفة) .

(١١٦٦) الهداية :" قوله عليه الصلاة والسلام: ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة "1/ 163 .

وفي مصنف ابن أبي شيبة :"عن علي قال: ليس في البقر العوامل صدقة ".

وللطحاوي في "احكام القرآن": عن جابر قال: " ليس على مثيرة الارض زكاة ولا على جمل الظعن "[1167] .

[406ـ] [1168]ولهما من حديث ابن عباس: " **انه ﷺ قال لمعاذ :فان هم أطاعوا لك بذلك ،فإياك وكرائم [1169]أموال الناس** "[1170] .

[407ـ] [1171]وللبيهقي مرسلا ،عن عروة بن الزبير : " **انه ﷺ قال لمصدقه : لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئا،خذ الشارف، والبكر، وذوات العيب** " .

وفي الموطأ : " ان عمر قال : لا تأخذوا من حزرات المسلمين" [1172].

[408ـ] [1173] ولأبي داود، من حديث الحارث وعاصم ، عن علي: " **فإذا كانت لك عشرون دينارا ،وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك**"[1174] .

(١١٦٧) المصنف لابن أبي شيبة 2/ 365(9952)، أحكام القرآن 1/ 290(580).

(١١٦٨) الخلاصة :" وقال ﷺ : إياكم وكرائم أموال الناس " 1/ 210 .

(١١٦٩) في (ب) : (و كرائم أموالهم) ، وبكليهما ورد الحديث عندهما .

(١١٧٠) البخاري (1458)و(7372) ، مسلم (29) و (31) (19) .

(١١٧١) الهداية : " قوله عليه الصلاة والسلام : لا تأخذوا من حزرات أموال الناس ؛ أي :كرائمها؛وخذوا من حواشي أموالهم ؛ أي : أوساطها " 1/ 163 .

(١١٧٢) الموطأ 1/ 267 (602) برواية يحيى الليثي .

(١١٧٣) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث علي ﷺ : وما زاد على المائتين فبحسابه " 1/ 166،الخلاصة :" لقوله ﷺ :يا علي ليس عليكم في الذهب شيء حتى تبلغ عشرين مثقالاً ، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال " 1/ 216 .

[409ـ] حديث :"**وليس في الزيادة شئ حتى يبلغ عشرا**"[١١٧٥]؛ لم أره .

وفي التجريد للقدوري :" ذكره اسماعيل بن اسحاق في كتاب الاموال " [١١٧٦].

[410ـ] [١١٧٧] وفي البخاري، تعليقا: " وقال طاوس: قال معاذ لاهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميس ،او لبيس في الصدقة، مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم ، وخير لاصحاب النبي ﷺ ، بالمدينة" [١١٧٨].

[411ـ] [١١٧٩] ولأبي داود، عن عطاء بن يسار ،عن معاذ : " **انه ﷺ بعثه الى اليمن، فقال: خُذْ الحُبَّ من الحُبِّ ،وَالشَّاةَ من الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ من الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ من الْبَقَرِ** " ؛ عطاء لم يدرك معاذا [١١٨٠].

(١١٧٤) سنن ابي داود 2/ 100 (1573) ، وحكم الألباني : صحيح .

(١١٧٥) الهداية :" قوله عليه الصلاة والسلام :وفي خمس من الإبل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا " 1/ 164 ، الخلاصة : "لقوله ﷺ : ليس في أقل من خمسة من الإبل صدقة ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم لا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً "1/ 213.

(١١٧٦) قال الزيلعي : " غريب بهذا اللفظ، قال ابن الجوزي في "التحقيق": وروى القاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق الشيرازي في "كتابيهما": أن النبي ﷺ : قال: "في خمس من الإبل شاة ولا شيء من الزيادة حتى تبلغ عشرا "، انتهى " 2/ 371 .

قال العلامة قاسم بن قطلوبغا :"فذكره بلفظه ، فأي غرابة ؟!" منية الألمعي ص / 35 .

(١١٧٧) الخلاصة : " لقول معاذ لأهل اليمن: ايتوني بقميص أو لبيس آخذه منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير فإنه أيسر عليكم وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار " 1/ 210 .

(١١٧٨) البخاري : باب العرض في الزكاة (34).

(١١٧٩) الخلاصة :" لقوله ﷺ لمعاذ: خذ الحب من الحب والإبل من الإبل "1/ 211 .

(١١٨٠) سنن ابي داود 2/ 109 (1599) ، قال الترمذي : " وعطاء لم يدرك معاذ بن جبل، ومعاذ قديم الموت، مات في خلافة عمر " الجامع الكبير 4/ 256 .

[412ـ] (١١٨١)وللبيهقي ، عن داود بن كردوس، قال: " صالح عمر بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة، ولا يمنعوا أحدا منهم أن يسلم ، ولا يغمسوا أولادهم في الرقة " (١١٨٢).

[413ـ] (١١٨٣) "خذ ربع العشر"، في كتاب أبي بكر لأنس ؛ ولمسلم من حديث أبي سعيد : " **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** "(١١٨٤) .

[414ـ] (١١٨٥)وروى البيهقي ، في أبواب السير : " **ان ابا موسى الاشعري كتب الى عمر: أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا العشر ، فكتب إليه خذ منهم إذا دخلوا إلينا العشر**[23ـأ] **ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل مائتين خمسة ، وما زاد فمن كل أربعين درهما درهما** " (١١٨٦).

(١١٨١) الهداية : " وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة منهم ما على الرجل " لأن الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم " 1/ 165 .

(١١٨٢) السنن الكبرى 9/ 362 (18794).

(١١٨٣) الخلاصة :" لقوله ﷺ : في الورقة ربع العشر ، وقال : ليس فيما دون خمسة أوراق من الورقة صدقة " 1/ 214.

(١١٨٤) مسلم (6)(980) ، وفي تعليق محمد فؤاد عبد الباقي :" (من الورق) قال أهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء وإسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازا" .

(١١٨٥) الهداية :" ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر ، هكذا أمر عمر ﷺ سعاته " 1/ 169 .

(١١٨٦) السنن الكبرى 9/ 354 (18770) ، وفيه " أخذوا منهم العشر " ، وفي (أ)و(ب) : " أخذوا العشر " وهو غير صحيح .

وفي كتاب عمر بن حزم المذكور : "وفي كل خمسة أواق من الورق خمسة دراهم ، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهما "(١١٨٧).

[415ـ] وروي عن علي وابن عمر :ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه (١١٨٨)؛ ذكره عنهما أبو بكر الرازي في (أحكام القرآن) .

ورواية أبي داود ،عن الحارث و عاصم ، عن علي تقدمت (١١٨٩).

وسيجيء في السرقة ،حديث أبي داود ، عن ابن عباس: " قطع ﷺ رجلا في مجن ، قيمته دينار ، أو عشرة دراهم" (١١٩٠).

[416ـ] " زكاة الحلي إعارته " (١١٩١)؛ رواه البيهقي من قول ابن عمر ،وفي معظم نسخ الخلاصة : " لقول عمر" ، والصواب الأول (١١٩٢).

[417ـ] حديث:" **يقومها ، فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم** "(١١٩٣) ؛ لم أره .

ولأبي داود ، عن سمرة بن جندب : " **كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع** " ؛ رواه أبو داود وسكت عنه .

(١١٨٧) مر برقم (358) .

(١١٨٨) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث علي رضي الله عنه وما زاد على المائتين فبحسابه " 1/ 166، الخلاصة:" ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها ، هكذا روي عن علي وابن عمر " 1/ 215 .

(١١٨٩) مر برقم (374) .

(١١٩٠) أحكام القرآن للجصاص 3/ 192 ، سنن ابي داود 4/ 136(4387) .

(١١٩١) الخلاصة :" احتجاج للشافعي في نفي وجوب الزكاة في الحلي بقول ابن عمر: زكاة الحلي إعارته " 1/ 217.

(١١٩٢) السنن الكبرى 4/ 236 (7551) ، هو هكذا في المطبوع (ابن عمر) رضي الله عنهما .

(١١٩٣) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام فيها :يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم " 1/ 167 .

وللدار قطني، من حديث أبي ذر: " وفي البز صدقته "؛ قال الحاكم :على شرط الشيخين .[١١٩٤]

[418ـ] ولابن حزم[١١٩٥] ،عن عمر : " يؤخذ من المسلمين ، من كل أربعين درهما درهم ، ومن أهل الذمة ، من كل عشرين درهما درهم، وممن لا ذمة له، من كل عشرة دراهم درهم ".

وللطحاوي ،عن انس بن سيرين، قال: " كنت اسن سنة عمر في المسلمين ، من كل أربعين درهما درهم " ؛ ثم ذكر نحوه ، وزاد : " قلت : من لا ذمة له؟، قال : الروم كانوا يقدمون من الشام "[١١٩٦].

[419ـ] قول عمر:" **فان أعياكم فالعشر**"[١١٩٧] ؛ لم أره[١١٩٨].

[420ـ] "**وفي الركاز الخمس**"[١١٩٩]؛ أخرجاه عن أبي هريرة[١٢٠٠] .

(١١٩٤) سنن أبي داود 2/ 95 (1562) ، سنن الدارقطني 2/ 488 (1932)و(1933) ، المستدرك 1/ 545 (1431)و(1432) ، البَزُّ : الثياب من الكتان أو القطن ، أو متاع البيت من الثياب ونحوها، وبائعه: البزاز . ينظر : القاموس المحيط ص /503 .

(١١٩٥) الخلاصة : " ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً ،فيكون فيها درهم ،ثم في كل أربعين درهماً درهم ، هكذا روي عن عمر " 1/ 215 .

(١١٩٦) المحلى 4/ 181 ، شرح معاني الآثار 2/ 32 (3066) .

(١١٩٧) الهداية : " وإن مر حربي بمائتي درهم ،ولا يعلم كم يأخذون منا ،نأخذ منه العشر ، لقول عمر ﵁ : فإن أعياكم فالعشر "1/ 170 .

(١١٩٨) وقال الزيلعي :" غريب " نصب الراية 2/ 392 .

(١١٩٩) الهداية :" قوله عليه الصلاة والسلام : وفي الركاز الخمس "1/ 172 .

(١٢٠٠) البخاري (2355)و(6912) ، مسلم (45)و(46)(1710) .

[321ـ] حديث :"**لا خمس في الحجر**"[1201]؛ لم أره .

ولابن أبي شيبة في (مصنفه) ، عن عكرمة، قال : "ليس في حجر اللؤلؤ، ولا حجر الزمرد زكاة ، الا ان يكون للتجارة ، فان كانت للتجارة ففيه الزكاة "[1202] .

[422ـ] [1203] وله ، عن عمر :" **انه خمس العنبر**" [1204].

[423ـ] [1205]ولمسلم من حديث جابر :" **ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة**"[1206].

[424ـ] [1207] وللبخاري من حديث ابن عمر : " **فيما سقته السماء والعيون ،اذا كان عَثَرِيًّا العشر، وما**[23ـب] **سقي بالنضح نصف العشر**" [1208].

(١٢٠١) الهداية :" " وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس، لقوله عليه الصلاة والسلام : لا خمس في الحجر " 1/ 173 .

(١٢٠٢) المصنف لابن ابي شيبة 2/ 374(10067) .

(١٢٠٣) الهداية :" لأن عمر ﷺ أخذ الخمس من العنبر " 1/ 173 .

(١٢٠٤) في مصنف ابن ابي شيبة 2/ 374 (10062) ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال الزيلعي : " قلت: غريب عن عمر بن الخطاب ﷺ، وإنما هو عن عمر بن عبد العزيز ﷺ " 2/ 397 .

ولم ينبه هنا عن وهم شيخه كما هو ظاهر .

(١٢٠٥) الهداية :" قوله عليه الصلاة والسلام : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "1/ 174 ،الخلاصة :" لقوله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " 1/ 220 .

(١٢٠٦) مسلم (6)(980) .

(١٢٠٧) الخلاصة :" قوله ﷺ :فيما سقته السماء ففيه العشر " 1/ 219 .

(١٢٠٨) البخاري (1483) ، عَثَرِيًّا : بفتح العين المهملة والثاء المثلثة وكسر الراء .

[425ـ] [وحديث :" **ما أخرجته**](١٢٠٩) **الأرض ففيه العشر** "(١٢١٠)؛ لم أره (١٢١١).

[426ـ](١٢١٢) وعن معاذ : **" كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول ، فقال : ليس فيها شيء "** ؛ قال الترمذي : "إسناده ليس بصحيح ، ولا يصح في هذا الباب عنه ﷺ شئ ، وإنما يروىٰ عن موسىٰ بن طلحة عنه ﷺ مرسلا " ، وهذا المرسل رواه الاثرم في سننه (١٢١٣).

[427ـ] واخذ ابن عباس من كل عشر باقات بقل واحدةً(١٢١٤)؛ لم أره .

وروىٰ ابن أبي شيبة ،عن إبراهيم قال : **" في كل شيء أخرجته الأرض زكاة ، حتىٰ في عشر دستجات، دستجة بقل "** (١٢١٥).

(١٢٠٩) (وحديث : ما أخرجته)؛ بياض في نسخة (أ) ، وهي من نسخة (ب) .

(١٢١٠)الهداية :" قوله عليه الصلاة والسلام : ما أخرجت الأرض ففيه العشر " 1/ 174 .

(١٢١١) قال الزيلعي : " غريب بهذا اللفظ، وبمعناه ما أخرجه البخاري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر " 2/ 399.

وهو الذي ذكره المصنف ؛ مر برقم (390) .

وتعقبه العلامة قاسم بن قطلوبغا فقال : " رواه الحارثي في مسند ابي حنيفة من حديث انس بن مالك، ان النبي ﷺ قال : في كل شيء أخرجت الارض العشر أو نصف العشر "منية الألمعي ص/ 35ـ36 .

(١٢١٢) الهداية : " قوله عليه الصلاة والسلام :ليس في الخضروات صدقة " 1/ 174 ، الخلاصة : "لقوله ﷺ : ليس في الخضروات عشر " 1/ 221.

(١٢١٣) الجامع الكبير 2/ 23(638) .

(١٢١٤) الخلاصة :" وكان ابن عباس يأخذ من كل ذلك عشر باقات بقل واحدةً ، لما كان أميراً بالبصرة " 1/ 221 .

(١٢١٥) المصنف لابن أبي شيبة 2/ 371 (10030) ، و الدَّسْتَجَةُ : بفتح الدال وسكون السين المهملة وقبل الجيم مثناة فوقية، الحزمة والضغث، فارسي معرب . ينظر : القاموس المحيط ص/ 189 ، تاج العروس 5/ 566 .

[428ـ] (١٢١٦) ولابن ماجه ،عن مسروق ، عن معاذ : " **بعثني ﷺ إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ فيما سقت السماء وما سقي بعلا العشر ، وما سقي بالدوالي نصف العشر** " (١٢١٧).

[429ـ](١٢١٨) ومن حديث أبي البختري سعيد بن فيروز،عن الخدري : "**والوسق ستون صاعا** " (١٢١٩).

ولأبي داود:" ستون مختوما " وقال : "أبو البختري لم يسمع من الخدري".

[430ـ](١٢٢٠) وله عن عمرو بن شعيب ،عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو: " عن النبي ﷺ :**انه اخذ من العسل العشر**".

وعن البخاري والترمذي :" **لايصح في زكاة العسل شئ**" .

وقال ابن المنذر: لايثبت فيه حديث ولا أجماع (١٢٢١).

(١٢١٦) الخلاصة :" وفي حديث معاذ : أمرت أن آخذ مما سقي بدالية نصف العشر " 1/ 222 .

(١٢١٧) سنن ابن ماجه 1/ 581 (1818) ، وذكر ابن ماجه بعد نص الحديث : " قال يحيى بن آدم: البعل، والعثري، والعذي هو الذي يسقى بماء السماء، والعثري: ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة، ليس يصيبه إلا ماء المطر، والبعل: ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء، فلا يحتاج إلى السقي، الخمس سنين والست، يحتمل ترك السقي، فهذا البعل، والسيل: ماء الوادي إذا سال، والغيل: سيل دون سيل " ، وعلق محمد فؤاد عبد الباقي :" دالية : آلة لإخراج الماء " .

(١٢١٨) الخلاصة :" لقوله ﷺ : الوسق ستون صاعاً " 1/ 220 .

(١٢١٩) سنن ابن ماجه 1/ 586 (1832) ، سنن ابي داود 2/ 94 (1559) ، وقوله :"مختوما " قال العيني : " والوسق ستون مختوما "قال أبو عبيد: المختوم الصاع، وإنما سمي مختوما لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتما مطبوعا لئلا يزاد فيه، ولا ينقص منه " شرح سنن أبي داود 6/ 216 للعيني ، و بيان مقدار الوسق، هو : ثلاثمائة صاع، لأن 60×5=300 صاع، وهو 900 كيلو، لأن الصاع يساوي 3كيلو تقريبا .

(١٢٢٠) الهداية :" قوله عليه الصلاة والسلام: في العسل العشر " 1/ 175 ، الخلاصة :" لما روي أنه ﷺ أخذ من العسل العشر "1/ 223 .

[431ـ] [1222]ولابن ماجه ،عن أبي سيارة المتعي : " قلت : يا رسول الله ،ان لي نحلا ، قال : **أدِّ العشر، قلت : احمها لي، فحماها لي**".

ولأبي داود ،عن عمرو بن شعيب، عن ابيه عن جده ، قال : " جاء هلال احد بني متعان الى النبي ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله ان يحمي واديا ، يقال سلبه ، فحماها له ذلك الوادي ، فلما ولي عمر ، كتب اليه سفيان بن وهب، يسأله ، فكتب اليه عمر : ان ادى اليك مايؤدي الى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له سلبه ، وإلا فانما هو ذباب غيث ، يأكله من يشاء " .

وفي رواية : " قال : من كل عشر قرب قربة " .

ولابن أبي شيبة ،عن عمرو بن شعيب: " ان امير الطائف ، كتب الى عمر : ان اهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا ؛ فكتب اليه : ان اعطوك [24ـأ] ما كانوا يعطون رسول الله ﷺ ، فاحم لهم ، والا فلا تحمها لهم .

وزعم عمرو بن شعيب : انهم كانوا يعطون من كل عشر قرب ، قربة"[1223].

(١٢٢١) سنن ابي داود 2/ 109 (1600) ،العلل الكبير للترمذي ص/ 112 ، الجامع الكبير 2/ 18 .

(١٢٢٢) الهداية : " وعنه ـ ابي يوسف ـ أنه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب ، لحديث بني شبابة :أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ كذلك" 1/ 175 .

(١٢٢٣) سنن ابن ماجه 1/ 584 (1823) ، قال الترمذي :" وسألته ـ البخاري ـ عن حديث سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن أبي سيارة ، قلت يا رسول الله: إن لي نحلا ، فقال: «أد منه العشر» . فقال: هو حديث مرسل ، سليمان لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ ، قال أبو طالب القاضي : هكذا رأيته في كتاب العلل: إن لي نخلا ؛ ولعله إن لي نحلا. بالحاء المبهمة فإن أبا عيسى عد أبا سيارة فيمن روى زكاة العسل عن النبي ﷺ ، فلذلك كتب هذا الحديث في هذا الباب " العلل الكبير للترمذي ص/ 102ـ103 .

[432ـ] وجعل عمر المساكنَ عفواً[١٢٢٤]؛ لم أره[١٢٢٥].

[433ـ] [١٢٢٦]ومن حديث ابن مسعود :"لا يجتمع على مسلم عشر،وخراج " ؛

قال: البيهقي : " باطل " ؛ وقال ابن عدي : " إنما يرويه أبو حنيفة ،عن حماد عن إبراهيم قوله " [١٢٢٧] .

[434ـ] [١٢٢٨]وللدار قطني ، وصحح الحاكم إسناده ، عن البراء بن عازب ، قال: **" جاء رجل الى النبي ﷺ ، فقال : دلني على عمل يقربني من الجنة ، ويباعدني من النار ، قال :**

سنن أبي داود 2/ 109 (1600) ، و رواية : من كل عشر قرب قربة ، (1602) ، المصنف لابن أبي شيبة 2/ 373 (10051) .

(١٢٢٤) الهداية : " وإذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر ، معناه : إذا سقاه بماء العشر ، وأما إذا كانت تسقى بماء الخراج ففيها الخراج ، لأن المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء ؛ وليس على المجوسي في داره شيء ، لأن عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفوا ، وإن جعلها بستانا فعليه الخراج ، وإن سقاها بماء العشر " 1/ 177 .

(١٢٢٥) قال الزيلعي : " غريب، وفي "كتاب الأموال " لأبي عبيد : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الخراج على الأرضين التي تغل من ذوات الحب والثمار، والتي تصلح للغلة من العامر والغامر، وعطل من ذلك المساكن، والدور التي هي منازلهم، ولم يجعل عليهم فيها شيئا، انتهى ذكره من غير سند " نصب الراية 2/ 410 ، ينظر : كتاب الأموال ص/ 92.

(١٢٢٦) الخلاصة :" لما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه بإسناده، عن النبيﷺ إنه قال : لا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة" 1/ 223 .

(١٢٢٧) السنن الكبرى 4/ 222 (7499) ، الكامل في ضعفاء الرجال 9/ 128 ؛ وآفته من يحيى بن عنبسة، قال البيهقي: " ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع " .

وتمام كلام ابن عدي هنا :" وهذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد، عن أبي حنيفة، وإنما يروي هذا من قول إبراهيم ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في قوله، وهو مذهب أبي حنيفة وجاء يحيى بن عنبسة فرواه، عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبيﷺ وأبطل فيه " ثم قال :" ويحيى بن عنبسة هذا مكشوف، الأمر في ضعفه ،لرواياته عن الثقات والموضوعات" .

(١٢٢٨) الهداية :" وفي الرقاب يعان المكاتبون منها في فك رقابهم ؛ وهو المنقول "1/ 178 ، الخلاصة :" وقال النبي ﷺ : فك الرقبة أن تعين في عتقها " 1/ 226 .

اعتق النسمة ، وفك الرقبة ، قال : أوليسا واحدا ، قال : لا ، عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها " [١٢٢٩].

[435ـ] [١٢٣٠]ولأبي داود ، في حديث طويل ، عن أم معقل قالت: **" كان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ، إلى أن قال : فهلا خرجت عليه ، فان الحج من سبيل الله "** ؛ **وقال الحاكم:" صحيح على شرط مسلم"** [١٢٣١].

[436ـ] [١٢٣٢] جواز الاقتصار على صنف ؛ رواه البيهقي عن ابن عباس ، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر ، وحذيفة، وجمعٍ من التابعين [١٢٣٣] .

(١٢٢٩) سنن الدارقطني 3/ 54 (2055) ، المستدرك 2/ 236 (2861) ، وفي تعليق الذهبي : صحيح .

قال الزيلعي :" واستشهد شيخنا علاء الدين بحديث ... " فذكره ، ثم قال :" وهذا ليس فيه المقصود، فإن مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفك، نعم، الحديث مفيد في معرفة الفرق بين العتق والفك، والله أعلم " 2/ 411ـ412 .

(١٢٣٠) الهداية :" ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٦٠ : منقطع الغزاة عند أبي يوسف رحمه الله ، لأنه هو المتفاهم عند الإطلاق ، وعند محمد رحمه الله منقطع الحاج ، لما روي أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله ، فأمره رسول الله عليه الصلاة والسلام ، أن يحمل عليه الحاج " 1/ 178 ، الخلاصة :" ... فإن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله فأمر النبي ﷺ أن يحمل عليه الحاج " 1/ 226 .

(١٢٣١) سنن ابي داود 2/ 204 (1989) ، المستدرك 1/ 656 (1774) ، قال الزيلعي :" استشهد له شيخنا علاء الدين بحديث أخرجه أبو داود عن أم معقل ... " فذكره ، ثم قال : " وهذا لا يغني، لأن المقصود تفسير قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٦٠ ، وأيضا فلفظ الحديث لا يمنع دخول الغزاة في الحاج، ولا يتم الاستدلال إلا على تقدير الحصر، وأيضا فليس فيه أمر، فلا يكفي في المقصود " نصب الراية 2/ 412 .

(١٢٣٢) الهداية :" فهذه جهات الزكاة ، فللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد ... والذي ذهبنا إليه مروي عن عمر وابن عباس ﷺ " 1/ 179 .

(١٢٣٣) السنن الكبرى ، مصنف ابن ابي شيبة 2/ 405 وما بعدها ، في : (ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد) : عن عمر (10448)،وعن حذيفة (10445)و(10446)و(10447)، وجمع التابعين : عن ابراهيم (10449)و(10453) ، وعن ابي العالية (10450) ،وعن عطاء (10451)، وعن الحسن (10452)، وعن عكرمة (10454)، وعن ميمون (10455) .

[437ـ] (١٢٣٤)وقوله ﷺ لمعاذ :"**فأعلمهم أن الله افترض عليهم الصدقة، تؤخذ من أغنيائهم ،فترد إلى فقرائهم** "؛ أخرجاه من حديث ابن عباس (١٢٣٥).

[438ـ] حديث :" **تصدقوا على أهل الأديان كلها** " (١٢٣٦)؛ لم أره (١٢٣٧).

وفي مصنف ابن أبي شيبة ، عن ابراهيم : " لا تعطهم من الزكاة ، وأعطهم من التطوع " (١٢٣٨) .

[439ـ] (١٢٣٩)وللترمذي ، وحسنه ، من حديث عبد الله بن عمرو: " **لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي** " .

(١٢٣٤) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ ﷺ خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم " 1/ 179 ، الخلاصة: " لقوله ﷺ : لمعاذ خذها من أغنيائهم وردها إلى فقرائهم " 1/ 226 .

(١٢٣٥) البخاري (1395)و(1496)و(4347) ، مسلم (29)و(31)(19) .

(١٢٣٦) الهداية :" قوله عليه الصلاة والسلام: تصدقوا على أهل الأديان كله " 1/ 179 .

(١٢٣٧) روى ابن ابي شيبة في مصنفه : " عن سعيد بن جبير، قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم» فأنزل الله تعالى﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾البقرة٢٧٢ إلى قوله﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾البقرة٢٧٢ قال: قال رسول الله ﷺ «تصدقوا على أهل الأديان»2/ 401 (10398).

وروى ايضا : عن ابن الحنفية، قال: «كره الناس أن يتصدقوا على المشركين»، فأنزل الله تعالى:﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ البقرة: ٢٧٢ قال: «فتصدق الناس عليهم»2/ 401 (10399) .

قال الزيلعي :" وهذان مرسلان" نصب الراية 2/ 415 .

وروى ابن زنجويه في "كتاب الأموال": أخبرنا حميد أنا علي، عن ابن المبارك، عن سعيد بن أبي أيوب، عن زهرة بن معبد، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ «تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة، فهي تجري عليهم » ص/ 1211(2291) .

(١٢٣٨) مصنف ابن أبي شيبة 2/ 402 (10411) .

(١٢٣٩) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام : لا تحل الصدقة لغني " 1/ 179 .

وعن أبي هريرة ، يبلغ به :" لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي "؛ قال الحاكم :" صحيح على شرط الشيخين "؛ ثم استشهد بحديث عبد الله بن عمرو المذكور .

ولأبي داود ، والنسائي ، عن عبيد الله بن عدي : " اخبرني رجلان أتيا النبي ﷺ ، فسألاه من الصدقة ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ،ولا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب " [١٢٤٠].

[440ـ][١٢٤١] وسؤال زينب ، امرأةِ ابن مسعود ، النبي ﷺ ، هي وأخرى، عن الصدقة على الازواج ، وقوله : لهما أجران ، اجر القرابة ، واجر الصدقة "؛ أخرجاه[١٢٤٢].

[441ـ] [24ـ ب]حديث:" ان الله حرم عليكم غسالة أوساخ الناس " الى آخره؛ لم أره بهذا اللفظ ؛ ولمسلم ،عن عبد المطلب بن ربيعة ، في حديث طويل : " ان الصدقة لاتنبغي لآل محمد ، انما هي اوساخ الناس " .

ولأبي داود ،والنسائي ،والترمذي وصححه ، من حديث أبي رافع : " ان الصدقة لا تحل لنا ، وان مولى القوم من أنفسهم "؛ وقال الحاكم:" صحيح على شرط الشيخين "[١٢٤٣] .

(١٢٤٠)الجامع الكبير 2/ 35 (652) ، المستدرك 1/ 565 (1477) ، سنن أبي داود 2/ 118 (1633) ، سنن النسائي 5/ 99 (2598) ، وفي رواية النسائي : " فقلب فيهما البصر ، فرآهما جلدين ..." الحديث .

(١٢٤١) الهداية :" قوله عليه الصلاة والسلام: لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة ؛ قاله لامرأة عبد الله بن مسعود ﷺ وقد سألته عن التصدق عليه " 1/ 180 ، الخلاصة :" لأنه ﷺ جوز ذلك لزينب امرأة ابن مسعود، وقال ﷺ: لك أجران ، أجر الصدقة ، وأجر القرابة " 1/ 228 .

(١٢٤٢) البخاري(1466) ، مسلم (45)(1000) .

[442ـ] (١٢٤٤) ولما اخذ معن بن يزيد ، صدقة أبيه ، وقال : " ما أياك أردت ، قال ﷺ : لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن"؛أخرجه البخاري (١٢٤٥) .

ولهما ، من حديث أبي هريرة: " في قصة الذي وضع صدقته في يد زانية ، وغني ، و سارق ، فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت " الحديث .

ولأحمد ، من حديث أبي أيوب ،وحكيم بن حزام : " إن أفضل الصدقة ، على ذي الرحم الكاشح " واخرجه الحاكم ، وصححه ، من حديث أم كلثوم بنت عقبة ، وكانت صلت مع النبي ﷺ القبلتين .

وعن سلمان بن عامر ، قال ﷺ :" الصدقة على المسكين صدقة ،وعلى ذي الرحم ثنتان ، صدقة ، وصلة " ؛ صحح الحاكم اسناده .

واخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٤٦) .

(١٢٤٣) مسلم (167)(1072)، سنن أبي داود 2/ 123 (1650) ، سنن النسائي 5/ 107 (2612) ، الجامع الكبير 2/ 39 (657) ، المستدرك 1/ 561 (1468) .

(١٢٤٤) الهداية :" حديث معن بن يزيد، فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيه: يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما أخذت ؛ وقد دفع إليه وكيل أبيه صدقته " 1/ 181 .

(١٢٤٥)البخاري (1422) .

(١٢٤٦) البخاري (1421) ،مسلم (78)(1022) ، ولفظ مسلم :" عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية، قال: اللهم، لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، قال: اللهم، لك الحمد على غني، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم، لك الحمد على زانية، وعلى غني، وعلى سارق، فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقته " . =

[443ـ][1247] وللدار قطني، عن نافع ،عن ابن عمر :**" أمر ﷺ بصدقة الفطر، عن الصغير ،والكبير، والحر ،والعبد ، ممن تمونون "** .

وللبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه ﷺ نحوه .

زاد في رواية :عن علي [1248].

[444ـ] [1249]ولأبي داود ،عن عبد الله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه ، قال ﷺ :**" صاع من بر، أو قمح ،على كل اثنين ، صغير أو كبير ، حر أو عبد "** [1250].

[445ـ] [1251] وللبخاري ،من حديث أبي هريرة :**" اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى "** [1252].

[446ـ] [1253] وعن نافع ، عن ابن عمر: **" فرض ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا شعير ،على كل حر ، أو عبد ، ذكر ،أو أنثى"** .

= ومسند الإمام احمد : حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ 38/ 510 (23530) ، وحديث حكيم بن حزام ﷺ 24/ 36 (15320) ، المستدرك 1/ 564 (1475) ،وحديث سلمان بن عامر (1476) ، صحيح ابن حبان 8/ 132 (3344) .

(١٢٤٧) الخلاصة :" لقوله ﷺ : أدوا عمن تمونون "1/ 232.

(١٢٤٨) سنن الدارقطني 3/ 67 (2078) ، السنن الكبرى 4/ 272 (7683) ، وعن علي ﷺ (7683) .

(١٢٤٩) الهداية : " قوله عليه الصلاة والسلام في خطبته :أدوا عن كل حر وعبد ، صغير أو كبير، نصف صاع من بر ،أو صاعا من تمر ،أو صاعا من شعير ؛رواه ثعلبة بن صعير العدوي ،أو صعير العذري " 1/ 182 .

(١٢٥٠) سنن ابي داود 2/ 114 (1620) .

(١٢٥١) الخلاصة : " قوله ﷺ : الصدقة ما كان عن ظهر غنى "1/ 232 .

(١٢٥٢) البخاري (1428).

زاد مالك :" **من المسلمين** " ؛ أخرجه الجماعة [١٢٥٤].

[447ـ] [١٢٥٥]وعن ابن عباس ، قال ﷺ :" **أدوا صدقة الفطر،عن كل صغير وكبير ، ذكر أو أنثى ، يهودي أو نصراني ، حر او** [25ـأ] **مملوك ، نصف صاع من بر ، او صاعا من تمر، او شعير**" ؛ قال الدار قطني :" تفرد به سلام الطويل ، وهو متروك ، وانما يروىٰ من فعل ابن عمر" [١٢٥٦] .

[448ـ] [١٢٥٧] ولابن أبي شيبة ، عن حسن بن حسن ، عن أمه فاطمة رضي الله عنها ، انه قال ﷺ:" **لا ثني**[١٢٥٨] **في الصدقة** "[١٢٥٩] .

[449ـ][١٢٦٠] واخرجا ،عن الخدري ، قال : " كنا نعطيها في زمانه ﷺ صاعا من طعام، او صاعا من تمر، او صاعا من شعير، او صاعا من زبيب ،فلما جاء معاوية ، وجلب السمراء ، قال : أرىٰ مدا من هذا، يعدل مدين " .

(١٢٥٣) الهداية :" لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر علىٰ الذكر والأنثىٰ... الحديث " 1/ 183 .

(١٢٥٤) البخاري (1504) ، مسلم (12)(984) ، الجامع الكبير 2/ 54 (676)، سنن ابي داود 2/ 12 (1611)، سنن النسائي 5/ 48 (2503)، سنن ابن ماجه 1/ 584 (1826) ، الموطأ 1/ 283 برواية يحيىٰ الليثي .

(١٢٥٥) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام ، في حديث ابن عباس : ﷺأدوا عن كل حر وعبد، يهودي أو نصراني أو مجوسي ...، الحديث " 1/ 183 ، الخلاصة :" لقوله ﷺ : أدوا صدقة الفطر، عن كل حر وعبد ، صغير أو كبير، يهودي أو نصراني أو مجوسي ، نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو شعير ؛ رواه ابن عباس "1/ 233 .

(١٢٥٦) سنن الدارقطني 3/ 84 (2119) ، وليس فيه ذكر "المجوسي " ، ينظر : نصب الراية 2/ 430 .

(١٢٥٧) الخلاصة : " منفي بقوله ﷺ :لا ثنىٰ في الصدقة ؛ لأنه إيجاب الصدقة بسبب مال واحد مرتين فيكون ثنىٰ " 1/ 234 .

(١٢٥٨) هو مقصور بكسر الثاء – يعني لا تؤخذ في السنة مرتين وقال الكسائي في الثنىٰ مثله. غريب الحديث لابن عبيد(1/ 98).

(١٢٥٩) مصنف ابن ابي شيبة 2/ 431 (10734) .

[450ـ] (١٢٦١) وقال صاحب التمهيد : " روى الثقات عن ابن المسيب ،قال : كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ ، نصف صاع من حنطة أو صاعا من شعير أو تمر " (١٢٦٢).

وللطحاوي عن سعيد بن المسيب : " كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر ، نصف صاع حنطة " .

وله ايضا : "ان عمر، قال لنافع: انما زكاتك على سيدك ،ان يؤدي عنك ، عند كل فطر صاعا من شعير ،او تمر ،او نصف صاع بر " .

وله ايضا : " ان عثمان ،قال في خطبته : ادوا زكاة الفطر، مدين من حنطة "؛ قال البيهقي :" هو عنه موصول " .

وله عن عمر ،وعلي ،في كفارة اليمين : " لكل مسكين نصف صاع حنطة، او صاع تمر" ؛ قال البيهقي : وروينا نصف صاع بر ، في الفطرة ،عن أبي بكر ،وعثمان ، وابن مسعود ،وجابر ،وأبي هريرة، واحدى الروايتن عن علي، وابن عباس " .

ورواه الطحاوي ،عن جماعة كثيرة ، ثم قال : " وما علمنا احدا من الصحابة، والتابعين ، روي عنه خلاف ذلك " (١٢٦٣).

(١٢٦٠) الهداية :" لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال :كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله ﷺ " 1/ 184 .

(١٢٦١) الهداية : " ما روينا وهو مذهب جماعة من الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أجمعين " 1/ 184 .

(١٢٦٢) التمهيد 4/ 137 .

(١٢٦٣) شرح معاني الآثار : حديث عمر 2/ 46 (3134) ، وحديث عثمان (3136) ، وحديث عمر في كفارة اليمين 2/ 121 (4757) ، وحديث علي (4761) ، وقول الطحاوي الأخير 2/ 47 .

[451ـ] (1264)وللطحاوي عن انس: " **كان ﷺ يتوضأ بالمد ،وهو رطلان** "؛ وللنسائي، وسنده جيد ،عن موسى الجهني، قال : " **اتى مجاهد بقدح، حزرته ثمانية ارطال ، فقال : حدثتني عائشة ، ان رسول الله ﷺ ،كان يغتسل بمثل هذا** " (1265).

[452ـ] حديث :" **صاعنا اصغر الصيعان**"(1266)؛ لم أره (1267).

وللدار قطني ، عن مالك :" انه حزر الصاع ، فوجده خمسة أرطال وثلثا"(1268).

[453ـ] (1269)وللطحاوي ، عن أبي يوسف: " قدمت المدينة، فاخرج إلى من اثق به صاعا ، وقال :هذا صاع النبي ﷺ ،[25ـ ب] فوجدته خمسة ارطال وثلثا ".

قال الطحاوي :"سمعت ابن أبي عمران يقول: الذي أخرجه لأبي يوسف هو مالك ؛ وسمعت ابا حازم يذكر عن مالك ،قال: هو تحري عبد الملك لصاع عمر"(1270).

(١٢٦٤) الهداية :" ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام ،كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال " 1/ 185 ، الخلاصة :" لقول أنس كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال " 1/ 235 .

(١٢٦٥) شرح معاني الآثار 2/ 50 (3158) ، سنن النسائي 1/ 127 (226) ، وحكم الألباني : صحيح الإسناد .

(١٢٦٦) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام : صاعنا أصغر الصيعان "1/ 185 .

(١٢٦٧) روى ابن حبان في صحيحه : " عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أصغر الأمداد، فقال رسول الله ﷺ : «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وقليلنا وكثيرنا، واجعل مع البركة بركتين»9/ 60 (3744) .

(١٢٦٨) سنن الدارقطني 3/ 86 (2124) .

(١٢٦٩) الخلاصة : " وقال أبو يوسف ، والشافعي : خمسة أرطال وثلث رطل ،لأنه صلى أهل المدينة كذلك، وقد نقلوه خلف من سلف من رسول الله ﷺ " 1/ 235 .

(١٢٧٠) شرح معاني الآثار 2/ 51 (3161) .

[454ـ][1271] ثم اخرج الطحاوي ،عن موسىٰ بن طلحة، قال : الحجاجي صاع عمر ، وعن ابراهيم ، قال :عيرنا صاعا ، فوجدناه حجاجيا ،والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي .

وعنه قال: وضع الحجاج قفيزه علىٰ صاع عمر، فما ذكراه عيار حقيقي ، فهو أولىٰ مما ذكره مالك ، من تحري عبد الملك لصاع عمر ،لأن التحري لا حقيقة معه [1272].

[455ـ] [1273] واخرجا ،عن ابن عمر:" أمر ﷺ ، بزكاة الفطر ، أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة " [1274].

(١٢٧١) الهداية : " كان صاع عمر ﷺ وهو أصغر من الهاشمي ،وكانوا يستعملون الهاشمي " 1/ 185 .

(١٢٧٢) شرح معاني الآثار 2/ 51 (3162) و في حديث إبراهيم قال:عيرنا صاع عمر ... (3163) و(3164) .

(١٢٧٣) الهداية :" والمستحب أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلىٰ المصلىٰ ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج قبل أن يخرج للمصلىٰ " 1/ 185 ، الخلاصة :" وقال ابن عمر ﷺكان النبي ﷺ يأمرني بإخراج الفطرة قبل الخروج إلىٰ المصلىٰ " 1/ 236 .

(١٢٧٤) البخاري (1503) ، مسلم (22)(986) .

كتاب الصوم والاعتكاف

[456ـ] [١٢٧٥] عن ابن عمر ، عن حفصة قال ﷺ :"**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**"؛ قال الترمذي :" قد روي عن ابن عمر قوله ، وهو اصح " ، واخرجه الدار قطني ، من حديث عائشة ،ثم قال :"وقد روي عنها من قولها " [١٢٧٦].

[457ـ] وفي الهداية : " شهد الأعرابي برؤية الهلال ، فقال: من أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم " .

وفي الخلاصة : " شهد بعد ارتفاع الشمس ،فصام ﷺ وأمر الناس بالصيام " [١٢٧٧]؛ كلاهما لم أره [١٢٧٨].

والذي في السنن الأربعة ، انه ﷺ بعدما قال شهد [١٢٧٩]:" يا بلال ،أذن في الناس ، فليصوموا غدا " ، رواه ابن عباس.

وفي الترمذي :" وروي عن عكرمة مرسلا " [١٢٨٠].

(١٢٧٥) الهداية :" قوله عليه الصلاة والسلام : لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل " 1/ 187 ، الخلاصة:" قوله ﷺ: لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل " 1/ 237 .

(١٢٧٦) الجامع الكبير 2/ 100 (730) ، سنن الدارقطني 3/ 128 (2213) .

(١٢٧٧) الهداية 1/ 187 ، الخلاصة 1/ 237 .

(١٢٧٨) قال ابن الجوزي : " رووا : أن أعرابيا شهد عند رسول الله ﷺ برؤية الهلال ،فأمر منادية أن ينادي : من أكل فليمسك ، ومن لم يأكل فليصم ؛ وهذا لا يعرف ، و إنما المعروف : أنه شهد عنده أعرابي برؤية الهلال ، فأمر أن ينادئ في الناس : أن تصوموا غدا " التحقيق في احاديث الخلاف 2/ 67 .

وينظر : نصب الراية 2/ 454 وما بعدها .

(١٢٧٩) في الحديث :" قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟» قال: نعم .

[458ـ] (١٢٨١) واخرجا ،عن سلمة بن الاكوع : " امر ﷺ رجلا من اسلم ، ان اذن في : ان من اكل فليصم بقية يومه ،ومن لم يكن اكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء " .

قال الطحاوي : " فيه دليل ، ان من تعين عليه صوم يوم ، ولم ينوه ليلا ،أنه يجزئه نهارا ، قبل الزوال " .

ولمسلم ، عن عائشة : " دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال :هل عندكم من شئ ، فقلنا : لا ، فقال: اني اذا لصائم " (١٢٨٢) .

[459ـ] (١٢٨٣)[26ـأ] ولهما ، من حديث أبي هريرة: "صوموا لرؤيته ، وافطروا ،فإن غُمِّيَ عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما " .

ولمسلم :" فإن غم عليكم ، فأقدروا له "(١٢٨٤) .

(١٢٨٠) الجامع الكبير 2/ 67 (691) ، سنن أبي داود 2/ 302 (2340)،سنن النسائي 4/ 132(2113) ، سنن ابن ماجه 1/ 529 (1652) .

(١٢٨١) الهداية : " قوله ﷺ ، بعد ما كان يصبح غير صائم : إني إذا لصائم " 1/ 189 ، الخلاصة : "لما روي أنه ﷺ كان يدخل على نسائه ، ويقول: هل باتت عندكن من طعام ، فإن قلن :لا، قال : إني إذاً صائم "1/ 239 .

(١٢٨٢) البخاري (2007) ، مسلم (135)(1135)، شرح معاني الآثار 2/ 57 ، مسلم (169) و(170) (1154).

(١٢٨٣) الهداية : "لقوله ﷺ : صوموا الرؤيته ، وأفطروا الرؤيته ،فإن غم عليكم الهلال ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما"1/ 189 ، الخلاصة :" لقوله ﷺ :صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبين منظره سحاب أو قترة فعدوها ثلاثين يوماً " 1/ 239 .

(١٢٨٤) البخاري (1909) ، مسلم (18)و(19)(1081) من حديث أبي هريرة ﷺ ، ورواية مسلم : : " فإن غم عليكم ، فأقدروا له "، عن ابن عمر رضي الله عنهما (5) (1080) .

[460ـ] حديث : "لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان ، إلا تطوعا "[1285]؛ لم أره [1286].

[461ـ][1287] ولهما ،من حديث أبي هريرة : "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجلا كان يصوم صوما، فليصمه " .

وللترمذي ،وصححه ،عن عمار، قال:" من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ "؛ وذكره البخاري تعليقا [1288].

[462ـ] والنهي عن صوم يومي العيد ؛ أخرجاه من حديث أبي سعيد الخدري ، وحكىٰ ابن المنذر : جواز صوم يوم الشك عن أبي هريرة ، وعمرو بن العاص ، ومعاوية ،وعائشة ،وأسماء [1289].

(١٢٨٥) الهداية :" لقوله ﷺ : لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان ، إلا تطوعا "1/ 189 .

(١٢٨٦) قال الزيلعي : غريب جدا "2/ 460 .

(١٢٨٧) الهداية :" بقوله ﷺ : لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين ؛ الحديث " 1/ 190 .

(١٢٨٨) البخاري (1914)، مسلم (21)(1082) ، الجامع الكبير 2/ 63(686) ، البخاري : في باب قول النبيﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا (11) : " وقال صلة :عن عمار من صام يوم الشك فقد عصىٰ أبا القاسمﷺ " .

وقال العيني :" وصلة، بكسر الصاد المهملة وفتح اللام المخففة علىٰ وزن: عدة...وهو ابن زفر، بضم الزاي وفتح الفاء المخففة وفي آخره راء: العبسي الكوفي، يكنىٰ أبا بكر، ويقال: أبا العلاء، قال الواقدي: توفي في زمن مصعب بن الزبير وهو من كبار التابعين وفضلائهم" عمدة القاري 10/ 279 .

(١٢٨٩) البخاري (1991) ، مسلم (141)(1138) .

وحكى كراهيته ، عن عمر ، وعليّ ، وابن مسعود ،وحذيفة ،وأبي هريرة ، وابن عباس ،وانس ، وغيرهم من التابعين .

[463ـ] [١٢٩٠]وقبول شهادة الأعرابي ؛ تقدم[١٢٩١].

ولأبي داود ،والحاكم ،عن ابن عمر: " ترآى الناس الهلال ، فأخبرت النبي عليه السلام أني رايته فصام ، و أمر الناس بصيامه " [١٢٩٢] .

[464ـ] ورواية :" فان شهد ذو عدل فصوموا " [١٢٩٣]؛ لم أرها .

ولأبي داود ،عن حسين بن الحارث [١٢٩٤]:" إن أمير مكة خطب ،ثم قال :عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ينسك للرؤية ،فان لم يره وشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما " [١٢٩٥].

[465ـ][١٢٩٦] واخرجا ،من حديث أبي هريرة:" من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب ، فليتم صومه ،فإنما أطعمه الله تعالى وسقاه " .

وللحاكم ،وقال صحيح على شرط مسلم : " من أكل في رمضان ناسيا ،فلا قضاء عليه ولا كفارة "؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه [١٢٩٧].

(١٢٩٠) الهداية :" وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان " 1/ 192 .

(١٢٩١) مر برقم (423) .

(١٢٩٢) سنن أبي داود 2/ 302 (2342) ، المستدرك 1/ 585 (1541) .

(١٢٩٣) الخلاصة :" روي أنه ﷺ قال : فإن شهد ذوا عدل فصوموا " 1/ 240 .

(١٢٩٤) حسين بن الحارث الجدلي، من جديلة قيس،

(١٢٩٥) سنن أبي داود 2/ 301 (2338) ، وفيه : أن أبا مالك الأشجعي قال : فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة، قال: لا أدري، ثم لقيني بعد، فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب .

(١٢٩٦) الهداية : " قوله عليه الصلاة والسلام للذي أكل وشرب ناسيا : تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك " 1/ 193 ، الخلاصة :" وقال النبي ﷺ للذي سأله عن ذلك : تم على صومك فإن الله أطعمك وسقاك " 1/ 241 .

[466ـ] (١٢٩٨) وعن ابن عباس ،قال:" إنما الوضوء مما خرج ،وليس مما دخل، وإنما الفطر مما دخل ، وليس مما خرج " ؛ قال البيهقي :" وروي من قول علي ، وروي عن النبي ﷺ ، و لا يثبت " (١٢٩٩).

[467ـ] (١٣٠٠) ومن حديث الخدري : " ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة ، والقيء ، والاحتلام " ؛ ضعفه [26ـ ب] الترمذي ، وقال:" حديث غير محفوظ ".

ولابن ابي شيبة ، عن يحيىٰ بن سعيد بن زيد بن اسلم ،عن عطاء بن يسار، يرفعه ، قال: ثلاث لا يفطرن الصائم ..." ؛ فذكرها.

وعن انس :" أول ما كرهت الحجامة للصائم، ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم، فقال ﷺ : أفطر هذان ، ثم رخص ﷺ بعد في الحجامة للصائم ؛ وكان أنس يحتجم وهو صائم " ؛ قال الدار قطني:" كلهم ثقات ولا اعلم له علة " (١٣٠١).

[468ـ] (١٣٠٢) ولمسلم ،عن عائشة :" كان ﷺ يُقَبِّلُ وهو صَائِمٌ ،وَيُبَاشِرُ وهو صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ " (١٣٠٣).

(١٢٩٧) البخاري (1933) ، (6669) ، مسلم (171)(1155)،المستدرك 1/ 595 (1569) ،صحيح ابن حبان 8/ 287 (3521) ، وفي تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(١٢٩٨) الخلاصة :" وقال ﷺ :الفطر مما يدخل ، والوضوء مما يخرج " 1/ 241 .

(١٢٩٩) السنن الكبرىٰ 1/ 187 (567) .

(١٣٠٠) الهداية :" لقوله ﷺ : ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام " 1/ 194 .

(١٣٠١) الجامع الكبير 2/ 90 (719) ، مصنف ابن أبي شيبة 2/ 308 (9316) ، سنن الدارقطني 3/ 149 (2260) .

(١٣٠٢) الخلاصة : " لقول عائشة رضي الله عنها :كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لا ربه " 1/ 242 .

(١٣٠٣) مسلم (65)(1106) .

[469ـ] [١٣٠٤]ومن حديث أبي هريرة : " من ذرعه القيء ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا فليقض "؛ قال الترمذي :" حسن غريب ، ولا أراه محفوظا " .

وقال الحاكم :" صحيح على شرطهما ".

واخرجه ابن حبان في "صحيحه " ؛ وفي الإلمام :" رواته ثقة ".

ورواه البيهقي ، من قول علي بمعناه ، ورواه الطحاوي من قول ابن عمر[١٣٠٥].

(١٣٠٤) الهداية : " لقوله ﷺ : من قاء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء عامدا فعليه القضاء " 1/ 195 ، الخلاصة : " وإن ذرعه القيء لم يفطر ،وإن استقاء عامداً ملأ فمه فعليه القضاء،كذا روي عن علي رضي الله عنه " 1/ 243 .

(١٣٠٥) الجامع الكبير 2/ 91(720) ،و (لا أراه محفوظا) ، ذكره الترمذي من قول البخاري ؛ المستدرك 1/ 589 (1557) ، صحيح ابن حبان 8/ 284 (3518) ، الإلمام 1/ 348 (662) ،السنن الكبرى 4/ 371 (8029) ، شرح معاني الآثار 2/ 98 (3411) .

[470ـ][1306]حديث الأعرابي المجامع عمدا في رمضان ؛ صحيح عن أبي هريرة[1307] .

[471ـ] [1308]وعنه :" أمر ﷺ الذي افطر في رمضان، بكفارة الظهار"؛ قال البيهقي : "هذا اختصار من هشيم للحديث ، وقد رواه جرير، وموسى بن أعين ،وعبد الوارث ،عن ليث ،عن مجاهد ،عن أبي هريرة مفسرا، في قصة الوقاع .

(١٣٠٦) الهداية :" حديث الأعرابي، فإنه قال :يا رسول الله ،هلكت وأهلكت ،فقال: ماذا صنعت، قال :واقعت امرأتي في نهار رمضان ،متعمدا ، فقال ﷺ :أعتق رقبة ،فقال :لا أملك إلا رقبتي هذه ،فقال: صم شهرين متتابعين ، فقال :وهل جاءني ما جاءني إلا من الصوم ،فقال : أطعم ستين مسكينا ، فقال :لا أجد ؛فأمر رسول الله ﷺ ،أن يؤتى بفرق من تمر، ويروى بعرق فيه خمسة عشر صاعا ، وقال: فرقها على المساكين ،فقال :والله ما بين لابتي المدينة ، أحد أحوج مني ،ومن عيالي، فقال: كل أنت وعيالك ،يجزيك ولا يجزي أحدا بعدك " 1/ 197 ، الخلاصة : "... فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار، أما الجماع في القبل فمجمع عليه لحديث الأعرابي ... " 1/ 243 .

(١٣٠٧) البخاري (2600)و(5368)و(6087)و(6164)و(6709)و(6710)، مسلم (81)(1111) ، الجامع الكبير2/ 94 (724) ، سنن ابي داود2/ 313(2390) ، سنن النسائي ، سنن ابن ماجه 1/ 534(1671) .

قال الزيلعي : " أخرج أصحاب الكتب الستة ،عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، قال: أتى رجل النبي ﷺ ، فقال: هلكت، قال: "ما شأنك؟"، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: فهل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: اجلس، فأتى النبي ﷺ بفرق فيه تمر، فقال: تصدق به، فقال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله ﷺ = = حتى بدت ثناياه ، وفي لفظ: أنيابه، وفي لفظ: نواجذه ثم قال: خذه فأطعمه أهلك "، انتهى. وفي لفظ لمسلم: "وطئت امرأتي في رمضان نهارا " نصب الراية 2/ 475 .

(١٣٠٨) الهداية : " قوله ﷺ : من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر " 1/ 196 ، الخلاصة : " لقوله ﷺ : من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر"1/ 243 .

وكذا كل حديث روي مطلقا ، فقد روي من وجه مفسرا في الوقاع ، ولا يثبت عنه ﷺ في المفطر بالأكل شيء "(١٣٠٩).

وللدار قطني : " ان رجلا اكل في رمضان ، فامره ﷺ ان يعتق رقبة ،او يصوم شهرين، او يطعم ستين مسكينا ؛ في سنده ابو معشر " (١٣١٠).

ولمسلم:" ان رجلا افطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ ان يكفر بعتق رقبة"(١٣١١).

وفي الهداية ، في آخر حديث الاعرابي :" تجزيك ولا تجزي احدا بعدك " ، ولم أر هذه الزيادة (١٣١٢).

[472ـ] (١٣١٣)وعن انس :"جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال اشْتَكَتْ عَيْنِي ،أَفَأَكْتَحِلُ وأنا صَائِمٌ ، قال : نعم " ؛ قال الترمذي :" ليس إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ " (١٣١٤).

[473ـ](١٣١٥) [27ـ أ] وفي البخاري: " كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه " (١٣١٦).

(١٣٠٩) السنن الكبرى 4/ 386 (8070) ،وسنده : " أخبرنا أبو الحسين، أنبأ أبو جعفر، ثنا إسماعيل، ثنا يحيى، ثنا هشيم، ثنا ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله " .

(١٣١٠) سنن الدار قطني3/ 176(2308) ، وقال :" أبو معشر هو نجيح وليس بالقوي " .

(١٣١١) مسلم (83)(1111) .

(١٣١٢) قال الزيلعي : وقوله في الكتاب ـ الهداية ـ: تجزئك، ولا تجزئ أحدا بعدك، لم أجده في شيء من طرق الحديث، ولا رواية: الفرق بالفاء، والفرق: هو الزنبيل، قيل: يسع خمسة عشر صاعا " نصب الراية 2 / 476.

(١٣١٣) الهداية :" وقد ندب النبي ﷺ إلى الاكتحال يوم عاشوراء "1/ 199 .

(١٣١٤) الجامع الكبير 2/ 97 (726) .

(١٣١٥) الهداية : " ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة ،لأنه يعمل عمل الخضاب ،ولا يفعل لتطويل اللحية،إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة "1/ 199 .

[474ـ] [1317]ولابن ماجه ، بسند صحيح جيد ،من حديث عائشة : "من خير خصال الصائم ،السواك ".

وعن عامر بن ربيعة: " رأيت النبي ﷺ ما لا احصي يتسوك "[1318]؛ حسنه الترمذي [1319].

[475ـ] [1320]ولهما من حديث جابر: "ليس من البر ،الصيام في السفر " [1321].

[476ـ] [1322] ولهما ،من حديث عائشة : "من مات وعليه صيام ،صام عنه وليه "؛ ورد انه كان في النذر .

فرويا عن ابن عباس : " ان امرأة قالت : يا رسول الله ،ان امي ماتت وعليها صوم نذر ،أفاصوم عنها، فقال : أرايت لو كان على امك دين فقضيته، أكان ذلك يؤدي عنها ، قالت : نعم، قال :فصومي عن امك" [1323].

(١٣١٦) البخاري (5892) .

(١٣١٧) الهداية :" لقوله ﷺ :خير خلال الصائم السواك " 1/ 199 .

(١٣١٨) في النسختين الى هنا ، وتمام الحديث :" وهو صائم " .

(١٣١٩) سنن ابن ماجه 1/ 536 (1677) ، الجامع الكبير 2/ 96 (725) .

(١٣٢٠) الهداية :" لقوله ﷺ :ليس من البر الصيام في السفر " 1/ 200 .

(١٣٢١) البخاري (1946)، مسلم (92)(1115) .

(١٣٢٢) الخلاصة : " وما روى الشافعي ، أنه أمر أن يقضى عنه ،فالمراد منه الإطعام ،لأن أحداً لا يصوم عن أحد " 1/ 248 .

(١٣٢٣) حديث عائشة : البخاري (1952) ، مسلم (153)(1147) ، حديث ابن عباس : البخاري (1852)و(7315)، مسلم (155)و(156)(1148) .

[477ـ][1324] وللنسائي، من حديث ابن عباس :"لا يصومن أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد "[1325] .

[478ـ] [1326]ومن حديث ابن عمر : " من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا " .

قال الترمذي :" لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر قوله "[1327].

[479ـ] [1328] ولأبي داود ،عن عائشة : " أهديَ[1329] لحفصة طعام ، وكنا صائمتين ، فافطرنا ثم دخل النبي ﷺ ، فقلنا: يا رسول الله ، أنا أهديت لنا هدية ، واشتهيناها ، فافطرنا ، فقال رسول الله : لا عليكما ، صوما مكانه يوما آخر ".

وأخرجه ابن حبان في صحيحه.

(١٣٢٤) الهداية :" لقوله ﷺ :لا يصوم احد عن أحد ،ولا يصلي أحد عن أحد " 1/ 201 .

(١٣٢٥) السنن الكبرىٰ للنسائي 3/ 257 (2930)، قال الزيلعي:" غريب مرفوعا، وروي موقوفا علىٰ ابن عباس ... " نصب الراية 2/ 487 .

(١٣٢٦) الخلاصة : " لقوله ﷺ : من مات وعليه قضاء رمضان ،فلم يقضه ، فليطعم عنه وليه ، كل يوم نصف صاع لمسكين " 1/ 247 .

(١٣٢٧) الجامع الكبير 2/ 89 (718) .

(١٣٢٨) الهداية :" لقوله ﷺ : أفطر واقض يوما مكانه "1/ 202 .

(١٣٢٩) في (أ) : (أهديت) ، والصحيح ما اثبته من (ب) .

وللبيهقي ،عن عمر : " انه أفطر وأفطر الناس، فصعد المؤذن ليؤذن ،فقال: ايها الناس هذه الشمس لم تغرب ، فقال عمر : من كان افطر ،فليصم يوما مكانه " ، وروي : " لانبالي والله ، نقضي يوما مكانه " [١٣٣٠].

[480ـ] حديث:" تسحروا ، فان السحور بركة " [١٣٣١]؛ أخرجاه عن انس [١٣٣٢].

[481ـ] [١٣٣٣] ولابن أبي شيبة في " مصنفه " ،عن أبي الدرداء قال : " ثلاث من اخلاق النبيين ، التبكير بالإفطار، والإبلاغ في السحور ،ووضع اليمين على الشمال في الصلاة " ؛ ومرّ في صفة الصلاة ، من حديث ابن عمر ، وكلام عائشة ، نحوه [١٣٣٤] .

[482ـ] [١٣٣٥] وللنسائي ،وحسنه الترمذي وصححه ، من حديث الحسن بن علي: " دع ما [27ـ ب] يريبك إلى ما لا يريبك "[١٣٣٦].

(١٣٣٠) سنن ابي داود 2/ 330 (2457)، صحيح ابن حبان 8/ 284 (3517) ، وفي تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، السنن الكبرى 4/ 367 (8014)، والرواية الاخرى : (8015) .

(١٣٣١) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام: تسحروا فإن في السحور بركة "1/ 204 .

(١٣٣٢) البخاري (1923)، مسلم (45)(1095).

(١٣٣٣) الهداية : " لقوله عليه الصلاة والسلام :ثلاث من أخلاق المرسلين ، تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور " 1/ 204 .

(١٣٣٤) مصنف ابن ابي شيبة 2/ 278 (8957) ، وما ذكره في صفة الصلاة ، مر برقم (129) .

(١٣٣٥) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " 1/ 205 .

(١٣٣٦) سنن النسائي 8/ 327 (5711) ، الجامع الكبير 4/ 249 (2518) .

[483ـ] (١٣٣٧) حديث رافع بن خديج : " افطر الحاجم والمحجوم " ؛ رواه الترمذي :" وقال احمد : هو اصح حديث في هذا الباب " (١٣٣٨).

[484ـ] وقول صاحب الهداية : " والحديث مؤول بالاجماع "(١٣٣٩) ، يشير الى حديث: " الغيبة تفطر الصائم " ، ولم أره (١٣٤٠).

[485ـ] (١٣٤١)ولأبي داود ، من حديث ابي هريرة : " وفطركم يوم تفطرون ، واضحاكم يوم تضحون " (١٣٤٢) .

[486ـ] (١٣٤٣) والذي عن صوم يوم الفطر ، والاضحى ، تقدم انهما اخرجاه من حديث ابي سعيد ، واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة (١٣٤٤).

واخرج من حديث عائشة : " ايام التشريق ، ايام اكل وشرب "؛ زاد الدار قطني ، من حديث ابي هريرة :" وبعال " .

(١٣٣٧) الهداية : " ولو احتجم وظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ... " ثم قال : " ولو بلغه الحديث فاعتمده فكذلك " 205 ، قال الزيلعي : " قوله: ولو بلغه، الحديث، يشير إلى حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" نصب الراية 2/ 498 .

(١٣٣٨) الجامع الكبير 2/ 136 (774) .

(١٣٣٩) 1/ 206 .

(١٣٤٠) قال الزيلعي : " وورد في ذلك أحاديث كلها مدخولة، فمنها ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"(2/ 272) (8890)، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" قالا: ثنا وكيع ثنا الربيع ثنا يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام، قال: "ما صام من ظل يأكل لحوم الناس "، زاد إسحاق في حديثه: "إذا اغتاب الصائم فقد أفطر " نصب الراية 2/ 508 .

(١٣٤١) الخلاصة :" قوله ﷺ : فطركم يوم تفطرون " 1/ 250 .

(١٣٤٢) سنن ابي داود 2/ 297 (2324)، وحكم الألباني : صحيح .

(١٣٤٣) الهداية :" قوله عليه الصلاة والسلام: ألا لا تصوموا في هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال " 1/ 207 .

(١٣٤٤) مر برقم (428) .

وللحاكم وصححه ،عن عمرو بن العاص : " كان رسول الله ﷺ يأمرنا بأفطارها ، وينهانا عن صيامها ، يعني ايام التشريق " (١٣٤٥).

[487ـ] (١٣٤٦)ولمسلم ،عن عائشة : " كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده " (١٣٤٧).

[488ـ] وعن عائشة ، قال ﷺ :" لا إعتكاف الا بصيام " (١٣٤٨)؛ قال الدار قطني : " تفرد به سويد عن سفيان، وسويد بن عبد العزيز(١٣٤٩) ضعفه جماعة "

وفي الكمال :" قال علي بن حجر : سألت هشيماً عنه ، فأثنى عليه خيراً "(١٣٥٠).

[489ـ] وفي الخلاصة : " قال علي : ليس على المعتكف صوم ، الا ان يوجبه على نفسه "(١٣٥١)؛ ولم أره عنه ؛ رواه البيهقي من حديث ابن عباس، ثم قال : " الصحيح موقوف ، ورفعه لايتم" (١٣٥٢).

(١٣٤٥) مسلم (144)(1141) ، الصحيح عن نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ؛ قال الزيلعي : " ووقع لشيخنا علاء الدين ههنا تصحيف قبيح، فقال: رواه مسلم عن عائشة، وإنما هو عن نبيشة، وهو قلد غيره في ذلك " 2/ 512 .

سنن الدارقطني 5/ 510 (4754) ، المستدرك 1/ 600 (1589) .

(١٣٤٦) الخلاصة : " لقول عائشة رضي الله عنها ،كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان إلى أن مات " 1/ 251 .

(١٣٤٧) مسلم (5)(1172) .

(١٣٤٨) الهداية :" قول عليه الصلاة والسلام " لا إعتكاف إلا بالصوم " 1/ 208 ، الخلاصة : " لقوله ﷺ : لا اعتكاف إلا بالصوم " 1/ 251 .

(١٣٤٩) هو : سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم، أبو محمد الدمشقي. وقيل: أنه حمصي، أصله من واسط، وقيل: من الكوفة. روى له الترمذي، وابن ماجه.توفي سنة 167هـ . ينظر : تهذيب الكمال 12/ 255 وما بعدها ، ينظر من ضعفه 12/ 258 وما بعدها .

(١٣٥٠) سنن الدارقطني 3/ 184 (2356) ، تهذيب الكمال 12/ 261 .

[490ـ] [١٣٥٣]ولابي داود ،عن عائشة قالت: " السنة على المعتكف :ان لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امراة ، ولا يباشرها ، ولايخرج لحاجة، الا الى ما لا بد منه ، ولا اعتكاف الا بصوم ، ولا اعتكاف الا في مسجد جامع "[١٣٥٤].

[491ـ] وفي الهداية : " قال حذيفة : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة "[١٣٥٥]؛ ولم أره عنه ؛ والذي رواه البيهقي ، وغيره ، انه قال لابن مسعود: " مررت على أناس عكوف بين دارك ودار أبي موسى ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف [28ـأ] إلا في المسجد الحرام ، أو قال: في المساجد الثلاثة ، فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا " .

ولابن ابي شيبة ،عن جماعة من التابعين :" لا اعتكاف الا في مسجد جماعة"[١٣٥٦].

[492ـ] [١٣٥٧]ولابي داود ، قال النووي : " بسند حسن " ، من حديث علي : " لا يُتم بعد احتلام ، ولا صُمات يوم إلى الليل " [١٣٥٨] .

(١٣٥١) 1/ 254 .

(١٣٥٢) السنن الكبرى 4/ 523 (8587) .

(١٣٥٣) الهداية :" ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة ، أما الحاجة ، فلحديث عائشة رضي الله عنها :كان النبي عليه الصلاة والسلام ، لا يخرج من معتكفه ، إلا لحاجة الإنسان " 1/ 209 .

(١٣٥٤) سنن ابي داود 2/ 333 (2473) ، وحكم الالباني : حسن صحيح .

(١٣٥٥) 1/ 208 .

(١٣٥٦) السنن الكبرى 4/ 519 (8574) ، مصنف ابن ابي شيبة 2/ 337 وما بعدها .

(١٣٥٧) الخلاصة :" لأن النبي ﷺ نهى عن صوم الصمت " 1/ 256 .

(١٣٥٨) سنن ابي داود 3/ 115 (2873) ، المجموع 6/ 376 .

[493ـ] [1359] ولابن ماجه، من حديث واثلة: " جنبوا مساجدنا صبيانكم، وشراكم وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع اصواتكم، واقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع "؛ ضعفه النووي [1360].

(١٣٥٩) الهداية :" لقوله عليه الصلاة والسلام: جنبوا مساجدكم صبيانكم ـ إلى أن قال ـ وبيعكم وشراءكم " 1/ 210.

(١٣٦٠) سنن ابن ماجه 1/ 247 (750)، خلاصة الاحكام 1/ 309 (896).

الخاتمة

وأقف هنا : لأحمد الله تعالىٰ علىٰ ما من به من إتمام هذه الدراسة ، في مثل هذه الأوقات الصعبات التي تمر علىٰ الأمة العربية والإسلامية ، وخصوصاً ما يعانيه بلدنا الحبيب (العراق) ...

سائلاً اللهَ ﷻ أن يدفع عنا وعن جميع المسلمين ، كلَّ الفتن والمحن ، ما ظهر منها وما بطن، إنه القادر علىٰ ذلك ، نعمَ المولىٰ ونعمَ النصير، وبالإجابة جدير ، ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ [غافر: ٦٠] .

ومن النتائج :

١. يعد كتابا «الهداية» و «الخلاصة» من الكتب المعتمدة عند المذهب الحنفي ولهذا حظي الكتابان بخدمة أحاديثهما تخريجاً وتحقيقاً.

٢. من العلماء الذين اعتنوا بتخريج أحاديث «الهداية» و«الخلاصة» الإمام الحافظ ابن التركماني في كتابه التنبيه.

٣. يُعد كتاب التنبيه أولَ كتاب يعتني بتخريج أحاديث الهداية، لذلك هو حرِّي بأن يُدرس، ويُحقق، ويُنشر.

٤. حظي كتاب التنبيه لابن التركماني بالأهمية عند العلماء فنوهوا بذكره وأشاروا إليه ونقلوا منه.

٥. لم يخرج المصنف كل ما موجود من مجموع الأحاديث في كتابي «الهداية» و «الخلاصة» إنما انتقىٰ منها.

٦. لم يسلم ابن التركماني من الوهم والخطأ أثناء تخريجه لأحاديث الكتابَينِ، لذلك تعقَّبه من جاء بعده كالزيلعي وغيره.

٧. ظهر للباحث ملامح عامّة لمنهج ابن التركماني في تخرِيجه ذكرتُ بشيءٍ من التفصيل في فصل

الدراسة، وكان من أهمّها الإختصار، وعدم الإطناب مع ندرة الأحكام على الأحاديث.

٨. أرى أنه من الحريّ بالدراسات العلمية العليا أن تعتني بتحقيق كتب التراث وخاصةً ما يخدم الحديث، والفقه إذ إنَّ الكثير من تراثنا ما زال حبيس الرفوف مدفونا تحت الغبار.

المقترحات (التوصيات) :

أثني على مقترح الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل (المشرف الكريم) ، بأن يجمع هذا الكتاب مع عمل زملائي الطلبة ، ويخرج بعمل موحد ، لكي ينتفع به الطلبة ، وخصوصا للدارسين في الكليات والمعاهد العلمية ، الذين يطالعون كتاب (الهداية) ، أو غيرها في الفقه الحنفي ، تقوية وتدعيما لما يطلعون عليه من مسائل فقهية، بالدليل من الحديث النبوي الشريف.

وأخيراً : فلله الفضل والمنة ، على ما وفقني من إتمام هذا العمل ، و ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾.

❀ ❀ ❀

فهرس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.

فهرست الآيات

فهرس الأحاديث النبوية

فهرست الآثار

المصادر والمراجع:

- مصدر المصادر القرآن الكريم.
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (المتوفى: 630هـ) ، الكامل في التاريخ ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى، 1417هـ/ 1997م.
- ابن الأثير، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - 1417 هـ - 1996 م، الطبعة: الأولى.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، 1421هـ - 2001م.
- الاسفرائني ، الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق ، مسند أبي عوانة، دار النشر: دار المعرفة – بيروت .
- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1412 - 1992، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي .

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ، الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2002 م .
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ) ،ضعيف أبي داود ، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت ، الطبعة : الأولى – 1423 هـ .
- البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ الحنفي (المتوفى: 616هـ) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
- البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي (194ـ 256هـ) ، الجامع الصحيح : وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، تشرف بخدمته والعناية به : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار المنهاج ـ جدة ، دار طوق النجاة ـ بيروت، الطبعة الثانية 1429هـ .
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله الجعفي، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار النشر: دار الفكر.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (المتوفى: 292هـ) ، البحر الزخار (مسند البزار) ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9) ،وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) ، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18) ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م) .

- البستي، الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، دار النشر: دار الوعي – حلب – 1396هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- البستي، الامام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت 388هـ)، معالم السنن شرح سنن أبي داود ـ راجعه د. محمد محمد تامر ـ مطبعة المدني ـ مصر ـ الطبعة الاولى 2007هـ .
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م
- ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، (المتوفى: 779هـ) ، رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار ، دار الشرق العربي .
- البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت1339هـ)، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، ـ طهران ـ الطبغة الثانية ـ1947 .
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، السنن الصغرى، دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – 1410 – 1989، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي
- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة: الأولى، 1399 هـ – 1979 م .

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (209 ـ 279 هـ)، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي بتحقيق : أحمد محمد شاكر ـ الناشر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر .
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) ، علل الترمذي الكبير ، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي ، تحقيق: صبحي السامرائي ،و أبو المعاطي النوري ، ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية — بيروت ، الطبعة: الأولى، 1409 .
- الجرجاني، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد ، الكامل في ضعفاء الرجال، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1409 - 1988، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي
- ابن الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت 606 هـ) ،النهاية في غريب الحديث والأثر ، دار النشر : المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى، 1415هـ/ 1994م .
- ابن الجوزي، الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية تحقيق : إرشاد الحق الأثري ، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان الطبعة: الثانية، 1401هـ/ 1981م .

- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) ، غريب الحديث ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1405 – 1985 .
- ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، التحقيق في أحاديث الخلاف، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1415، الطبعة: الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني .
- الجوهري، الامام اسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ـ اعتنى به / خليل مأمون شيحا ـ دار المعرفة بيروت ـ الطبعة الاولى 2005م.
- أبو حاتم، الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الثقات، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد دار الفكر الطبعة الأولى ، 1395 - 1975 .
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت 1067)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المطبعة الإسلامية ـ بطهران ـ الطبعة الثالثة ـ1947 .
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد الوفاة: 456 ، المحلى ، دار النشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي
- الحضرمي، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، مقدمة ابن خلدون ، دار النشر: دار القلم - بيروت- الطبعة الخامسة 1984 .

- ابن الحنائي، المولى علاء الدين بن أمر الله الحميدي المتوفى (979هـ)، طبقات الحنفية ، دراسة وتحقيق : أ.د. محي هلال السرحان ، مطبعة ديوان الوقف السني ، بغداد ، الطبعة الأولى 2005م .
- الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الوفاة: 744هـ ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1998م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أيمن صالح شعبان
- الخطيب البغدادي، الإمام الحافظ الكبير المؤرخ أبي بكر احمد بن علي بن ثابت (392 _ 463 هـ)، الفصل للوصل المدرج في النقل دراسة وتحقيق عبد السميع محمد الأنيس _ دار ابن الجوزي .
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المجلدات (1 ـ 11) ،تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة - الرياض.الطبعة: الأولى 1405 هـ - 1985 م ، والمجلدات (12 ـ 15)،علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي — الدمام ، الطبعة: الأولى، 1427 هـ ، كتب الحواشي السفلية (عدا مقدمة التحقيق) : محمود خليل.
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1386 - 1966، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني
- أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .

- أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود، رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، ، دار النشر: دار العربية – بيروت، تحقيق: محمد الصباغ .
- الداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت 945)، طبقات المفسرين، تحقيق علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى ـ مصر ـ 1972م .
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1382 هـ – 1963 م .
- الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ) ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م .
- الذهبي، محمد بن أحمد أبو عبدالله الدمشقي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، وبهامشه : ذيل الكاشف للحافظ أبي زرعة احمد بن عبد الرحيم العراقي – دار النشر: دار الفكر – 1418 – 1997، الطبعة: الأولى، تحقيق: صدقي جميل العطار
- الرازي، حسام الدين علي بن مكي الرازي (ت 598هـ)، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، تحقيق أبي الفضل الدمياطي احمد بن علي ـ مكتبة الرشد ـ ناشرون ـ الرياض الطبعة الاولى 2007 هـ .
- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، الجرح والتعديل، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1271 – 1952، الطبعة: الأولى .

- ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: 238هـ) ، مسند إسحاق بن راهويه ، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، 1412 — 1991.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام ، دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م .
- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (المتوفى: 251هـ)، الأموال، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م
- الزهري، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، دار النشر: دار صادر - بيروت .
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، تحقيق احمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية 2002 م .
- السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، المراسيل ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1408، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط .

- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ) ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت .
- السخاوي، شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (المتوفى: 902هـ) ،التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، الكتب العلميه، بيروت –لبنان ، الطبعة: الاولى 1414هـ/ 1993م .
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، وَجَيزُ الكلام في الذيل على دول الإسلام، تحقيق ـ د. بشار عواد معروف، و عصام فارس، و د. أحمد الخطيمي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى1990 .
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ) ، المبسوط ، دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ، 1414هـ–1993م
- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ابن ماجة 209 ــ 273 هـ) ــ تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ـ الطبعة الاولى ـ دار الجيل بيروت ـ 1418هـ ـ 1998م .
- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية .
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى : 911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة : الأولى 1387 هـ - 1967 م .

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: 1425هـ-2004م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، المسند دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، 1400 هـ.
- الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة، 1410هـ/1990م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، منتقى الأخبار بأعلى الصفحة، يليه - مفصولا بفاصل - شرح الشوكاني.
- الشيباني، الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (189هـ)، كتاب الآثار، تحقيق / خالد العواد / الطبعة الاولى / دار النوادر / دمشق 2008م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الوفاة: 235، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - 1409، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت
- صحيح البخاري = ينظر: الجامع الصحيح.

- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - 1420هـ- 2000م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى .
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، أعيان العصر واعوان النصر، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد وجماعة، دار الفكر ـ دمشق ، الطبعة الأولى1998 .
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني،المصنف، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1403، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني الوفاة: 360، الروض الداني (المعجم الصغير) ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير، دار النشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - 1405 - 1985 ، الطبعة : الأولى.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية .
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) ،تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري ، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: 369هـ) ، دار التراث – بيروت ،الطبعة: الثانية - 1387 هـ .
- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى : 321هـ)، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: الدكتور سعد

الدين أونال ، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول ، الطبعة : الأولى ، المجلد 1 : 1416 هـ - 1995 م ، المجلد 2 : 1418 هـ - 1998م .

- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر ، شرح معاني الآثار، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1399 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار .
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231 هـ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي
- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - 1421هـ - 2000م.
- عاشور، الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، مصر والشام في عصر الايوبيين والمماليك، دار النهضة العربية ـ بيروت ـ لبنان، لايوجد عدد الطبعة ولا تاريخ النشر الكتاب.
- عبد الباقي بن قانع أبو الحسين، معجم الصحابة، دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - 1418 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي .
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: 463هـ) ، الاستذكار ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 .

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: 463هـ) ،الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1412، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، 1387 هـ .
- أبو عبيد القاسم بن سلام (ت : 224هـ) ، كتاب الأموال ، تحقيق: خليل محمد هراس ، دار الفكر. - بيروت.
- أبو العرب، محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، (المتوفى: 333هـ) ، المحن ، تحقيق: د عمر سليمان العقيلي ، دار العلوم - الرياض – السعودية ، الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م .
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى : 852هـ)، لسان الميزان، ـمؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت الطبعة الثالثة ، 1406 – 1986 تحقيق : دائرة المعرف النظامية – الهند .
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي الناشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان – الأردن الطبعة : الأولى ، 1405 .

- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق : محمد عوامة – دار القلم للطباعة والنشر – دمشق – الطبعة الرابعة 1997.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني دار النشر : - المدينة المنورة - 1384 – 1964.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بدون تحقيق ، دار الجيل ـ بيروت ـ 1993.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م .
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد ، تحقيق: صبري

عبد الخالق أبو ذر ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ، الطبعة: الأولى 1412هـ، 1992م .

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى.
- علل الدار قطني = ينظر : العلل الواردة في الأحاديث النبوية .
- عواد، الدكتور بشار عواد ، و الشيخ شعيب الارنؤوط، تحرير تقريب التهذيب للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني : - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر – بيروت – الطبعة الاولى 1997 .
- ابن أبي العوام، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أحمد بن يحيى بن الحارث السعدي (المتوفى:335 هـ)، فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، طبع المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة، ط. الأولى 1431 هـ - 2010 م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، وبهامشها تعليقات المولوي محمد عمر الشهير بناصر الأسلم الرامفوري _ دار الفكر _ بيروت الطبعة الثانية 1990 م .
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) ، شرح سنن أبي داود ، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999 م .

- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
- الفاسي، أبو الطيب التقي الفاسي محمد بن أحمد الحسني المكي، ت 832، ذيل التقيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ، تحقيق: محمد صالح بن عبد العزيز المراد، مطبوع في الجامعة ام القرىٰ_ مكة المكرمة الطبعة الأولىٰ،1997.
- الفاسي، الحافظ ابن القطان أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد دار النشر: دار طيبة – الرياض – 1418هـ–1997م، الطبعة: الأولىٰ.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفىٰ: 170هـ) ، كتاب العين ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
- ابن فهد، أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد الهاشمي المكي، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ، دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولىٰ1419هـ ـ 1998م.
- الفيروزآبادي، إمام اهل اللغة مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط ـ ضبط وتوثيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ـ إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر بيروت 1995 م .
- ابن قاضي، تقي الدين أبي بكر أحمد بن قاضي شهبة الاسدي الدمشقي، (ت851)، تاريخ ابن قاضي شهبَة، تحقيق عدنان درويش ، مطبوع في المعهد الفرنسي للدراسات العربية ـ سوريا ـ الطبعة الأولىٰ1994.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، المغني لابن قدامة ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م
- القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) ، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، 1332 هـ ،(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية .
- القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- القشيري، أبو الفتح تقي الدين محمد، بن أبي الحسن على، بن وهب، بن مطيع، بن أبي الطاعة، المصري الإلمام بأحاديث الأحكام ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل ، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت - 1423هـ -2002م ، الطبعة: الثانية.
- القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: 454هـ) ، مسند الشهاب ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1407 – 1986 .
- قطلوبغا ، أبو الفداء زين الدين قاسم بن السودوني ، المتوفى (879هـ)، تاج التراجم ، حققه وقدم له : محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق ، الطبعة الأولى 1992م.

- قطلوبغا ، العلامة زين الدين قاسم بن ، المتوفى سنة (879هـ) ، التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الإختيار ، قرأه وعلق عليه : عبد الله محمد الدرويش ، دمشق 1417هـ ـ 1997م .
- قطلوبغا، العلامة الحافظ قاسم بن المتوفى سنة (879هـ)، منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي _ _ بتعليق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري _ طبعة المكتبة الازهرية للتراث ـ 1419هـ ـ 1999م .
- الكاساني، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1982، الطبعة: الثانية
- الكتاني، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي (المتوفى: 1345هـ) ، نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، تحقيق: شرف حجازي ، دار الكتب السلفية – مصر ، الطبعة: الثانية .
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ،البداية والنهاية ، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الأولى 1408، هـ - 1988 م .
- كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، معجم المؤلفين ، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي .
- اللأتابكي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تغري بردي (ت 874)، المنهل الصافي والمستوفي بعد الصافي، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ـ مطبعة دار الكتب المصرية ـ القاهرة ـ 1956.

- اللكنوي، العلامة ابي الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف المذكور ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- مالك بن أنس، الموطأ ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الطبعة : الاولى 1425هـ - 2004م.
  برواية محمد بن الحسن الشيباني : تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف ـ المكتبة العلمية .
  برواية يحيى بن يحيى الليثي، دار إحياء التراث العربي – مصر ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
- المديني، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (المتوفى: 234هـ) ، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني ، تحقيق : موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة: الأولى، 1404.
- المرغيناني، شيخ الاسلام برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المتوفى (593هـ) الهداية شرح بداية المبتدي –تحقيق : أحمد جاد _ طبعة دار الحديث القاهرة _ 2008م .
- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- مصنف ابن ابي شيبة = ينظر : الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار
- ابن معين، يحيى بن معين أبو زكريا، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، دار النشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - 1399 - 1979، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف .

- المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: 845هـ) ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (المعروف بخطط المقريزي) دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ .
- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، صححه ووضع حواشية، مصطفى زيادة، مطبوع بمصر بدون ذكر دار الطبع والسنه.
- المقريزي، خطط المقريزي = ينظر : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإقناع ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ،الطبعة: الأولى، 1408 هـ
- الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى التميمي، مسند أبي يعلى، دار النشر: دار المأمون للتراث – دمشق – 1404 – 1984، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد .
- ابن ناصر الدين، الامام الحافظ شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي المعروف (ت 842هـ)، توضيح المشتبه وهو توضيح لكتاب مشتبه النسبة أو المشتبه في الرجال ، اسمائهم وانسابهم للامام الحافظ ابي عبد الله الذهبي ،.
- ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الوفاة: 303 ، المجتبى من السنن ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – 1406 – 1986 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .

- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1411 – 1991، الطبعة: الأولى.
- النسفي، الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (المتوفى: 537هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ضبط وتعليق: الشيخ خالد عبد الرحمن عك، دار النفائس – بيروت، ط.3، 2010م
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى : 676هـ) ،المجموع، دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1997م
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى : 676هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت ، الطبعة : الاولى ، 1418هـ – 1997م
- النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (المتوفى: 319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة – الرياض – السعودية ، الطبعة: الأولى – 1405 هـ، 1985 م .
- النيسابوري، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي ، صحيح ابن خزيمة ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، 1390 – 1970 تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها .
- النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1411هـ – 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

- الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ) ، غريب الحديث ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن ، الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964م .
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ) ،موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية .
- الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت — 1407
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: 807هـ)، كشف الاستار عن زوائد البزار = كشف الأستار عن زوائد البزار
- ابن أبي الوفاء، الفقيه المحدث المؤرخ عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي ، المتوفى (775هـ) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، اعتنى به : محمد عبد الله الشريف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 2005م .

THE WORLD ISLAMIC SCIENCES

& EDUCATION UNIVERSITY (WISE)

Faculty of Graduate Studies

Dept of Usul – Ud-Din

Altanbeeh Ala **Takhreej Ahadeeth Alhidayah W Alkhulasah by Imam Alaa Deen Ali Bin Othman Bin Ibrahim Al-Mardini Known as Ibin Al-Turkmani**

(Study and Investigatipn)

Studied and Verified by:

Thaer Hmeed Al-Samarae

Supervised by:

Prof. Abdel Nasser M. Abul Basal

"A Dissertation Submitted in Partial fulfillment of the Requirements for the Degrww of Doctor of Philosoophy in the Hadith at The World Islamic Science and Education University".

The World Islamic Science and Education University

Amman

2013 /5/25